



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/61
21 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء،
وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين،
السيد بارام كاماراسومي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٣١/١٩٩٩

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢-١	خلاصة
٦-٣	مقدمة
٦-٣	أولاً - الاختصاصات
٧	ثانياً - أساليب العمل
٢٦-٨	ثالثاً - أنشطة المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

ثالثاً (تابع)

١٠-٨	ألف - المشاورات
١٥-١١	باء - البعثات/الزيارات
٢٠-١٦	جيم - المراسلات مع السلطات الحكومية
		Dal - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
٢١	غير الحكومية
٢٦-٢٢	هاء - التعاون مع إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى
٣٢-٢٧	رابعاً - القضايا النظرية
٢٨-٢٧	ألف - القتل بدافع الشرف
٣٠-٢٩	باء - فساد القضاء
٣٢-٣١	جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان
٣٥-٣٣	خامساً - المعايير
٣٧-٣٦	سادساً - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته
٣٢٦-٣٨	سابعاً - الحالات في بلدان أو أقاليم محددة
٤٢-٤٠	الأرجنتين
٤٥-٤٣	أستراليا
٤٩-٤٦	البحرين
٥٦-٥٠	بيلاروس
٦٩-٥٧	بلجيكا
٧٦-٧٠	بليز
٧٨-٧٧	بوليفيا
٨٢-٧٩	البوسنة والهرسك

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

سابعاً (تابع)

٨٨-٨٧	البرازيل
٩١-٨٩	كمبوديا
٩٧-٩٢	الكاميرون
٩٩-٩٨	شيلي
١١٦-١٠٠	الصين
١٢٥-١١٧	كولومبيا
١٢٧-١٢٦	كرواتيا
١٣١-١٢٨	كوبا
١٣٥-١٣٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤١-١٣٦	جيبوتي
١٤٦-١٤٢	مصر
١٤٨-١٤٧	غينيا الاستوائية
١٥١-١٤٩	غامبيا
١٥٥-١٥٢	غواتيمالا
١٥٨-١٥٦	هايتي
١٦٢-١٥٩	إندونيسيا
١٦٥-١٦٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٦٨-١٦٦	إسرائيل
١٨٥-١٦٩	اليابان
١٨٩-١٨٦	كينيا
١٩١-١٩٠	لبنان
٢٠٦-١٩٢	ماليزيا
٢٠٩-٢٠٧	المكسيك
٢١١-٢١٠	نيبال
٢١٦-٢١٢	نيوزيلندا
٢٢٩-٢١٧	باكستان
٢٣١-٢٣٠	فلسطين
٢٣٣-٢٣٢	باراغواي

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

سابعاً (تابع)

٢٣٦-٢٣٤	بيرو
٢٣٨-٢٣٧	الفلبين
٢٤١-٢٣٩	رواندا
٢٤٣-٢٤٢	المملكة العربية السعودية
٢٤٥-٢٤٤	جنوب أفريقيا
٢٥٨-٢٤٦	سريلانكا
٢٦٣-٢٥٩	السودان
٢٦٨-٢٦٤	سورينام
٢٧١-٢٦٩	سويسرا
٢٧٣-٢٧٢	ترinidad و توباغو
٢٨٥-٢٧٤	تونس
٣٠١-٢٨٦	تركيا
٣٢٠-٣٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٢٢-٣٢١	اليمن
٣٢٦-٣٢٣	يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٣٩-٣٢٧	ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٣٢-٣٢٧	ألف - الاستنتاجات
٣٣٩-٣٣٣	باء - التوصيات

خلاصة

هذا هو التقرير السنوي السادس للمقرر الخاص الذي تدعوه ولaitه المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان
٤١/١٩٩٤ إلى ما يلي:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضرورة النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين
وموظفي المحاكم، بل يشمل أيضاً التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها
تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم
بمقترنات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ويتضمن التقرير سبعة فصول تتناول أساليب عمله، والأنشطة التي قام بها خلال العام، وبعض المسائل
النظيرية، وبعض القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته، والحالة في ٥١ بلداً أو إقليماً، واستنتاجاته
وتوصياته. وخلال العام بعث المقرر الخاص بعدة تدخلات شملت ١١ نداءً عاجلاً و ١٩ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع
مقررين خاصين آخرين.

وخلال العام قام المقرر الخاص بزيارة إلى غواتيمala، وسيعرض على اللجنة تقريراً منفصلاً عن هذه
البعثة. وقد أعرب المقرر الخاص عن خيبة أمله وتضليله من الإلغاء المفاجئ لبعثة إلى جنوب أفريقيا في تشرين
الثاني/نوفمبر بسبب عدم توافر الأموال.

وضمن المقرر الخاص هذه الوثيقة تقريراً عن بعثة المتابعة التي قام بها إلى بلجيكا في الفترة من ٢٤ إلى
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/Add.4). ولخص أيضاً التطورات فيما يتعلق بتنفيذ فتوى
محكمة العدل الدولية من جانب الحكومة الماليزية والمحاكم. وفيما يتصل بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، أعرب المقرر الخاص عن استمرار مشاغله إزاء التحريات في عمليتي قتل باتريك فينوكين وروز ماري
نسون. أما فيما يتعلق بسويسرا فتحث المقرر الخاص الحكومة على توفير تعويض ملائم للسيد كليمان نوانكوا.

ووجه المقرر الخاص نظر اللجنة أيضاً إلى الدعوات التي وجهتها إليه حكومات كل من جنوب أفريقيا
وبيلاروس والمكسيك؛ وهو ينوي القيام ببعثات إلى هذه البلدان في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر، على
التوازي. ووجه النظر أيضاً إلى دعوة وجهتها إليه حكومة المملكة العربية السعودية للقيام ببعثة إلى ذلك البلد.
وتجري حالياً مناقشة التفاصيل، بما في ذلك التواريخ.

و ضمن التوصيات، دعا المقرر الخاص مرة أخرى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى إقامة تحقيق قضائي مستقل في قتل باتريك فينوكين. وقد حث اللجنة أيضاً على التفكير بجدية في توفير آلية رصد لتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤٤/٥٣.

مقدمة

-١ يقدّم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٩ . وهو سادس تقرير سنوي يقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة منذ أن أنشأت اللجنة الولاية في قرارها ٤١/١٩٩٤ ، وجددتها في القرار ٢٣/١٩٩٧ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٥/١٩٩٧ (انظر أيضاً الوثائق E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/57 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39 و E/CN.4/1999/60 و E/CN.4/1999/39).

-٢ ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية. ويشير الفصل الثاني إلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته. وفي الفصل الثالث، يقدم المقرر الخاص سرداً لأنشطة المطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويعرض الفصل الرابع مناقشة موجزة بشأن قضايا نظرية يعتبرها المقرر الخاص هامة لقيام قضاء مستقل ونزيه. ويصف الفصل الخامس المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاء والمحامين التي تم اعتمادها أو هي في طور الاعتماد من جانب مختلف الرابطات في أنحاء العالم. ويتضمن الفصل السادس خلاصة موجزة لقرارات قضائية تؤكد أهمية استقلال القضاء ومبدأ هذا الاستقلال. وبحتوي الفصل السابع على ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى السلطات الحكومية والواردة منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. ويتضمن الفصل الثامن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

أولاً - الاختصاصات

-٣ لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في القرار ٤١/١٩٩٤ ، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلاليتهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاة والمحامين وخطورة وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فطلبت إلى رئيس اللجنة أن يعين، لمدة ثلاثة سنوات، مقرراً خاصاً تطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل يشمل أيضاً التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترنات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

- ٤ - واعتمدت اللجنة في قرارها ٣٦/١٩٩٥ قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين"، دون إدخال تعديل جوهري على الولاية.

- ٥ - وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علمًا، في قراراتها ٣٦/١٩٩٥ و ٣٤/١٩٩٦ و ٣٦/١٩٩٧ و ٢٣/١٩٩٨ و ٣٥/١٩٩٩، بالتقارير السنوية للمقرر الخاص، معربة عن تقديرها لأساليب عمله، وطلبت إليه أن يقدم تقريرًا سنويًا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

- ٦ - كما أن عدة قرارات اعتمتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تتصل أيضًا بولاية المقرر الخاص وقد أخذت في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي استرعى انتباهه إليها فيما يتعلق ببلدان مختلفة. وهذه القرارات هي، بوجه خاص:

(أ) القرار ١٦/١٩٩٩ المتعلق بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والذي طلبت فيه إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام من الأشخاص المتعاونين، وأن يستمروا في تضمين تقاريرهم إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام أو بعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

(ب) القرار ٢٧/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب والذي حثت فيه اللجنة جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، حسبما يكون ذلك مناسباً، في تقاريرها المقبولة إلى اللجنة، نتائج أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(ج) القرار ٢٩/١٩٩٩ المتعلق بأخذ الرهائن والذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة على أن يعالجوها، عندما يكون ذلك مناسباً، نتائج أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبولة إلى اللجنة؛

(د) القرار ٣٤/١٩٩٩ المتعلق بالإفلات من العقاب والذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى موافقة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإلقاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

(ه) القرار ٣٦/١٩٩٩ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والذي دعت فيه اللجنة الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين، كل منهم في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقدون أو يتعرضون للعنف أو لسوء المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لمارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(و) القرار ٤١/١٩٩٩ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، أن تراعي منظور الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة، وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال؛

(ز) القرار ٤٨/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، والذي طلبت فيه اللجنة إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلي خاصين ومقررين خاصين وأفرقة عاملة موافقة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تتطوي على أقليات؛

(ح) القرار ٨٠/١٩٩٠ المتعلق بحقوق الطفل والذي أوصت فيه اللجنة كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، في إطار ولاياتها، بأن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، ولا سيما بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع أعمال لجنة حقوق الطفل في الاعتبار.

ثانياً - أساليب العمل

-٧ واصل المقرر الخاص، في السنة السادسة من ولايته، اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في تقريره الأول E/CN.4/1995/39).

ثالثاً - أنشطة المقرر الخاص

ألف- المشاورات

-٨ زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإجراء جولته الأولى من المشاورات بغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وخلال هذه الفترة، تقابل المقرر الخاص مع ممثلي المجموعات الإقليمية لاطلاعهم على عمله وللرد على أية أسئلة يطرحونها. كما أجرى مشاورات مع ممثلي حكومتي باراغواي وتركيا. وبالإضافة إلى ذلك تقابل فردياً مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، كما اجتمع على انفراد مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية.

-٩ وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لإجراء جولته الثانية من المشاورات ولحضور الاجتماع السادس للمقررين الخاصين/الممثليين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة لإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عُقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه. وحضر المقرر الخاص أيضاً حلقة التدars حول إدماج عنصر الجنس في منظومة حقوق

الإنسان، التي عُقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وتقابل المقرر الخاص، أثناء زيارته، مع الممثلين الدائمين لكل من غواتيمالا وتركيا وأستراليا وآيرلندا وسري لانكا وباكستان وإندونيسيا. كما تقابل المقرر الخاص مع المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم، ومع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- ١٠ ثم تحول المقرر الخاص إلى آيرلندا الشمالية قصد المشاركة في حلقة التدars بشأن استعراض القانون الجنائي يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما أجرى عدة مشاورات، بما في ذلك مع نائب مفوض شرطة العاصمة جون ستيفنس الذي دعي إلى إعادة فتح التحقيقات في جريمة قتل باتريك فينوكين. وتقابل أيضاً مع بول نلسون، زوج روزماري نلسون المتوفية، ومع اختها.

باء- البعثات/الزيارات

- ١١ خلال عام ١٩٩٩، قام المقرر الخاص ببعثة ميدانية إلى غواتيمالا (٢٦-١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩). ويرد التقرير عن بعثته، والذي يتضمن نتائج البعثة واستنتاجاته وتوصياته، في إضافة لهذا التقرير.

- ١٢ ودعت حكومة جنوب أفريقيا المقرر الخاص إلى القيام ببعثة ميدانية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. غير أن المقرر الخاص اضطر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى إلغاء البعثة بسبب القيود المالية في موضوعية حقوق الإنسان. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعث المقرر الخاص برسائل إلى بعثة جنوب أفريقيا الدائمة في جنيف وإلى وزير العدل في بريطانيا، وإلى جميع القضاة والمحامين والمؤسسات من كان من المفترض أن يتقابل معهم خلال بعثته، معرباً لهم جميعاً عن عميق أسفه لالغاء البعثة.

- ١٣ وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ المقرر الخاص حكومات كل من بيلاروس وسري لانكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية برغبته في القيام بتحقيقات ميدانية. وذكر أيضاً حكومات إندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وكوبا ومصر بطلباته السابقة للقيام ببعثات إلى تلك البلدان.

- ١٤ وتقابل المقرر الخاص، أثناء زيارته لجنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مع الممثلين الدائمين لكل من جنوب أفريقيا والمكسيك وبيلاروس، ويسره أن يعلن أن حكومات هذه البلدان دعته إلى القيام ببعثات ميدانية هذا العام أي إلى جنوب أفريقيا في ١ نيسان/أبريل، وبيلاروس في منتصف حزيران/يونيه، والمكسيك في منتصف أيلول/سبتمبر.

- ١٥ ويسر المقرر الخاص إعلان أن حكومة المملكة العربية السعودية رحبت بقيام المقرر الخاص ببعثة إلى ذلك البلد. وتجري حالياً مناقشة التفاصيل والتاريخ ذات الصلة بذلك مع البعثة الدائمة.

جيم - المراسلات مع السلطات الحكومية

- ١٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر الخاص ١١ نداءً عاجلاً إلى الدول التالية: أستراليا، باراغواي، باكستان (١)، البرازيل، بليز، بيلاروس (٢)، سري لانكا (٢)، الفلبين، كولومبيا.
- ١٧ - ولنفادي الازدواج الذي لا لزوم له مع أنشطة مقررين آخرين معنيين بموضوع معينة ومقررين قطريين آخرين، اشترك المقرر الخاص خلال السنة الماضية مع مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى في توجيهه ١٨ نداءً عاجلاً بالنيابة عن أفراد إلى حكومات البلدان الإثنى عشر التالية: البرازيل (٢)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والبحرين، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير؛ وكولومبيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ وإندونيسيا (٢)، بالاشتراك مع رئيس مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ وإسرائيل (٢)، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ ونيبال، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ وباكستان، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالإحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ وتنزانيا (٣)، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بمسألة التعذيب؛ وتركيا (٣)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ وتركيا (٣)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ واليمن، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.
- ١٨ - وأحال المقرر الخاص ٢٦ رسالة إلى السلطات الحكومية في البلدان التالية: الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمala، الفلبين، فلسطين، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان، يوغوسلافيا.
- ١٩ - وتلقى المقرر الخاص ردوداً على النداءات العاجلة من حكومات كل من أستراليا وبليز وتركيا وسري لانكا والسودان.

-٢٠ ووردت ردود على رسائل من حكومات كل من الأرجنتين، باكستان، بليز، تركيا، تونس، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سويسرا، الصين، غواتيمala، كولومبيا، كينيا، مصر، نيوزيلندا، اليابان. ووردت رسائل أخرى من حكومتي تركيا وكولومبيا.

دال- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية

-٢١ واصل المقرر الخاص الحوار مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تنفيذاً لولايته، وهو يشكر هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

هاء - التعاون مع إجراءات وهيئات الأمم الأخرى

١- المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

-٢٢ واصل المقرر الخاص العمل على نحو وثيق مع مقررين خاصين آخرين ومع أفرقة عاملة أخرى. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإنه، تلافياً للازدواج، قام بتدخلات مشتركة مع مقررين خاصين آخرين وأو مع أفرقة عاملة أخرى بشأن قضايا ذات صلة بولايته، عندما كان ذلك مناسباً. وبخصوص المسائل ذات الصلة بولايته، يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقارير مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى.

٢- مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة التابعة للأمم المتحدة

-٢٣ أشار المقرر الخاص، في تقاريره الثالث والرابع الخامس (E/CN.4/32)، الفقرات ٣٧-٢٦؛ E/CN.4/1997/39، الفقرتان ٢٤ و ٢٣؛ E/CN.4/1999/60، الفقرات ٣٤-٢٨، إلى أهمية العمل الذي قامت به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي السابقة في مجال الإشراف على المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. ولم يتمكن المقرر الخاص من حضور الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في نيسان/أبريل ١٩٩٩. غير أنه ظل يتلقى المساعدة من الأمانة، حسب الحاجة وعند الحاجة، فيما يتصل بالمعايير.

-٢٤ وتلقى المقرر الخاص دعوة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأبدى المقرر الخاص اهتمامه بحضور المؤتمر.

٣- فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان

-٢٥ يقوم المقرر الخاص، كما سبق أن ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس (E/CN.4/1997/32)، الفقرة ٣١؛ و E/CN.4/1998 ، الفقرة ٢٦ ، الفقرة ٣٥)، بالتعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان لوضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين في سياق عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان. ويعذر المقرر الخاص لأنه تعذر عليه تخصيص ما يكفي من الوقت لهذا المشروع.

٤- أنشطة الترويج

-٢٦ يعتبر المقرر الخاص، كما ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس، التعريف بأهمية استقلال القضاة والمحامين واحترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، جزءاً لا يتجزأ من ولايته. وبهذا الخصوص، ظل المقرر الخاص يتلقى دعوة للتحدث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات قانونية. ولم يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة لجميع الدعوات بالنظر إلى ارتباطات أخرى. ومع ذلك، فإنه قبل الدعوات التالية:

(أ) في ٨ و ٩ حزيران/يونيه، حضور حلاقة تدارس للخبراء حول إعادة النظر في نظام القضاء الجنائي في آيرلندا الشمالية، بناء على دعوة لجنة الحقوقين الدوليين، ولجنة إدارة العدل، ومركز قانون حقوق الإنسان الدولي والمقارن بجامعة الملكة ببلفاست؛

(ب) في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس، حضور ندوة في سالزبورغ، بالنمسا، حول "مسؤولية القضاة الشخصية"، إلى جانب رجال قضاء بارزين من مختلف المناطق، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر، المشاركة في الندوة الدولية حول حرية التعبير والتشهير بكلومبو، بناء على دعوة حركة المادة ١٩، إلى جانب المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير؛ ومخاطبة المحامين والصحفيين في ١٨ أيلول/سبتمبر، بناء على دعوة رابطة المحامين في سري لانكا؛

(د) في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر التوجه، بناء على دعوة منظمة الشفافية الدولية، إلى المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة الفساد بدربان، جنوب أفريقيا؛

(ه) في يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر التوجه، بناء على دعوة مؤسسة "Sfichting Juridische Samenwerking Suriname - Nederland - سورينام - هولندا"، مؤسسة "المحاكم العادلة طبقاً للأصول" بكلمة في افتتاح مؤتمر "الضمادات الدستورية لاستقلال القضاء - ضمان تعزيز سيادة القانون والعملية الديمقراطية في سورينام".

رابعاً - القضايا النظرية

ألف- القتل بداع الشرف

-٢٧ يشير المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى دورة لجنة حقوق الإنسان الخامسة والخمسين إلى أن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً كانت قد وجهت نظره إلى مشكلة ما يسمى "القتل بداع الشرف" حيث ظل أزواج وآباء وأخوة بلا عقاب بعد أن قتلوا زوجاتهم أو أخواتهم دفاعاً عن شرف العائلة. كما أفادت التقارير بأن أولئك الذين يرتكبون "القتل بداع الشرف" تصدر عليهم عادة أحكام قصيرة إلى حد كبير، إذ تعتبر المحاكم الدفاع عن شرف العائلة ظرفاً مخففاً. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه وأخبر اللجنة بأنه سيواصل العمل مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لدراسة هذه الظاهرة (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرتان ٤١ و٤٢).

-٢٨ وبهذا الخصوص أخبر المقرر الخاص بأن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً كانت قد وجهت، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ثلاث رسائل: رسالتان إلى باكستان ورسالة إلى بنغلاديش، بخصوص حالات لها صلة بمشكلة "القتل بداع الشرف". ويرد وصف هذه الحالات في التقرير ذي الصلة. وبود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء، ويحث الحكومات المعنية على تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما أن المقرر الخاص يذكر الحكومات بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

باء - فساد القضاء

-٢٩ بدأ الإعراب عن قلق كبير إزاء فساد القضاء. وقد أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة الفساد الذي نظمته منظمة الشفافية الدولية في جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حضره المقرر الخاص. وتتابع منظمة الشفافية الدولية أنشطتها لکبح الفساد داخل القضاء. وهي تعتمد العمل بشأن هذه المسألة على نحو وثيق مع مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الحقوقين الدوليين وأمانة الكومونولث، ومختلف المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي. وبهذا الخصوص، يدعو مركز استقلال القضاة والمحامين، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، إلى عقد حلقة تدارس للخبراء بشأن مكافحة فساد القضاء في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بجنيف.

-٣٠ ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات ويتططلع إلى التعاون الوثيق مع المنظمات المعنية.

جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان

-٣١- ما زال المقرر الخاص يتلقى شكوى من تهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ليسوا من المحامين أو هم محامون يهاجمون في سياق غير سياق اضطلاعهم بواجباتهم المهنية دفاعاً عن حقوق الإنسان. ونظراً للحاجة إلى الاقتصر على بارامترات ولايته، لا يجوز للمقرر الخاص أن يتدخل في الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان، مهما كانت خطورة الهجمات التي يتعرضون لها. ويصبح الوضع محرجاً عندما يهاجم المدافعون عن حقوق الإنسان جماعياً ويكون البعض منهم فقط محامين يهاجمون أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية.

-٣٢- وسيكون الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لا مغزاً له إذا لم تكن هناك آلية رصد فعالة للإشراف على تنفيذه.

خامساً - المعايير

الرابطة الدولية للمدعين العامين

-٣٣- في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت الرابطة الدولية للمدعين العامين مجموعة معايير لمسؤولية المهنية وبياناً بالواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين. وبالاستناد إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، تعالج هذه المعايير سلوك المدعين العامين المهني واستقلالهم ونزاهتهم، وكذلك واجب تعاون القضاة مع زملائهم في جميع أنحاء العالم وحقهم في ظروف عمل منصفة ولائقة. وتتناول الأحكام حسن سير المرافعات الجنائية، بما في ذلك التدابير التي تكفل المقاضاة المنصفة للجرائم وفي نفس الوقت حماية حق المدعى عليه في محاكمة منصفة.

مجلس أوروبا

-٣٤- أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير (E/CN.4/1990/60 الفقرة ٤٦)، إلى توصية مجلس أوروبا رقم 12(94)R بشأن استقلال القضاة وفعاليتهم ودورهم، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. واعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٨ الميثاق الأوروبي للنظام الأساسي للقضاء، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩ اجتمع ممثلو وزارات العدل من ٢٥ بلداً من بلدان أوروبا بلشبونة وأقرروا الطابع المرن والصريح للشكليات المحددة في الميثاق الأوروبي، ودرسوا المشاكل التي تواجههم في بلدانهم فأكدوا أهمية الميثاق ودعوا إلى مزيد نشره وترجمته إلى أكبر عدد ممكن من اللغات.

-٣٥ - وما زال المقرر الخاص يعرب عن تقديره للجمعيات الإقليمية والدولية، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء، لاهتمامها بوضع المعايير لتشجيع وحماية استقلال القضاء، ويظل في نفس الوقت قلقاً إزاء تكاثر المعايير. وكان المقرر الخاص يفضل بالأحرى لو بذلت جهود أكبر لتنفيذ المعايير الحالية.

سادساً - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونراحته

-٣٦ - وجه المقرر الخاص نظر اللجنة، في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ٥٠ (ب)) إلى قرار صادر عن المحكمة العليا في النرويج في قضية "جنس فيكتور بلايت ضد الدولة"، في عام ١٩٩٧، التي رأت فيها المحكمة أن القضاة المؤقتين لا يتمتعون بالحماية من حيث أنهم الوظيفي ومناصبهم بما يكفل استقلالهم ونراحتهم. ويسير المقرر الخاص ملاحظة أن محكمة استئناف محكمة القضاء العليا في اسكتلندا أصدرت حكماً مماثلاً في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ جاء فيه أن القضاة المؤقتين الذين يعينهم الوزير (ولكن في الجوهر يعينهم الموظف القضائي الذي يقوم مقام النائب العام ومدير النيابات، الذي هو جزء من السلطة التنفيذية) والذين هم عرضة للإقالة من جانبه في أي وقت من الأوقات لا يتمتعون بالأمن الوظيفي اللازم وبالتالي فإن ذلك لا يتفق مع استقلال القضاء. ويرى المقرر الخاص أن الفقرة التالية الواردة في حكم المحكمة وجيهة جداً فيما يتصل بأهمية استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية:

"أكد الوكيل العام أنه لا يعقل أن يتدخل النائب العام في أداء الوظائف القضائية. وأنا أقبل ذلك بـ...هولة؛ ولكن ليس هذا هو الموضوع. فاستقلال القضاء يمكن أن يهدده ليس فقط تدخل السلطة التنفيذية وإنما أيضاً التأثير على القاضي، بوعي أو عن غير وعي، من خلال آماله ومخاوفه إزاء معاملة السلطة التنفيذية المحتملة له. لذلك السبب يجب ألا يكون القاضي تابعاً للسلطة التنفيذية، ولو تصرفت هذه الأخيرة تصرفاً حسناً؛ فالاستقلال يعني ضمنياً عدم التبعية. ولا بد أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن استقلال القضاء موجود لحماية سلامه القضاء والثقة بإدارة العدل، وبالتالي المجتمع ككل، في فترات العسر وكذلك في فترات اليسر. ومدى ملائمة استقلال القضاء لا يمكن اختبارها بشكل مناسب باعتبار أن السلطة التنفيذية تتصرف في جميع الأحوال بضبط النفس الملائم؛ وكما أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ فإنه من الأهمية بمكان أن تكون هناك ضمانات تحمي من الضغوط الخارجية. وباختصار فإن كون القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية إنما يتحدى مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساسى في اشتراط استقلال القضاء في المادة ٦. (انظر: "ستارز وتشالمرز ضد المدعي العام منطقة (مدعي منطقة لينليشغو)، الاستئناف رقم ٢٥٧٠/٩٩)

-٣٧ - وأخير المقرر الخاص بأن النائب العام قد قرر عدم الطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام مجلس الملكة. وأُخبر أيضاً بتشعبات هذا القرار وأشاره على العدد الكبير من التعيينات القضائية ذات الطابع غير المتفرغ في المملكة المتحدة. وسيواصل المقرر الخاص رصد التطورات.

سابعاً - الحالات في بلدان أو أقاليم محددة

- ٣٨ يتضمن هذا الفصل ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل التي وجهت إلى السلطات الحكومية في الفترة ما بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى الردود على الادعاءات التي وردت في الفترة ما بين ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط المقرر الخاص علماً في هذا الفصل بأنشطة الآليات الأخرى، التي لها صلة بولايته. وقد ضمن المقرر الخاص هذا الفصل ملاحظاته الشخصية، حيثما اعتبر ذلك ضرورياً. ويود المقرر الخاص أن يؤكّد أن النداءات والرسائل المبينة في هذا الفصل تستند حسراً إلى المعلومات التي أحيلت إليه مباشرة. وحيثما كانت المعلومات غير كافية لم يكن المقرر الخاص في وضع يسمح له باتخاذ إجراء. وهو يسلّم أيضاً بأن المشاكل المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء لا تقتصر على البلدان والأقاليم المذكورة في هذا الفصل. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكّد أنه ينبغي ألا يفسّر قراء هذا التقرير إسقاط بلد أو إقليم معين من هذا الفصل على أنه يدل على كون المقرر الخاص يعتبر أنه لا توجد مشاكل متصلة بالقضاء في ذلك البلد أو الإقليم.

- ٣٩ وعند إعداد هذا التقرير، أحاط المقرر الخاص علماً بالتقارير المقدمة إلى اللجنة من المقررين القطريين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين.

الأرجنتين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

- ٤٠ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة لندائه العاجل المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ فيما يتعلق بحالة قضية القاضي الاتحادي روبرتو ماركيفيتش. وحسب المعلومات المقدمة للمقرر الخاص فإن القاضي ماركيفيتش وأسرته قد تعرضوا لتهديدات بالقتل (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٥٤).

الرسالة الواردة من الحكومة

- ٤١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ردت الحكومة على الرسالة الموجهة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما يتعلق بوضع القاضي ماركيفيتش. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن القاضي الفيدرالي روبرتو ماركيفيتش كلن قد تقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية والإصلاحية الفيدرالية رقم ٢ بسان إزیدرو فيما يتعلق بالتهديدات التي كان قد تلقاها. وفتحت المحكمة الملف رقم ١٠٥٥ بشأن هذه القضية. وقدم القاضي ماركيفيتش رسالة تتضمن التهديدات موقعة من القائد العام لقوات مكافحة التحرير المستقل سيساريyo كاردوسو، وبعثت هذه الرسالة إلى مختبر التحليل؛ غير أنه لم تتوفر حتى الآن أية نتائج للتحليل. ولدى تقديم الشكوى، كان المدير السابق لشرطة سان إزیدرو قد اقترح

زيادة عدد الحراس الساهرين على أمن القاضي ماركيفيش لكن هذا الأخير أشار أنه لا لزوم إلى ذلك آنذاك. وكلّ الآن ١٠ ضباط شرطة بمهام الحماية. وكلّ أيضاً ضابط شرطة بحراسة منزل القاضي ماركيفيش.

الملاحظة

٤٢ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها وهو سعيد بمعرفة أن التدابير قد اُتخذت لضمان سلامة القاضي ماركيفيش.

أستراليا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٣ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة السيد شيخ علمي، وهو مواطن صومالي طلب اللجوء إلى أستراليا وهو عُرضة للإبعاد والإرجاع إلى وطنه الذي يزعم أنه يتعرض فيه لخطر الإخضاع للتعذيب أو الإعدام بدون محاكمة. وأُفيد بأن مقدم الطلب قد نُقل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر من مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ميريبيرنونغ في ملبورن إلى مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة الواقع ببورت هيدلاند في أستراليا الغربية. وأُفيد كذلك بأن: (أ) مقدم الطلب كان قد دخل أستراليا من مطار تولمارين بملبورن ولم يكن يعرف أحداً في أستراليا الغربية؛ (ب) كان مقدم الطلب قد احتجز منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وذلك لفراight ١٢ شهراً في مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ملبورن؛ (ج) جميع الممثلين القانونيين لمقدم الطلب موجودون في ملبورن ويدافعون عنه على سبيل الإحسان لأنه ضعيف الحال؛ (د) ضعف حال مقدم الطلب يعني أن إمكانية استخدامه لمرافق التلفون بمركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة ببورت هيدلاند محدودة بسبب ارتفاع تكلفة المكالمات الهاتفية من هناك إلى ملبورن؛ (ه) بعد موقع مركز الاحتجاز في بورت هيدلاند يعني أنه من المكلف بشكل باهظ للممثلين القانونيين لمقدم الطلب زيارته في حين أنهم يدافعون عنه مجاناً على سبيل الإحسان.

الرسالة الواردة من الحكومة

٤٤ - في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجّهت الحكومة رسالة ردًا على الرسالة المتعلقة بحالة السيد شيخ علمي. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد شيخ علمي أُعيد إلى مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ميريبيرنونغ بملبورن في يوم ٨ كانون الثاني/يناير. وكان السيد علمي قد قبل عروض إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات بتوفير مكالمات هاتفية مجانية لغرض الاتصال بمحامييه القانونيين، والشهر على أن ترسل فوراً أية وثائق يريد إرسالها إلى ممثليه القانونيين، دون أن تفتحها الإداره.

الملاحظة

٤٥ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على تجاوبها. ولم تسجل أية شكاوى أخرى بشأن هذه المسألة.

البحرين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٦ - في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، فيما يتعلق بحالة الشيخ الجمري، وهو فقيه ديني بالغ من العمر ٦٢ عاماً وهو أيضاً شاعر وعضو سابق في الجمعية الوطنية التي كانت قائمة في ما مضى. وحسب المعلومات الواردة فإن السيد الجمري الذي كان قد سُجن بدون محاكمة طوال قرابة ثلاثة أعوام ونصف لأنشطته المعارضة، كان من المقرر أن تستمع إليه المحكمة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤٧ - وقد أوقف السيد الجمري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رفقة سبعة رجال دين آخرين معروفين من المسلمين الشيعة، وذلك على ما يبدو فيما يتصل بعريضة كان قد وزعها تطالب بتغييرات دستورية. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ مثل أخيراً أمام محكمة أمن الدولة في جو الواقع على زهاء ١٨ ميلاً جنوب العاصمة المنامة. ويزعم أن القاضي كان من أقارب أسرة آل خليفة الحاكمة. ولم يسمح لأي مراقبين دوليين بالحضور وعقدت الجلسة سراً. ولم يسمح للسيد الجمري الاتصال بمحام إلا قبل بداية الجلسة بساعة واحدة. ويزعم أنه وجهت إليه تهمة المسؤولية عن كافة أعمال الإخلال بالنظام العام وأفعال التخريب في البحرين منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك على الرغم من كونه لم يناد إلى العنف أبداً وكان في الواقع مسجونة طوال معظم الفترة. وأنكر السيد الجمري التهمة.

٤٨ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ علم المقرر الخاص أن السيد الجمري حكم عليه فريق يتتألف من ثلاثة قضاة في جو بالسجن لمدة ثلاثة أعوام للتجسس وللتحريض على الفتنة على الأسرة المالكة، وأمر بدفع غرامة قدرها ٥,٧ ملايين الدينارات (١,٥٢ مليون دولار من الولايات المتحدة). وكان يُنتظر إلى حد بعيد أن يُفرج عن السيد الجمري كجزء من عملية عفو أوسع نطاقاً عن المجرمين السياسيين و مجرمي القانون العام من جانب حاكم البحرين تصدر عن الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة. وبعد ذلك علم المقرر الخاص بأن السيد الجمري قد أُفرج عنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعاد إلى قريتهبني جمرة. وأُفيد بأنه الآن في منزله تحت حراسة أعون شرطة خارج منزله، وقريته مطوقة.

الملاحظات

- ٤٩ - يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للإفراج عن الشيخ الجمرى غير أنه يعرب في نفس الوقت عن قلقه إزاء قلة استقلال المحكمة التي حاكمته وأدانته.

بيلاروس

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

- ٥٠ - في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً بشأن المعلومات الإضافية التي كان قد تلقاها فيما يتعلق بحالة السيدة فيرا سترمكوفسكايا. وحسب المصدر فإن السيدة سترمكوفسكايا قد استدعيت لحضور مقابلات أخرى مع المسؤولين في بيلاروس، من بينهم قاضي قضاة المحكمة العليا، ورئيس جمعية محامي بيلاروس، ومدير إدارة العدل. ويُزعم أن كل واحد من هؤلاء المسؤولين كان قد اتهمها بنشر معلومات "كاذبة" حول الحكومة، ولامها بشدة على محاولة إفحام جماعات حقوق الإنسان الدولية في هذه المسألة، وهددتها من جديد بالمنع من ممارسة المحاماة. وزعم كذلك أنها تافت تحذيراً بضرورة الاختيار بين مساندتها لحقوق الإنسان وممارسة القانون.

- ٥١ - وبالإضافة إلى ذلك أخبر المقرر الخاص بأن مضايقة السيدة سترمكوفسكايا لم تكن حالة منعزلة وإنما بالأحرى انعكاساً لتدخل الحكومة المنهجي في استقلالية القضاة والمحامين ونزاهمتهم في بيلاروس. وحسب المصدر، فإن جمعية المحامين تنظم وتراقب كافة جوانب ممارسة القانون في بيلاروس. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢ فإن الجمعية، التي تتحكم فيها وزارة العدل، هي الوحيدة التي تحدد العمل القانوني وأجور المحامين.

- ٥٢ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً فيما يتعلق باحتجاز فيكتار هنشار، رئيس اللجنة الانتخابية المركزية في بيلاروس المنتخبة بصورة ديمقراطية. وحسب المصدر، فإن فكتار هنشار قد أوقف رفقة ١٣ شخصاً آخر في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ووجهت إليهم تهمة تنظيم اجتماع غير قانوني. وأفيد كذلك بأن فكتار هنشار عاملته الشرطة بقسوة لدى احتجازه، وبأنه تعرض لإصابات، كما تعرض لكسر زجاج نافذة سيارته. ويُزعم أنه حُرم من إمكانية الاتصال بمحاميه وبأنه حُكم في جلسة مغلقة في المحكمة. وأفادت التقارير بأنه كان قد تلقى نسخة من حكم المحكمة الصادر ضده. وأعلن السيد هنشار، أنه سوف يُضرب عن الطعام احتجاجاً على معاملته.

- ٥٣ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وعلى إثر التوصيات التي تقدم بها رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها توجيهه دعوة إليه لزيارة البلد قصد دراسة حالة استقلال القضاء والمحامين.

الرسالة الواردة من الحكومة

٥٤ - في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وجهت الحكومة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص ردًا على ندائه العاجل فيما يتعلق بالسيدة فيرا سترمكوفسكايا. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن المادة ١٣ من قانون المحامين تتصل على سرية العلاقة بين المحامي وموكله، وأن المادة ٣-٣ من قواعد آداب مهنة المحاماة في بيلاروس تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن ينشر معلومات تعتبر سرية بموجب امتياز العلاقة بين المحامي وموكله. وكانت السيدة سترمكوفسكايا قد انتهكت قواعد آداب المهنة إذ كشفت لوسائل الإعلام عن معلومات فيما يتعلق بالتحقيق في قضية جنائية علمت بخفاياها من خلال عملها المهني. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وجهت هيئة رئاسة نقابة المحامين بمينسك مذكرة إنذار إلى السيدة سترمكوفسكايا بعد أن نظرت في قضيتها، ودعتها إلى الامتناع عن هذا السلوك في المستقبل. وكانت التدابير التأديبية التي اتخذها وزير العدل ضد السيدة سترمكوفسكايا تستند إلى التوصيات التي تقدمت بها نقابة المحامين وـ"الجان التأهيلي" المؤلفة من قضاة ومتخصصون عن وزارة العدل. ولم تكن للتدابير التأديبية علاقة بالعرض الذي قدمته السيدة سترمكوفسكايا بنيويورك أمام الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، على ما يُزعم.

٥٥ - ولم ترد الحكومة بعد على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بقضية فكتار هنشار.

٥٦ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجهت بعثة بيلاروس الدائمة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي طلب فيها توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة للبلد. وأخبر نائب الممثل الدائم المقرر الخاص بأنه وفقاً للتوصيات التي تقدم بها رئيس دوره اللجنة الفرعية الحادية والخمسين فإن حكومة جمهورية بيلاروس مستعدة لدعوة المقرر الخاص لزيارة مينسك في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

بلغيكا

٥٧ - في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً عن بعثته لتقضي الحقائق إلى بلجيكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/39/Add.3). ولاحظ المقرر الخاص في ذلك التقرير أن الدافع المحرك لطلب القيام بتلك البعثة قد كان المظاهرات العامة العارمة التي نظمت في بروكسل على إثر فصل قاض (قاضي تحقيق) كان يحقق في قضية تتعلق بمسألة بغاء الأطفال واحتقارهم وقتلهم. وقد أثار عزل القاضي إحساساً بأن النظام الذي يعين به القضاة ويترافقون ويُعزلون في إطاره إنما تبرره مصالح سياسية و/أو تحزبية. ونتيجة لصرخة الجمهور فيما يتعلق بهذه القضية، اتخذت الحكومة تدابير فورية لإصلاح كامل النظام القضائي، بما في ذلك اقتراح تعديل المادة ١٥١ من الدستور المتعلقة بتعيين قضاة الصلح وقضاة محكمة الشرطة ومحاكم الدرجة الأولى من قبل الملك.

-٥٨ ووقد زياره المقرر الخاص لم تكن الإصلاحات الرئيسية قد عُرضت بعد على البرلمان، وبشكل خاص تعديل المادة ١٥١ من الدستور. وبعد زيارته نوقشت التعديل في البرلمان، وبعد عدة تقييمات اعتمد التعديل، ونشر تعديل المادة ١٥١ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

-٥٩ وقام المقرر الخاص بزيارة متابعة قصيرة المدة إلى بلجيكا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ولكنه لم يستطع تقديم أي تقرير شفوي إلى دورة اللجنة الخامسة والخمسين. وبما أن المقرر الخاص كان قد عالج بالفعل الواقع التي أدت إلى التظاهرات العارمة لعام ١٩٩٦ وقدم استنتاجاته، فإنه سيقتصر الآن على الإصلاحات القضائية، وبشكل خاص على تعديل المادة ١٥١ من الدستور.

-٦٠ لقد عدلت المادة ١٥١ من الدستور للنص على مجلس أعلى للقضاء يتتألف من كتلتين: واحدة ناطقة بالفرنسية وأخرى ناطقة بالهولندية بنسبة متساوية بين الأعضاء البالغ عددهم ٤٤ عضواً. وإثنان وعشرون من بينهم يكونون قضاة ينتخبون داخل السلطة القضائية، فيما ينتخب مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين القضاة المتبقين وعددهم ٢٢ قاضياً. ويكونون من رجال القانون، مثل القضاة المتقاعدين، أو المحامين الممارسين لمهنة المحاماة أو من الأكاديميين القانونيين. ويقدم المجلس بتوصيات لتعيين القضاة وتقييم أدائهم، وله سلطة فرض عقوبات، بما في ذلك الامتياز عن دفع المرتب في حالة الأداء غير المرضي.

-٦١ ويقدم المجلس توصياته إلى وزير العدل الذي له سلطة النقض. وعندما يمارس الوزير هذه السلطة عليه أن يبين أسبابه خطياً. غير أنه بإمكان المجلس أن يعيد تسمية نفس المرشح للتعيين، وفي هذه الحالة يكون الوزير ملزماً بالقبول. وبررت الحكومة سلطة حق النقض هذه كجزء من مسؤوليتها السياسية ومساعييها عن التعيينات القضائية أمام البرلمان. وجميع التعيينات يقوم بها الملك بناء على مشورة وزير العدل.

-٦٢ ويقدم المجلس أيضاً بتوصية إلى الملك فيما يتعلق بتعيين رؤساء محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لمدة سبعة أعوام غير قابلة للتجديد. وفي السابق كان رؤساء المحاكم ينتخبهم قضاة المحاكم ذات الصلة.

-٦٣ وتفكر الحكومة في آلية مناسبة لضبط سلوك القضاة. ونظام قواعد السلوك السائد أمره متروك للسلطة القضائية نفسها، ويبدو أنه غير مرض إلى حد بعيد.

-٦٤ ولا تملك السلطة القضائية أية سجلات أو إحصاءات مركزية حول عدد الشكاوى المتنقلة أو الإجراءات المتخذة في تأديب القضاة.

الملاحظات

-٦٥ يعتبر المقرر الخاص إنشاء مجلس القضاء الأعلى لتعيين القضاة خطوة في الاتجاه الصحيح.

-٦٦ واقتراح الحكومة الأصلي بأن يكون هناك عدد أكبر من الأعضاء الذين يعينهم مجلس الشيوخ في المجلس يبعث على شيء من القلق لدى المقرر الخاص. وقد قال للحكومة إن الهيئة القضائية نفسها يجب أن يكون لها قول بدرجة أكبر في تعيين قضاها؛ ويجب أن يكون تكوين المجلس على الأقل متوازناً، ويكون فيه عدد متساوٍ بين الأعضاء الذين يعينهم مجلس الشيوخ والأعضاء الذين تعينهم السلطة القضائية. ومن شأن الآلية من هذا القبيل أن تكون متفقة مع المبدئين ١٠ و ١٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ولو أن سلطة حق النقض المخصصة لوزير العدل منافية لمفهوم الآلية المستقلة. وحيث أن مجلس الشيوخ يعين ٥٠ في المائة من أعضاء المجلس فإن المقرر الخاص لا يدرك الأساس المنطقي الذي تقوم عليه حجة أن الحكومة تحتاج إلى الاحتفاظ بدور إشرافي نظراً لمسؤوليتها ومساعلتها أمام البرلمان.

-٦٧ ويحيل المقرر الخاص الحكومة إلى الميثاق الأوروبي المتعلقة بمركز القضاة، وبشكل خاص إلى الفقرتين ٢ و ٣ فيما يتصل بالاختيار والتوظيف والتدريب الأولى والتعيين وعدم إمكانية عزل القضاة.

-٦٨ ووقت تقديم هذا التقرير لم يكن المقرر الخاص قد أخبر بما وصل إليه إصلاح إجراء ضبط السلوك. وأعرب المقرر الخاص أثناء بعثته لرئيس اللجنة البرلمانية المعنية بالإصلاح القضائي عن أهمية السهر على أن يترك تكوين الآلية للقضاة الجالسين، وعلى أن تكون مشاركة هؤلاء القضاة فيها بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل. وفي حين أن البرلمان يمكن أن يكون المحفل الذي يقرر في نهاية الأمر اتخاذ إجراء بالمساءلة والمحاسبة، فإن التحقيقات الأولية والتحريات، مع ضمانات الطرق القانونية، وكذلك التوصيات أو الجزاءات، يجب أن تترك للقضاة الجالسين. وبهذا الخصوص يحيل المقرر الخاص إلى المبادئ من ١٧ إلى ٢٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والفقرة ٥ من الميثاق الأوروبي لمركز القضاة.

-٦٩ وفي الختام يشكر المقرر الخاص حكومة بلجيكا على تعاونها معه طوال بعثته.

بلجيكا

-٧٠ أعرب المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرتان ٦٠ و ٦١) عن قلقه إزاء عدد من التدابير التي كانت الحكومة تفكر آنذاك في اتخاذها لإلغاء تعيين رئيس القضاة مانويل سوسا. ولم ترد الحكومة آنذاك على رسالة المقرر الخاص ذات الصلة بذلك والمورثة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد أعرب المقرر الخاص في بيانه الشفوي أمام اللجنة عن بالغ قلقه لأن أمراً من المحكمة صدر في شباط/فبراير ١٩٩٩ قد أقال فعلاً رئيس القضاة.

-٧١ وبعد ذلك اتصلت حكومة بلجيكا بالمقرر الخاص عن طريق مفوضها السامي في لندن. وتقابل المقرر الخاص أثناء إقامته بلندن، في مناسبتين، مع المفوض السامي.

-٧٢ - وشرح المفوض السامي أن الحكومة لم تتلق رسالة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ولكنها تافت التذكير الذي أرسل بعد ذلك. وأناحت الحكومة للمقرر الخاص كامل المراسلة ذات الصلة بذلك، وقرارات وأحكام المحكمة بشأن هذه المسألة. ومن خلال هذه المواد تأكّد المقرر الخاص من الأمور التالية:

-٧٣ - أن السيد مانويل سوسا قد عيّن رئيس قضاة في بليز بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ لفترة ثلاثة أعوام. وقد كان قاضياً بالمحكمة العليا. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ قدم طلب إلى المحكمة العليا لتبيّن ما إذا كان تعين القاضي سوسا سارياً بموجب المادة ٩٧(١) والمادة ١٢٩(٢) من الدستور. وكان النائب العام هو المجيّب على الادعاء في هذه الدعوى. ولم يكن رئيس القضاة طرفاً في الدعوى، كما أنه لم يخطر بها. والطلب نظرت فيه المحكمة العليا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ فرأى أن التعين غير دستوري وبالتالي فإنه لاغ وباطل. وأمرت المحكمة بمنع القاضي سوسا من الاستمرار في العمل كرئيس قضاة.

-٧٤ - وتنص المادة ٩٧(أ) من دستور بليز على ما يلي: "يعين الحاكم العام رئيس القضاة متصرفاً وفقاً لمشورة رئيس الوزراء بعد استشارة زعيم المعارضة (أضيف الخط للتأكيد). وتعزّز المادة ١٢٩(٢) من الدستور "الاستشارة" بأنها تعني أنه "حيثما يكون هناك شخص أو سلطة أو أي قانون آخر أن يستشير أي شخص آخر أو سلطة أخرى قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء، لا بد من إتاحة فرصة حقيقة لذلك الشخص أو لتلك السلطة لتقديم وجهات نظره أو وجهات نظرها قبل اتخاذ القرار أو الإجراء، حسب الحال". (أضيف الخط للتأكيد).

-٧٥ - ورأىت المحكمة أنه لم يحصل تشاور حقيقي مع زعيم المعارضة قبل التعين. والمقرر الخاص، وقد درس مختلف المواد المعروضة، بما في ذلك الأسس التي استند إليها قرار المحكمة، لا يرى أي عيب في الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة. غير أن المقرر الخاص أعرب عن قلقه إزاء التقصير في إخطار رئيس القضاة بالإجراءات، الأمر الذي حرمه من فرصة الدفاع عن التعين، وهذا بمثابة حرمان من المعاملة حسب الأصول القانونية. وبالإضافة إلى ذلك فإن سرعة إقامة الدعوى والنظر فيها وصدور الأمر بشأنها، وكل ذلك في يومين فقط، فضلاً عن كون القاضي سوسا قد طلب منه رجال الشرطة أن يأخذ جميع أمتعته الشخصية من غرفة المشورة ويغادر المكان، كلها أمور لا تدع مجالاً للشك حول العدالة بالنسبة للقضاة.

-٧٦ - واستأنف رئيس القضاة مانويل سوسا أمام محكمة الاستئناف. غير أن المحكمة سوت المسألة ودياً بتعيين القاضي سوسا قاضياً في محكمة الاستئناف، مراعاة منها لكونه سحب استئنافه.

بوليقيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

-٧٧ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات مستوفاة حول قضية المحامي فالدو آلباران.

الملاحظة

-٧٨ ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على هذه الرسالة.

البوسنة والهرسك

-٧٩ ذكر المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/396)، الفقرات ٢٣-٢٥، أن هناك حاجة إلى نوع ما من "مراقبة الجودة" بين الموظفين القضائيين في البوسنة والهرسك. فالقضاة والمدعون، خلافاً للشرطة، لم يخضعوا قط لعملية إعادة الاعتماد بعد الحرب. وإجراءات تعيين الموظفين القضائيين الجدد كانت في غالب الأحيان تخضع لاعتبارات سياسية. وقد ترك البلد الكثير من المهنيين المؤهلين خلال الحرب، فيما تتسم أعداد كبيرة من الموظفين القضائيين إما بعدم الكفاءة أو بقصور التدريب، كما يشوب الفساد والنفوذ السياسي النظام القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في عدد القضاة والموظفين الآخرين، ويعزى ذلك جزئياً إلى انخفاض المرتبات أو إلى عدم دفع المرتبات والتأخير في دفعها. وزعم أن البنية الأساسية للنظام القضائي غير ملائمة.

-٨٠ وقد أعربت دائرة حقوق الإنسان عن بعض المشاغل إزاء السلطة القضائية في قرار بشأن إجراءات تعيين القضاة، والوصول إلى المحاكم، والتمييز ضد الأقليات. قضية د. م. ضد اتحاد البوسنة والهرسك تتعلق بشاكية بوسنية طردها في عام ١٩٩٣ ضابط شرطة كرواتي من بيته في ليفنو الخاضعة للإدارة الكرواتية. ومنذ عودتها إلى ليفنو في عام ١٩٩٧، كانت قد حاولت بدون جدوى الحصول على قرار من المحكمة يعيد إليها ملكية بيته. ورأىت الدائرة أن عمليات التعيين القضائي في المقاطعة ١٠، التي كان التعيين يقتصر فيها على أعضاء الحزب القومي الكرواتي الحاكم أو مناصريه، تحول دون قيام الأقليات بتقديم شكاوى إلى المحاكم. وأمرت الدائرة الاتحاد بأن يتخذ تدابير فورية لإعادة الشاكية إلى منزلها ودفع تعويضات لها. وطرق القرار أيضاً للمسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وأكّدت الدائرة وجود نمط من التمييز ضد البوسنيين، ورأىت أن حقوق الشاكية في محاكمة عادلة والانتصاف الفعال أمام المحاكم قد انتهكت.

-٨١ - وهناك قضية أخرى أثارت المشاغل فيما يتصل بالحق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجارية ضد المدعو زورنيك ٧ في جمهورية صربسكا. في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حكمت المحكمة المحلية في بيلينينا (جمهورية صربسكا) على ثلاثة بوسنيين بفترات سجن طويلة بتهمة قتل أربعة ططابين من الصرب في بداية أيار/مايو ١٩٩٦. وبعد الاستئناف، ألغت المحكمة العليا في جمهورية صربسكا الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة، مستندة في ذلك إلى المخالفات التي ارتكبت في تحليل المحكمة الابتدائية. وكان مراقبون دوليون قد أعربوا عن خيبة أملهم إزاء استئناف المحكمة، ذلك أن القرار لم يذكر، ضمن انتهاكات أخرى لقواعد الإجراءات القانونية، الأدلة على استخدام القسر للحصول على الاعترافات والحرمان من الحق في الحصول على مساعدة فعالة من محامي.

الملاحظة

-٨٢ - ينظر المقرر الخاص إلى الوضع الحالي للقضاء بقلق شديد، وسوف يتصل بالمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

البرازيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

-٨٣ - في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة فيما يتعلق بقضية المحاميين المدافعين عن حقوق الإنسان روبرتو مونتيه وجواو ماركيس، اللذين يزعم أنهما تلقيا تهديدات بالقتل. وأُفيد بأن المحاميين كانوا شاهدين في التحقيق الرسمي في قتل المحامي المدافع عن حقوق الإنسان فرانسيسكو جيلسون نوغيرا في عام ١٩٩٦ ، وبأنهما تلقيا تهديدات بالقتل على أثر قتل شاهد آخر هو المحامي المدافع عن حقوق الإنسان انطونيو لوبيس. ويزعم أن السيد لوبيس قُتل على أيدي فرقة قتال يعتقد أن لها روابط مع السلطات الحكومية.

-٨٤ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات مستوفاة فيما يتعلق بحالات كل من السيدة ايدنا فلور والسيد دونيزاتي فلور، وهما محاميان من مركز أنطونيو بورفيريو دو سانتوس للدفاع عن حقوق الإنسان في اراكاتوبا بولاية ساو بولو.

-٨٥ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيما يتعلق بحالة التهديدات بالقتل المزعوم أنها وجهت ضد المحامي فالديسير نيكاسيو ليما، وذلك على ما يزعم فيما يتصل بتقرير أصدره عن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها عضو اتحادي في الكونغرس من آكر أُفيد بأن له صلة بفرقة قتل تعمل في الولاية. كما أُفيد بأن السيد ليما تحدث في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٩ عن التحقيقات في مقابلة صحافية بثها برنامج على التلفزيون الوطني. وحسب المعلومات الواردة، توجه أربعة رجال مسلحون، أثناء اللقاء، إلى منزل أحد أصدقائه وقالوا له إنهم سوف يطلقون

النار على فالديسير. وبإضافة إلى ذلك، وحسب المصدر، قالت الشرطة للسيد ليما إنه لا يمكن ضمان سلامته في الولاية.

-٨٦ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، نداءً عاجلاً فيما يتعلق بحالة المحامية جويلس غرميس سنتانا، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان في ناتال، عاصمة ولاية ريو غرانديه الشمالية. وحسب المعلومات الواردة فإن السيدة سنتانا ما انفكَت تتعرض باستمرار، منذ آذار/مارس ١٩٩٩، للتهديد. ولم تحصل على أية حماية من الدولة على الرغم من الطلبات المتكررة الموجهة من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك يُزعم أن محققاً اتحادياً تابعاً للشرطة مكلفاً بملفها كان قد أعرب، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عن القلق إزاء أنها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تركت مؤخراً إحدى موظفات السيدة سنتانا المكتب ومعها شيكات ومعدات مكتبية وكمية من النقد. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتصلت السيدة سنتانا بالموظفة السابقة التي قالت لها إنها أُجبرت على اختلاس تلك المعدات والشيكات لتخويف السيدة سنتانا. ورفعت السيدة سنتانا شكوى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر أمام مدير شرطة ريو غرانديه الشمالية الاتحادية بشأن قلقها من تعرض شخصها وأمنها المهني للتهديد.

-٨٧ وأفيد بأن السيدة جويلس غرميس سنتانا تعالج ملفات حساسة، مثل ملفي السيد غ. لوبيس والسيد أ. لوبيس، الذين قتلا على أيدي الشرطة الاتحادية. وهي تدافع عن السجناء الذين كانوا ضحايا التعذيب وضروب أخرى من ضروب سوء المعاملة، وتندد علينا بانتهاكات حقوق الإنسان في ريو غرانديه الشمالية.

الرسالة الواردة من الحكومة

-٨٨ سلمت البعثة الدائمة بتلقي رسائل المقرر الخاص المؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل و٥ تموز/يوليه و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

الملاحظة

-٨٩ ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على رسائله.

كمبوديا

تقرير ممثل الأمين العام الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

-٩٠ رحب ممثل الأمين العام الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/353)، الفقرات ٦٣-٦٩)، بالعمل الذي تقوم به وزارة العدل بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية،

وبمشروع قانون القضاة والقانون المتعلق بكتاب المحاكم. غير أنه لاحظ أن مجلس القضاء الأعلى لم ينعقد سوى مرة واحدة منذ أن أنشئ في عام ١٩٩٤ . وقد تم رفع مرتبات القضاة والمدعين العامين، فضلاً عن مرتبات كتاب المحاكم، وذلك بشكل طفيف بموجب قرار حكومي. غير أن مزيد رفع أجور القضاة والمدعين العامين ضروري لتوفير الحد الأدنى الأساسي اللازم لضمان مستوى عيش معقول.

-٩١ وأشار الممثل الخاص إلى استمرار قلة تعاون مختلف السلطات وحالات تدخلها الفعلي في أنشطة المحاكم. والممثل الخاص قلق إزاء اللبس في تفسير الولاية القضائية ذات الصلة بالمحاكم المدنية والعسكرية. فبموجب القانون الكمبودي، لا يجوز أن تحاكم المحكمة العسكرية سوى الأفراد العسكريين الحاليين الذين يرتكبون جرائم تخل بالنظام العسكري أو تمس الممتلكات العسكرية. وما لا يقل عن ذلك إثارة للقلق بالنسبة للممثل الخاص حالة تجاوز حدود السلطة من جانب موظف بالمحكمة بمحكمة سيهانوكفيل البلدية.

الملاحظة

-٩٢ سيظل المقرر الخاص يرصد عملية الانتقال، وبشكل خاص فيما يتصل باستقلال القضاء.

الكاميرون

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

-٩٣ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بمحاكمة ثلاثة أفراد حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة، وهم السيد إدوين جونبيان، السيد حسن جومبان، والسيد سيمون نجيكوي، وثلاثين شخصا آخر حُكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً، في محكمة عسكرية بياوندي. وبرأت المحكمة أربعين شخصا آخر مدعى عليهم. وحسب المعلومات الواردة، احتجز معظم المدعى عليهم لمدة أكثر من عامين قبل أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية التي وجهت إليهم التهمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ . وبدأت المحاكمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وعقدت جلسات استماع أخرى على مدى الأشهر التالية قبل أن يصدر التصريح بالحكم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . وقال محامو الدفاع إن طعوننا في الإدانة وفي العقوبة سوف تقدم إلى محكمة الاستئناف في ياوندي.

-٩٤ وأفيد بأن المدعى عليهم لم تتح لهم فرصة الاتصال بمحام طوال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وأنه حتى بعد بداية المحاكمة لم تتح لهم إلا فرصة ضئيلة للاتصال بمحاميهم. وأفيد أيضاً بأنه لم تتح لهم فرصة الاطلاع على لائحة الاتهام الموجهة ضدهم وبالتالي لم يكن بإمكانهم إعداد دفاعهم عن أنفسهم بشكل ملائم أو الطعن في التهم الموجهة ضدهم. ويزعم أن زهاء ٧٠ مدعى عليهم كانوا ممثلين بـ ١٢ محامياً. وزعم شهود الإثبات، وهم أفراد

قوات الأمن الذين قاموا بالتحقيقات الأولية، أن المدعى عليهم قد اعترفوا بذنبهم. غير أن بعض المدعى عليهم شهدوا بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب، وبأنهم كانوا قد اعترفوا مرغمين على ذلك.

- ٩٥ واتهم المدانون، وجميعهم من المدنيين من أقلية الكاميرون الناطقة بالإنكليزية، بهم ارتكاب جرائم، من بينها القتل ومحاولة القتل والأذى الجسدي البالغ ومحاولة التدمير والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية والإحرق العمد والسرقة، فيما يتصل بالهجمات المسلحة في مقاطعة الشمال الغربي في آذار/مارس ١٩٩٧، التي أفادت التقارير بأن ١٠ أشخاص قتلوا فيها، من بينهم ثلاثة أعون شرطة.

- ٩٦ والظاهر أن السلطات نسبت المسئولية عن تلك الهجمات إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون الذي يؤيد استقلال مقاطعاتي الكاميرون الناطقتين بالإنكليزية، وهما مقاطعتا الشمال الغربي والجنوب الغربي، ورابطة شباب الكاميرون الجنوبية المنتسبة إليهما. ولو أن شهود الإثبات قد قالوا إنه نمت مصادر مكتوبة تثبت أن أفراد المجلس والرابطة المذكورين كانوا قد خططوا ونسقوا للهجمات في مقاطعة الشمال الغربي، إلا أنه لم ترد الإفادة بتقديم أي من هذه الوثائق أو غير ذلك من الأدلة في المحكمة.

- ٩٧ ويُقال إن قانونا صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٨ في الكاميرون قد وسّع نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ليشمل الجرائم التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية. ويُقال إن المحكمة العسكرية التي حكمت في القضايا أعلاه تعمل تحت سلطة وزارة الدفاع، كما يُقال إن المقاضاة تتم تحت سلطة وزارة الدولة المكلفة بالدفاع. ويُخشى بناء على ذلك أن تكون القوات المسلحة قد حاكمت المدعى عليهم، وهي التي كانت قد احتجزتهم ووجهت التهمة لهم.

الملاحظات

- ٩٨ ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة.

شيلي

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

- ٩٨ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بخصوص محام من السكان الأصليين، هو خوسيه ليندوكيو الذي أُتي القبض عليه في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وطبقاً للمعلومات الواردة، أُتي القبض على السيد ليندوكيو فيما يتصل بعمله كمستشار قانوني للسكان الأصليين من جماعات المابوتشي في نزاع نشب مع شركات في منطقتي أراوكو وماлиكو في شيلي. وأفيد بأنه بعد عدة حوادث وقعت بين المابوتشي والشركات، أمر أحد القضاة باحتجاز ١٨ شخصاً، من بينهم السيد ليندوكيو. وأبلغ المقرر الخاص بعد ذلك أنه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٩،

ُقدم بالنيابة عن السيد ليندوكيو التماس إحضار أمام المحكمة، ثم أطلق سراحه في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد حُرم السيد ليندوكيو من حريته لمدة سبعة أيام.

الملحوظات

-٩٩ ينتظر المقرر الخاص ردًّا من الحكومة على رسالته.

الصين

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٠٠ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الصين بخصوص ادعاءات وردت إليه بشأن السيد لي بيفينغ الذين أفيد بأن محكمة مبانيانغ الشعبية في سيشوان حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة التدليس بعد قيامه بتقديم تقارير إلى منظمات أجنبية عن الظلم الواقع على العمال المفصليين وانتقاده الحزب الشيوعي في رسالة وجهها إليه. كما أبلغ عن أن محاكمة السيد بيفينغ لم تستغرق سوى يوم واحد. ولم يحضر أي شاهد للشهادة ضد المدعى عليه أو لصالحه، وكان الدليل الوحيد هو إقرار بدين افترض أنه يربط بين لي بيفينغ ومؤامرة اختلاس. ويُدعى بالإضافة إلى هذا أنه قبل المحاكمة، هددت الشرطة محامي لي بيفينغ وأبلغته أن القضية معقدة وحضرته من أن يدافع دفاعاً قوياً عن موكله.

١٠١ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بخصوص التطورات الناجمة عن القرارات الصادرتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن محكمة الاستئناف النهائي في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. فقد أتاح هذان القراران، ضمن جملة أمور، أن تصبح للأبناء الذين يحملون الجنسية الصينية، والذين ولدوا خارج هونغ كونغ وكان أحد والديهما يقيم بصفة دائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، أهلية الإقامة الدائمة في هذا الإقليم؛ ولا تتعلق هذه الأهلية بوضع الوالدين وقت الميلاد ولا بما إذا كان الابن مولوداً في إطار الزواج أم لا. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأنه تبذل محاولات لإبطال تنفيذ هذين القرارات، بما في ذلك تقديم طلب إلى المؤتمر الشعبي الوطني لتفسير القانون الأساسي.

١٠٢ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بخصوص المعلومات التي ناقها فيما يتعلق بحالة ممارسي طقوس فاللون غونغ. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه بعد أن فرضت الحكومة حظراً على ممارسة الطقوس الروحانية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدر مكتب العدل في بيجينغ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ إشعاراً يحدد إجراءً خاصاً بالتبليغ عن جميع طلبات الاستشارات والتوكيل القانوني فيما يتعلق بطاقة فاللون غونغ. واقتضى هذا الإشعار قيام جميع الوحدات القانونية، بما في ذلك مكاتب المحامين ومكتب العدل في جميع المقاطعات

والدوائر، على الفور بالتبليغ عن جميع طلبات الاستشارات والتمثيل القانوني فيما يتعلق بطاقة فالون غونغ، وتدوين هذه الطلبات وتسجيلها. ونص الإشعار على وجوب عدم توقيع أي عقد للتمثيل القانوني إلا بموافقة مسبقة من مكتب الإدارة القانونية.

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، أدعى أن أحکاماً قد صدرت بحق أشخاص من أتباع طائفة فالون غونغ دون أن تتم محاكمتهم ولا إخبار أقربائهم، بمن فيهم لي زيلينغ وتيان إكسيوها وسو دالي وتشانغ يو وزهانغ جيزي وزهو إكسيمينغ الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في معسكر للعمل الإجباري لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وأبلغ كذلك أن العديد من أتباع طائفة فالون غونغ سيواجهون ملاحقة قضائية.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٤ - في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة رداً على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بخصوص قضية السيد لي بيفينغ. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن لي بيفينغ قد أُقى القبض عليه لارتكابه جرائم اقتصادية في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد عقدت محكمة ميانيانغ الشعبية محاكمة علنية عرضت فيها نتائج التحقيق في قضية لي بيفينغ. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كان لي بيفينغ يعمل مندوب مبيعات لأحد المصانع. وقد باع، بصفته تلك، الكثير من عينات منتجات الشركة دون إبلاغها بال الإيرادات التي بلغت نحو ١٠٠٠٠ دولار أمريكي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، باع لي بيفينغ مرة أخرى منتجات من المصنع بمبلغ مماثل دون إبلاغ المصنع بإيراداته. وأنباء المحاكمة العلنية أدلى عدة شهود من المصنع بشهادتهم في هذا الخصوص. واعترف لي بيفينغ بإئمه. ورأىت محكمة ميانيانغ الشعبية وجوب معاقبة لي بيفينغ بشدة على أفعاله غير المشروعة المتكررة، استناداً إلى أحكام القانون الجنائي، ولا سيما المواد ١٢ و٦٥ و٢٦٦. وبناءً على هذا حكم على لي بيفينغ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٢٠٠٠ وحدة نقدية [بالعملة المحلية]. وأنباء المحاكمة تولى محامي مساعدة لي بيفينغ الذي لم يستأنف الحكم القضائي. وأشارت الحكومة إلى أن القانون الصيني يكفل حق الدفاع. وبالإضافة إلى هذا، ذكرت الحكومة أن الحكم على لي بيفينغ لم يصدر بسبب أنشطته المزعومة كمعارض وإنما بسبب أنشطته غير المشروعة. ومن ثم فقد أصدرت السلطة القضائية حكماً يستند إلى الواقع، بما فيها شهادة الشهود، والى القانون.

١٠٥ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ بخصوص التطورات الناجمة عن القرارات الصادرتين عن محكمة الاستئناف النهائي في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون مصونان في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وقد تناول الحكمان الصادران عن المحكمة على وجه التحديد، المادتين (٤) و(٢٤) من القانون الأساسي المتعلقين بدخول الأشخاص إلى هونغ كونغ من سائر أنحاء الصين وصفة الإقامة الدائمة للمواطنين الصينيين المولودين خارج الإقليم، على التوالي. ويمنح الحكمان حق الإقامة غير الدائمة أو صفة الإقامة الدائمة في هونغ كونغ لأشخاص لم يكن لهم ذلك الحق في السابق؛ أي

الأشخاص الذين ولدوا خارج هونغ كونغ ولم يكن والداهم يقيمون بصفة دائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وقت ميلادهم على أن يكون أحد الوالدين أو كلاهما قد حصل أو حصلاً بعد ذلك على حق الإقامة في الإقليم، والأشخاص الذين ولدوا خارج إطار الزواج وخارج هونغ كونغ وكان آباءهم يقيمون بصفة دائمة في الإقليم بينما لم تكن أمهاتهم كذلك. ورأت المحكمة أيضاً أن المقيمين في الجزء الرئيسي من البلد والذين تحق لهم الإقامة غير الدائمة في هونغ كونغ هونغ غير ملزمين بالشرط القائم الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات الحكومية المركزية.

٦ - وفي رأي حكومة إقليم هونغ كونغ كونغ المحكمة أن تفسير المحكمة للمادتين (٤) و (٢٤) من القانون الأساسي قد لا يكون متوافقاً مع الغرض التشريعي الأصلي لهذين الحكمين. وترى حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص أن الغرض التشريعي الأصلي مبين في الوثائق المتعلقة بهذين الحكمين من القانون الأساسي وفي سجل صياغة قوانين الهجرة.

٧ - وتقدر حكومة إقليم هونغ كونغ كونغ المحكمة أنه بسبب تفسير المحكمة هذا، اتسع نطاق حق الإقامة غير الدائمة ليشمل على الفور نحو ٦٩٠ ٠٠٠ من المقيمين في الجزء الرئيسي من البلد، وليشمل في وقت الاستحقاق (بعد أن يقضي الأب الذي يحصل على حق الإقامة غير الدائمة مدة سبع سنوات من الإقامة العادلة في هونغ كونغ) ما يقدر بـ ٩٠٠ ٠٠٠ من الأبناء المولودين في الجزء الرئيسي من البلد. وسيزداد الوضع تفاقماً من جراء حكم المحكمة الذي يعتبر أن هؤلاء الأشخاص غير خاضعين للشرط الذي يقتضي حصول القادمين من الصين على موافقة على استيطان هونغ كونغ وفقاً لنظام ح山坡. ولذلك سيكون من العسير للغاية ضمان دخولهم بصورة نظامية. وستكون العوائق الاجتماعية - الاقتصادية وخيمة، بالنظر إلى أن المستوطنين الجدد، إذا ما سُمح لهم بالاستيطان، سيشكلون زيادة سكانية مقدارها ٢٤ في المائة على عدد السكان الحاليين البالغ ٦,٨ مليون شخص يعيشون في مساحة قدرها ١٠٠ ١ كيلومتر مربع فقط.

٨ - وقد نظرت حكومة إقليم هونغ كونغ كونغ المحكمة بعناية في جميع الخيارات التي يمكن أن توفر علاجاً لهذا الوضع بما في ذلك السعي إلى إدخال تعديل على أحكام القانون الأساسي ذات الصلة والى تفسير هذه الأحكام. وسلطة تعديل وتفسير القانون الأساسي مبينة في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من القانون الأساسي على التوالي. فبموجب المادة (١٥٩)، يخول المؤتمر الشعبي الوطني سلطة تعديل القانون الأساسي. وبموجب المادة (١٥٨)، تخول اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني سلطة تفسير القانون الأساسي. فالتعديل والتفسير كلاهما قانوني ودستوري بموجب القانون الأساسي.

٩ - إن قرار حكومة إقليم هونغ كونغ كونغ المحكمة بالسعى إلى الحصول على تفسير من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني يقوم على المبدأ الذي مؤداه أن هناك اختلافاً أساسياً بين التفسير والتعديل. فالتفسيـر يستند إلى الغرض التشريعي الأصلي لحكم ما، أما التعديل فيغير الغرض التشريعي. وفي إطار السعي إلى الحصول على تفسير عن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني، لم تطلب حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص سوى توضيح الغرض التشريعي الأصلي لأحكام القانون الأساسي ذات الصلة ولم تطلب تغيير هذا الغرض التشريعي. وفي هذا

الخصوص، من المهم ملاحظة أن حكومة هذا الإقليم لم تطلب تفسيراً فيما يتعلق بأهلية الأبناء المولودين خارج إطار الزواج للتمتع بحق الإقامة غير الدائمة. ويعزى هذا إلى أن التشريعات القائمة في الجزء الرئيسي من البلد وكذلك في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص تعطي هذا الوضع بالفعل للأبناء المولودين في إطار الزواج وخارجها.

١١٠ - وينص التفسير المقدم من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نصاً صريحاً على أنه لا يمس حق الإقامة غير الدائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص والمكتسب بموجب الحكم الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن محكمة الاستئناف النهائي بشأن القضايا ذات الصلة. وبناءً على ذلك، سيجري تحديد وضع نحو ٣٧٠٠ شخص من مواليد الجزء الرئيسي من البلد طبقاً لحكم المحكمة لا لتفسير اللجنة الدائمة.

الملاحظات

١١١ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردتها على رسالتها المؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وهو ينتظر ردتها على رسالتها المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١١٢ - وفيما يتعلق بالحكمين المثيرين للجدل الصادرتين عن محكمة الاستئناف النهائي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تابع المقرر الخاص التطورات، وخاصة التطورات التي حدثت منذ إرسال رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اتخذت المحكمة، بناءً على طلب من مدير شؤون الهجرة، الخطوة غير المسوبة المتمثلة في توضيح حكميها الصادرتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وذكرت المحكمة ما يلي:

(أ) أن سلطتها القضائية مستمدّة من القانون الأساسي؛

(ب) أن المادة ١٥٨ (أ) تخول اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني سلطة تفسير القانون الأساسي؛

(ج) أن اختصاص المحاكم فيما يتصل بتفسير القانون الأساسي عند الفصل في القضايا مستمد من التقويض الصادر عن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني؛

(د) أن الحكمين الصادرتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير لم يشككا في سلطة اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بخصوص تفسير القانون بموجب المادة ١٥٨ من القانون الأساسي؛

(ه) أن المحاكم لا يمكنها الاعتراض على هذه السلطة.

١١٣ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فسرت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع مواد القانون الأساسي ذات الصلة التي لها أثر يجب أجزاء أساسية من الحكمين الصادرتين عن المحكمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير. بيد أن

هذا لا يمس الحقوق الحالية التي اكتسبتها بالفعل الأطراف المتقاضية بموجب الحكمين الصادرتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير.

١١٤ - وبعد ذلك نظرت المحكمة، في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في دعوى استئناف تطعن، ضمن أمور أخرى، في تفسير اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني. وأصدرت المحكمة حكمها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي أقرت بموجبه سلطة التفسير المخولة للجنة بموجب المادة ١٥٨ (١) واعتبرت أن تفسيرها سارٍ وملزم وأن محاكم إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص ملزمة باتباعه.

١١٥ - وهذا الترتيب الفريد الخاص بتفسير أحكام معينة من القانون الأساسي التي أشار إليها كبير القضاة بعبارة "قوانين مستثناة" وجعل هذا التفسير من اختصاص السلطة التشريعية وليس المحاكم، قد وصف باقتدار بالغ في الحكم الصادر عن السير أنتوني ماسون، وهو كبير قضاة سابق في استراليا، الذي شغل منصب عضو غير دائم في المحكمة، حيث قال، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

"إن القانون الأساسي هو دستور إقليم هونغ كونغ كونغ الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية الذي وضع بموجب مبدأ 'بلد واحد ونظامان'. فهو قانون وطني لجمهورية الصين الشعبية إذ إنه تشريع سنه المؤتمر الشعبي الوطني في نطاق ممارسته السلطات التشريعية التي يمنحها دستور جمهورية الصين الشعبية للمؤتمر الشعبي الوطني.

"وتケلف المادة ٨ من القانون الأساسي الحفاظ على القانون العام في هونغ كونغ، وتتحول المادة ٨٠ محاكم الإقليم ممارسة السلطة القضائية؛ وتبقى المادة ٨١ على النظام القضائي الذي كان يمارس في السابق في هونغ كونغ باستثناء بعض التغييرات المترتبة على إنشاء محكمة الاستئناف النهائي لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وتلي الفقرة ٨٢ الفقرة ٨١ التي تحول محكمة الاستئناف النهائي سلطة الحكم القضائي النهائي في الإقليم. وبموجب هذه الأحكام وغيرها، يبقى القانون الأساسي على القانون العام وعلى نظام قضائي بموجب القانون العام في الإقليم. وهذا الدمج لنظام يستند إلى القانون العام ضمن قانون وطني في الإطار الأوسع للقانون الدستوري الصيني هو جانب أساسي من مبدأ 'بلد واحد ونظامان' المنصوص عليه في ديباجة القانون الأساسي.

"وكما هي الحال فيما يتعلق بالأقسام الدستورية للسلطة، فإنه يلزم وجود صلة تربط بين محاكم الإقليم ومؤسسات جمهورية الصين الشعبية. وفي نظام يستند إلى القانون العام على نطاق الدولة، تقوم هذه الصلة عادة بين المحاكم الإقليمية والمحكمة الدستورية الوطنية أو المحكمة العليا الوطنية. بيد أن المسألة لا تنحصر هنا في وجود نظامين مختلفين فحسب وإنما يوجد أيضاً نظامان قانونيان مختلفان. وفي سياق مبدأ 'بلد واحد ونظامان'، توفر المادة ١٥٨ من القانون الأساسي صلة مختلفة تماماً. ويعزى ذلك إلى أن هذه المادة، طبقاً للمادة ٦٧ (٤) من دستور جمهورية الصين الشعبية، تجعل السلطة العامة فيما يتصل بتفسير

القانون الأساسي من اختصاص اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني وليس محكمة الشعب العليا أو المحاكم الوطنية".

ومضى السير أنطونи قائلاً: "إن هذا الاستنتاج قد يبدو غريباً للمحامي العادي، ولكنه في رأيي ناتج بالضرورة عن تناول نص وبنية المادة ١٥٨ على ضوء سياق القانون الأساسي وطبيعته بوصفه دستوراً لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص مجدداً في قانون وطني سنته جمهورية الصين الشعبية".

١١٦ - وليس ثمة شك في أن السلطة القضائية لمحاكم إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص مقيدة فيما يتعلق بتفسير القانون الأساسي. بيد أن السلطة القضائية لا يمكن أن تكون غير محدودة. فالمحاكم أيضاً تخضع للقانون ما دام القانون رشيداً ودستورياً. وقد اعترفت محكمة الاستئناف النهائي بهذا القيد المفروض على سلطتها القضائية. وعلى الرغم من أنه قد يبدو أن تفسير اللجنة الدائمة، في هذه الحالة، ينطوي على تعديل الحكمين الصادرين عن المحكمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى حد ما، مما يخلّ بالمبادأ من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، فإن خصوصية مبدأ "بلد واحد ونظامان" والترتيبات الدستورية المتعلقة به ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، مثلاً فللت محكمة الاستئناف النهائي؛ ولا ينبغي النظر إلى التفسير باعتباره تعدياً على استقلالية تلك المحكمة. وعلى أية حال، فإن تفسير اللجنة الدائمة لا يقوض حقوق الأطراف المتقاضية التي اكتسبتها بموجب هذين الحكمين.

كولومبيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١١٧ - في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن المعلومات التي تلقاها بخصوص تشريع مقتراح ينص على موافقة استخدام قضاة ومدعين عامين "ملثمين" وشهود سررين في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالإرهاب والتعذيب والاتجار في المخدرات والإثراء غير المشروع. كما أن القانونين التشريعيين المقترحين ١٤٤ و ١٤٥ اللذين يجيزان أيضاً الحبس الاحتياطي دون محاكمة يصفان الموظفين القضائيين "الملثمين" بأنهم قضاة دوائر ومدعون عامون في دوائر. ويفترض أن الغرض من ذلك هو إضفاء هيبة قضائية على النظام.

١١٨ - ويبعدو هذا التشريع المقترح غير متسق مع تأكيدات الحكومة أنها ستلغي هذه الإجراءات الاستثنائية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١١٩ - وقد أبلغ المقرر الخاص كذلك بأنه، في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أصدر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بياناً أعلن فيه أن التشريع المقترح لا يتوافق على نحو تام مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أبلغ أن وزير العدل، السيد بارمينو كوييلار باستيدس، قد استقال من منصبه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ موضحاً في خطاب استقالته أنه لمن كان من المشروع أن تتخذ الدولة التدابير الأمنية المناسبة لنمكيـن الموظفين

القضائيين من أداء واجبهم دون خوف أو رعب، فإنه لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير، أو أن يbedo أنها تؤدي، إلى الانتقاص من الضمانات الإجرائية والمبادئ المقبولة عالمياً فيما يتعلق بأصول المحاكمة العادلة.

١٢٠ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي، وذلك بشأن قضية المحامي خوسيه أو مبيرتو تورس دياز، وهو عضو في لجنة التضامن مع السجناء السياسيين. وطبقاً للبلاغ الوارد، وجّهت إلى السيد تورس دياز تهديدات بالقتل في مكالمات هاتفية تلقاها في مكتبه ومنزله. وقد أبلغ أن أشخاصاً مجهولين قد حاولوا، ثلاث مرات، دخول منزله مستخدمين في ذلك أسماء شركات عمومية منها شركة الكهرباء. وقد أجرى السيد تورس دياز بعد ذلك اتصالات هاتفية بهذه الشركات علم خلالها أن أيّ منها لم يرسل عاملين إلى منزله. كما أبلغ أنه أثناء اجتماع عقد في مقر اللواء الثاني للجيش الوطني في بارانكيل، ذكر اسم السيد تورس دياز باعتباره قائد أحد فصائل جيش التحرير الوطني. وقد حضر بعض أعضاء البرلمان هذا الاجتماع. وأبلغ أيضاً أنه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عندما كان السيد تورس دياز يغادر جامعة سيمون بوليفار حيث يعمل أستاذاً، كان رجال مسلحون يطوقون المنطقة.

١٢١ - وقد أُبلغ أن وزارة الداخلية قد أعطت ضمانات فيما يتعلق بحماية سلامة السيد تورس دياز. بيد أنه لأسباب تتعلق بالميزانية، فقد خصصت لهذه المهمة مركبتان فقط، ويدعى أن هذا غير كافٍ.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٢ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بخصوص مقتل المحامي إدواردو أومانيا مندوسا. (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٧٦). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن مكتب النائب العام أفاد بأن التحقيقات في واقعة القتل هي في مرحلة الاستجواب قبل المحاكمة، وتشمل كلاً من تيريزا دي خيسوس ليال ميدينا، وفابيو موسكيرا أوريبي، وألياس "الميكو"، وريغнер أنطونيو موسكيرا فيلاسكو، وفيكتور هوغو ميخيا كامبوسانو، وخوسيه برناردو إيرنانديز اوسا. وعلاوة على ذلك، صدرت أوامر بالقبض على فردين آخرين يُشتبه في ضلوعهما في الاغتيال.

١٢٣ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ بخصوص الادعاءات حول تلفي المحامي خوسيه إستانيسلاو أمايا بايس تهديدات بالقتل. (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/39، الفقرة ٤٩). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن مكتب المدعي العام أفاد بأنه يجري تحقيق أولي في واقعة مقتل السيد أمايا بايس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولم يتثن حتى ذلك الوقت تحديد هوية أو مكان وجود مرتكبي الجريمة أو شركائهم.

١٢٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه و ٣ و ١٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت الحكومة رسائل إلى المقرر الخاص تزوده فيها بمعلومات بخصوص التقدم الذي حققته الحكومة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الوثيقة المعروفة "سياسة تعزيز حقوق الإنسان وضمانها واحترامها وتطبيق القانون الدولي الإنساني". وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسل أمين مظالم حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص نسخة من تقريره السنوي السادس عن سنة ١٩٩٨.

الملحوظات

١٢٥ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها على رسائله السابقة، بيد أنه ينتظر ردوداً على رسائله الموجهة خلال العام.

كرواتيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٢٦ - أحاط المقرر الخاص علمًا بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المقدم إلى الجمعية العامة، والذي اعتبر فيه أن بقاء المناصب القضائية شاغرة يشكل خطراً على سيادة القانون. ففي جلٌ فروع السلطة القضائية وظائف شاغرة: فعلى سبيل المثال، كانت نسبة الوظائف الشاغرة في المحكمة العليا والمحكمة الإدارية، وهما فرعان من فروع السلطة القضائية بالغاً الأهمية لحماية حقوق الإنسان تبلغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أكثر من ٣٠ و ٣٥ في المائة على التوالي. وظللت محكمتا كورينيكا وأودبينا المدنيتان بلا قضاة منذ أيار/مايو ١٩٩٨ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩، في حين أن محكمة دونيي لاباك المدنية بدون قضاة منذ عام ١٩٩٥. وقادت الحكومة، على نحو جدير بالثناء، بوضع ترتيب مؤقت يقوم بمقتضاه القضاة الموجودون بزيارة الدوائر التي يوجد فيها نقص بغية تخفيف تكدس القضايا في تلك المحاكم، غير أن ذلك لن يحل مشكلة العدد الكبير من القضايا المعلقة. وجميع المحاكم في تلك الدوائر تمارس عملها، وهو وضع مكن الحكومة من تحقيق العدالة في قضايا الجرائم والجناح، ولكن ذلك قد ترك المواطنين غير قادرين على حل نزاعاتهم المدنية، مثل القضايا المتصلة بالسكن، مما يعوق بالفعل جوانب برنامج العودة المتصلة بالممتلكات.

الملحوظات

١٢٧ - سيطلب المقرر الخاص على اتصال بالمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن استقلال القضاء وممارسي مهنة القانون في كرواتيا.

كوبا

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٨ - في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة لكوريا ردًا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ التي كرر فيها طلبه القيام بزيارة موقعة. وأبلغ الممثل الدائم المقرر الخاص أن حكومة كوبا تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به الآليات التعاہدية وغير التعاہدية للأمم المتحدة في تحقيق هدفها الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. بيد أن من الضروري اتخاذ بعض التدابير العاجلة من أجل ضمان الموضوعية والحيدة وعدم الانقائية في عمل هذه الآليات، ومن أجل ترشيدها وتبسيطها.

١٢٩ - وبناءً على هذه الاعتبارات السياسية، استمرت الحكومة في التعاون الوثيق وال دائم مع الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان ومع أجهزة الهيئات المنشأة بموجب معااهدات. وقد تجاوز هذا التعاون توجيه الدعوات للفيام بزيارات موقعة ليشمل التبادل المنتظم للمعلومات وإرسال الردود السريعة على طلبات المعلومات وكذلك المشاركة بنشاط في المداولات وعملية التفاوض في دورات اللجنة. ويمثل توجيه الدعوات إلى الآليات الموضوعية أحد أشكال التعاون. فالسلطات الكوبية تعتبر دائمًا أنه يمكن القيام بهذه الزيارات ما دامت ملائمة وإذا كان من شأنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في عمل هذه الآليات، أي عندما تخدم مصالح البلد وتكون مناسبة له. ولكن الأمر الأهم هو أن السلطات الكوبية تقول دائمًا إن هذه الأنواع من الإجراءات ستكون أنسج عندما تتوقف التوجهات ذات الدافع السياسية والمعاملة الجائرة والانقائية والتمييزية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا في دورات لجنة حقوق الإنسان على مدى السنوات السبع الماضية.

١٣٠ - وعلى هذا الأساس، وجهت حكومة كوبا دعوتين إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة وبمسألة استخدام المرتزقة الذين سيقومان بزيارتיהם في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بيد أن الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اتسمت بمستوى عالٍ من السجال والتسبيب ولم تيسر هذا الشكل الخاص من أشكال التعاون الذي توخيه حكومة كوبا. وأضاف الممثل الدائم أن نتائج العملية الجارية لاصلاح آليات اللجنة وأساليب عملها لا تزال غير معروفة وغير يقينية. وقد أكدت الحكومة مجددًا اعترافها موصلة تعاونها الوثيق مع ولاية المقرر الخاص.

الملاحظات

١٣١ - في حين يبدي المقرر الخاص تقديره لتعليقات الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بضرورة توفير بعض الضمانات لكفالة الموضوعية والحيدة وعدم الانقائية في آليات الاجراءات الخاصة، فإنه يلاحظ أن الحكومة لا ينبغي لها أن تضع نفسها في وضع يمكن أن يقال عنها فيه أنها هي أيضًا تمارس شكلاً من أشكال الانقائية في اختيارها للمقررين

الخاصين الذين يقومون بزيارات موقعة إلى بلدها. وقد سعى المقرر الخاص أولاً إلى القيام ببعثة إلى كوبا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٣٢ - في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المعلومات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن حالة القضاء في هذا البلد. طبقاً للمعلومات المقدمة، يوجد مجالان يثيران قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالقضاء وهما: فصل ٣١٥ قاضياً من الخدمة بموجب مرسوم تنفيذي في العام الماضي، والولاية القضائية الواسعة النطاق للمحاكم العسكرية.

١٣٣ - فقد أبلغ أنه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أصدر الرئيس كابيلا المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ الذي فصل بموجبه ٣١٥ قاضياً من الخدمة. ويدعى أن هذا المرسوم الرئاسي يشكل انتهاكاً للمرسوم الدستوري رقم ٣ الذي ينص على أن المجلس الأعلى للقضاة هو الجهاز المسؤول عن توقيع الجزاءات على القضاة أو فصلهم، بعد محاكمتهم حسب الأصول. وأبلغ أنه تم فصل ٣١٥ قاضياً دون منهم الحق الأساسي في محاكمة عادلة.

١٣٤ - وذكر كذلك أنه في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ الذي ينشئ محكمة عسكرية. وطبقاً للمادة ٤ من هذا المرسوم، تمنح هذه المحكمة العسكرية سلطة محاكمة المدنيين، بموجب قواعد الاجراءات العسكرية، ولا يجوز الاستئناف ضد أحكام هذه المحكمة ولا الطعن فيها. وذكر أن المدنيين يواجهون أحكاماً بالإعدام، وأن عدة أحكام بالإعدام قد نفذت بالفعل.

الملحوظات

١٣٥ - لم يتلق المقرر الخاص ردًا من الحكومة.

جيبوتي

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٣٦ - في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عارف محمد عارف. فطبقاً للمعلومات الواردة، يُدعى أن مدير مكتب الرئيس قد أمر بمنع سفر السيد عارف. وقد أبلغ أن السيد عارف علم لأول مرة بهذا المنع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مطار

جيبيتي عندما كان يتهيأ للسفر لحضور منتدى باريس للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي عقد احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أبلغ عن فشل تدابير الطعن في هذا المنع. وأبلغ كذلك أن السيد عارف قد أوقف عن مزاولة مهنة المحاماة طيلة العامين الماضيين نتيجة لقضية غامضة. وأعرب المصدر عن قلقه لأن السيد عارف يُعاقب بسبب أداء مهامه المهنية التي تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٧ - في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن حالة المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عارف محمد عارف. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها قد شرعت في عملية اصلاح ومراجعة واسعة النطاق للنظام القضائي لضمان تلبية متطلبات دولة تخضع لسيادة القانون. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن الاتهامات التي وجهها السيد عارف إلى دولة جيبيتي لا أساس لها على الاطلاق، وأن الجرائم الخطيرة التي تستوجب محاكمة عليها لا تتعلق بدوره كداعية مناصر للحقوق المدنية. قضية السيد عارف تتخطى على جريمة بموجب القانون العادي ارتكبها في أداء واجباته كمحامٍ. والمدعون في هذه القضية شركات تأمين تبادلي بريطانية ومالك سفن من الولايات المتحدة الأمريكية وقبرص وشركة تجارية دولية دانمركية، وكان يفترض أن يمثل السيد عارف مصالح هذه الأطراف في قضية تجارية معروضة أمام المحاكم الجيبيتية. وكانت دولة جيبيتي تجهل تماماً تولي السيد عارف للقضية قبل أن يتقدم المدعون بشكواهم. وقد وجّهت رسالة بالفاكس مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى رئيس نقابة المحامين في جيبيتي آنذاك من السيد جاكسون بارتون، نيابة عن الشركات المشار إليها أعلاه، تضمنت شكوى ضد السيد عارف لأنه لم يمنع بيع شحنة دقيق قمح موردة من هيوستن بتوكساس على متن السفينة "أماديوس" في مزاد بسعر أقل من السعر الأساسي، مع قيامه في الوقت نفسه بتمثيل المزيد الوحيد الذي استوفى الشروط المسبقة للمشاركة في عملية البيع، أي شركة SOGIK. وقد عهد إلى السيد عارف بحماية مصالح الأعضاء الثلاثة في نادي L&P بالمملكة المتحدة (هم المؤمنون، ومستأجرو السفينة، ومالك السفينة ومرسلو الشحنة). وكان بإمكان السيد عارف الحصولة دون المضي قدماً في المزاد لأنه كان المحامي الوحيد المشارك وأنه يتبع تقديم جميع العروض من خلال محامٍ. ويعتقد المدعون أن السيد عارف قد تعمد خيانة مصالحهم لكي يتناقضوا أتعاباً من طرف تتعارض مصالحه تعارضًا تماماً مع مصالحهم. وقد أحال رئيس نقابة المحامين في جيبيتي هذه الشكوى إلى المستشار القانوني الرئيسي للدولة المسؤول عن توقيع الجزاءات على المحامين. وقرر المستشار القانوني الرئيسي للدولة مقاضاة السيد عارف بتهمتي التدليس وسوء السلوك المهني.

١٣٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه قاضي التحقيق إلى السيد عارف تهمة التدليس، ولكن كونه محامياً قد جنبه من الحبس الاحتياطي.

١٣٩ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قررت نقابة المحامين في جيبيتي وقف السيد عارف عن مزاولة مهنته. وبعد سلسلة من طلبات التأجيل المقدمة من السيد عارف ومحاميه بهدف إرجاء الإجراءات، تحدد موعد المحاكمة في ١٥

شباط/فبراير ١٩٩٩ . وقررت السلطات القضائية الجيبوتبية مصادر جواز السفر الخاص به . وبالإضافة إلى هذا ، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد عارف قد تورط مع عشرات آخرين في محاولة انقلاب فاشلة في جيبوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد تمت تبرئته في تموز/يوليه ١٩٩٢ .

١٤٠ - وعلم أن السيد عارف قد حُكم عليه بالسجن لمدة ستة شهور ، بعد أن وجهت إليه تهم جنائية . وصدر هذا الحكم في شباط/فبراير ١٩٩٩ . وقد أُفرج عنه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ بموجب قرار عفو أصدره الرئيس الجديد اسماعيل عمر غيلين الذي كان قد تولى الرئاسة قبل ذلك بثلاثة أيام . وكان السيد عارف ضمن ٤٧ سجينًا أُفرج عنهم بموجب قرار العفو . وقد أوقف السيد عارف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات بموجب حكم صدر عن محكمة الاستئناف في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن دعوى الاستئناف التي رفعها ضد الحكم الصادر بحبسه لمدة ستة شهور .

الملاحظات

١٤١ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردتها المفصل . وإذا صح أن السيد عارف قد أدین بالفعل وحُكم عليه ثم أوقف عن مزاولة مهنة المحاماة أو منع من ذلك بسبب سوء سلوكه المهني ، مثلاً تؤكد الحكومة ، فلا يمكن عندئذ تخطئة الإجراءات التي اتخذت ضده . بيد أن المقرر الخاص لا يزال يتلقى معلومات تشير إلى ما يخالف ذلك . فقد علم أن محكمة السيد عارف بتهمة التدليس كانت مشوهة بأخطاء . ويُدعى أيضًا أن الحكم الذي أصدرته المحكمة بمنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات مخالف للقانون . ويُدعى كذلك أن هذه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة هي إجراءات انتقامية الغرض منها هو إعاقة ممارسته لمهنته حيث إنه يُعرف عنه دفاعه عن قضايا غير مستساغة أمام المحاكم . ويخشى المقرر الخاص أن تكون الحكومة قد انتهكت المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية ب شأن دور المحامين .

مصر

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٤٢ - في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ ، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة بشأن حل نقابة المحامين المصرية ونقابات المحامين الإقليمية في البلد ثم تعين حراس قضائيين لإدارة نقابة المحامين المصرية والنقابات الإقليمية . وقد استررعى المقرر الخاص اهتمام الحكومة إلى المعلومات الحديثة التي تلقاها عن قيام أفراد مسلحين من قوات الأمن بإغلاق مكتب نقابة المحامين المصرية ، واستمرار السلطات في رفض اجراء انتخابات لاختيار قيادات نقابة المحامين المصرية . ونظرًا لخطورة هذه الادعاءات ، سعى المقرر الخاص إلى الحصول على دعوة للقيام ببعثة موقعية لدراسة حالة استقلال القضاة والمحامين في هذا البلد .

المعلومات الواردة من الحكومة

١٤٣ - في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت الحكومة إلى المقرر الخاص رسالة رداً على رسالته المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها تعمل جاهدة على تعزيز دور جميع عناصر المجتمع المدني، ولا سيما النقابات المهنية التي يحمي القانون ولایتها المستقلة فيما يتعلق بجميع شؤون أعضائها وإدارتها الداخلية. والأزمة الراهنة في نقابة المحامين، وهي واحدة من أقدم النقابات المهنية، تُعزى إلى خلافات داخلية بشأن اختلالات مالية. وقد أقام محامون من أعضاء النقابة دعوى قضائية يطلبون فيها إلغاء الحراسة القضائية المفروضة على النقابة من أجل وضع حد لتجاوزات أعضاء كثريين في مجلس إدارتها. وبناءً على ذلك، اتخذت إجراءات قانونية فيما يتعلق بفرض الحراسة القضائية، إلى جانب التدابير لضمان الإنفاذ وما يترتب على ذلك من آثار، وصدرت أحكام قانونية في هذا الخصوص. وبالتالي فإن الأحداث الحالية تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام التي لا يجوز لأية سلطة تنفيذية التدخل فيها.

١٤٤ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدرت إحدى محاكم الاستئناف في القاهرة حكماً نهائياً يقضي بإنهاء الحراسة القضائية، وأمرت بأن تقوم لجنة قضائية بتنظيم انتخابات لمجلس الإدارة المعطل. وقدم المحامون المؤيدون للحراسة القضائية أسباباً تبرر الطعن في هذا الحكم وذلك في دعوى لتأجيل التنفيذ إلى أن يتم الفصل في ما قدموه من أسباب.

١٤٥ - وتأكيداً لامتثال الحكومة لأحكام المحاكم، أكد وزير العدل من جديد في بيان صحفى أن الحكومة المصرية غير مسؤولة عن الأزمة الدائرة في نقابة المحامين وأنه لا علاقة لها بالحكم القضائي بإنهاء الحراسة القضائية ولا بطلب تأجيل تنفيذه.

الملحوظات

١٤٦ - يشكر المقرر الخاص الحكومة المصرية على ردتها، بيد أنه ينتظر ردها على طلبه توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة موقعة.

غينيا الاستوائية

الملحوظات

١٤٧ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى المعلومات التي تلقاها بشأن المحامي خوسيه أولو أوبيونو الذي احتجز في مركز الشرطة في مالابو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٨٨). وأبلغ

المقرر الخاص بعد ذلك بأن السيد أولو أبوبونو قد أفرج عنه من سجن بلاك بيتشن في مالابو في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعد انتهاء مدة حبسه.

١٤٨ - وقد أعرب عن قلق لأن السيد أولو أبوبونو أرغم على تنفيذ عقوبة فرضت على أساس تهم يُدعى أنها لا أساس لها، وخاصة نظراً لأن المدعين العاملين كانوا قد أسقطوا التهم قبل صدور الحكم. وما يدعو إلى الأسف أن الحكومة لم ترد حتى الآن على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

غامبيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٤٩ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن حالة قاضٍ سابق في المحكمة العليا في غامبيا، وهو السيد ر. ه. أ. روبين - كوكر. وطبقاً للمعلومات الواردة، فإن القاضي روبين - كوكر كان لديه عقد مدته سنتان يبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وقد جُدد عند انتهائه لمدة سنة واحدة. وفي نهاية السنة، أُعطي القاضي روبين - كوكر عقداً آخر مدته سنتان. وقد أُبلغ أنه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، علم القاضي روبين - كوكر، أثناء إجازته، أن الحكومة قررت إنهاء عقده حيث نشر ذلك في مقالة في جريدة محلية. وادعى أن الرسالة الرسمية الخاصة بإنهاء عقد القاضي روبين - كوكر قد وجّهت إليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دون إبداء أسباب هذا القرار وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤١ من دستور غامبيا. وأشار إلى أن الحكومة لم تثُر أي تساؤل حول عمل القاضي روبين - كوكر أو سلوكه أو حالته الصحية، حسبما ينص عليه الحكم الدستوري الآنف الذكر.

١٥٠ - وادعى أنه قبل إنهاء عقد القاضي روبين - كوكر، كانت الحكومة قد اعترضت على بعض أحکامه القضائية، وخاصة في قضية اثنين من موظفي الشركة المحدودة للاتصالات السلكية واللاسلكية في غامبيا، ادعى أن عديهما قد أُنهيا في ظروف مماثلة لظروف إنهاء عقد القاضي روبين - كوكر. وادعى أن الحكومة زعمت أن الحكم الذي أصدره القاضي روبين - كوكر قد أحرجها.

الملاحظات

١٥١ - ينظر المقرر الخاص بقلق إلى هذا الإنهاء الإداري المفاجئ لتعيين قضائي، وهو ينتظر ردًا من الحكومة على رسالته.

غواتيمالا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٥٢ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المعلومات التي تلقاها بخصوص المدعي العام سيفن غاليندو. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد غاليندو الذي كان يتولى التحقيق في مقتل رئيس الأساقفة غيراري قد غادر البلد إلى منفى اختياري. وقد طلب المقرر الخاص من الحكومة معلومات بشأن الأسباب التي جعلت السيد غاليندو يتخذ قراره هذا.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٣ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تلقى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأبلغت اللجنة الرئيسية لتنسيق السياسات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان المقرر الخاص بأنه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عرض رئيس هذه اللجنة الرئيسية ومديرها التنفيذي، أثناء اجتماع مع السيد غاليندو، التوسط لدى السلطات من أجل توفير حماية إضافية من الشرطة للسيد غاليندو. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من الحكومة أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لتأمين حياة وسلامة المدعي العام غاليندو ونائبه ماركوس أنيبال سانشيز.

١٥٤ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحالت اللجنة الرئيسية لتنسيق السياسات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان إلى وزير الداخلية الطلب المقدم من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وسألت اللجنة الرئيسية المذكورة مكتب النائب العام إذا كان مكتب مدير النيابات العامة يوفر أيضًا للسيد غاليندو والسيد سانشيز التدابير الأمنية الالزمة أم لا. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه النائب العام رسالة إلى اللجنة الرئيسية ذكر فيها أن مكتب مدير النيابات العامة قد اتخاذ بالفعل التدابير الملائمة. كما أبلغها مدير الشرطة المدنية الوطنية بأنه تم تخصيص سيارة دورية تابعة للشرطة في محل إقامة كل من السيد غاليندو والسيد سانشيز. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نشرت جريدة محلية، هي جريدة Siglo XXI، خطاب استقالة السيد غاليندو من مكتب المدعي العام حيث ادعى في خطاب الاستقالة هذا أن الأسباب الرئيسية لقراره هي تعرضه للمراقبة الهاتفية والاضطهاد والتهديد والترهيب. وبعد ذلك غادر السيد غاليندو البلد مع أسرته.

الملاحظات

١٥٥ - لم يفاجأ المقرر الخاص بهذا التطور. فالادعاءات حول تهديد القضاة والمدعين العامين وترهيبهم ومضايقتهم منتشرة على نطاق واسع في غواتيمالا، مثلما هو مبين في التقرير الخاص ببعثته.

هaiti

١٥٦ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسالة إلى رئيس الجمعية العامة (A/54/274) أشار فيها إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق استشاري مخصص لهايتي تتمثل ولايته في أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ توصيات بشأن السبل التي تضمن كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة.

١٥٧ - وفي القرار ١١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أكد المجلس جوهر جميع توصيات الفريق الاستشاري، بما فيها التوصيات المقدمة كي تنظر فيها الجمعية العامة، والطلبات الموجهة إلى الأمين العام ومختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة. وفي ذلك القرار، دعا المجلس، ضمن جملة أمور، الأمين العام إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع برنامج إنمائي طويل الأجل لدعم هايتي في معالجة المسائل الخاصة ببناء قدرات المؤسسات الحكومية، ولا سيما في مجالات من قبيل الحكم، وتعزيز حقوق الإنسان، وإقامة العدل، والنظام الانتخابي، وإنفاذ القوانين، وتدريب الشرطة، ومجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

الملاحظات

١٥٨ - سيكون المقرر الخاص على اتصال بالأخير المستقل المعنى بهايتي بخصوص اقتراحات الإصلاح.

إندونيسيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٥٩ - في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بشأن ١١ رجلاً أبلغ عن قيام مجموعة من جنود القوات المسلحة الإندونيسية وجماعة شبه عسكرية مسلحة تدعى بيسي ميراه بوتيه بإلقاء القبض عليهم في ٢٢ شباط/فبراير في قرية فاتوفو بدائرة ماوبارا في مقاطعة ليكويزا. وتشير المعلومات الواردة إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا جزءاً من مجموعة قوامها ١٨ رجلاً تم إلقاء القبض عليهم واقتادهم إلى مقر الشرطة في بلدة ليكويزا. وادعى أن جميع الرجال الثمانية عشر قد حرموا من الطعام في الأيام الأولى من احتجازهم، وأبلغ أنه تم الإفراج عن سبعة منهم لنافي العلاج الطبي بعد تدخل محامين مدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أبلغ هؤلاء أنهم ضربوا وعوملوا معاملة سيئة. وأبلغ أن الرجال الأحد عشر الذين ما زالوا رهن الاحتجاز منوعون من الاتصال بمستشار قانوني مستقل رغم أنه قد أصبح يسمح لهم الآن بتلقي زيارات من ممثلين الكنيسة الكاثوليكية. ونظراً لأنه يعتقد أن الرجال السبعة المفرج عنهم قد تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء وجودهم رهن

الاحتجاز، فقد أعرب عن مخاوف من إمكانية تعرض الأحد عشر رجلاً الباقين رهن الاحتجاز للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة.

١٦٠ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بشأن حالة ٢٠ شخصاً أبلغ أن الجيش الوطني الإندونيسي ألقى القبض عليهم في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ في دائرة نيونوم.

١٦١ - وتشير المعلومات الواردة إلى أنه قد ألقى القبض على الرجال العشرين بناءً على ادعاء الجيش الوطني الإندونيسي أن جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم Gerakan Aceh Merdeka استخدمت المنطقة المحيطة بالمزرعة التي ألقى القبض عليهم فيها. ويعتقد أن جميع الرجال العشرين محتجزون في الوحدة العسكرية المحلية في آسيه الغربية. وأبلغ كذلك أنهم منعوا من الاتصال بمحامين وبمسؤول حكومي محظي حاول زيارتهم.

الملاحظات

١٦٢ - ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على هذه المعلومات.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٦٣ - أحاط المقرر الخاص علمًا بتقرير الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2000/35). وفي هذا التقرير، ذكر الممثل الخاص أن قضية المحاكمة العادلة تحتل الصدارة بوتيرة متزايدة في إيران إذ تسعى الحكومة إلى إرساء سيادة القانون، وإذ يتعهد المسؤولون الحكوميون بوجه خاص بأن يعامل المتهمون بجرائم معاملة سليمة. بيد أنه يتضح من الحوادث المبلغ عنها أن واحداً أو أكثر من الحقوق التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كثيراً ما لا يتاح للمدعى عليهم في المحاكمة الإيرانية. إذ أشار الممثل الخاص، على سبيل المثال، إلى قضية اليهود الثلاثة عشر المحبسين في شيراز للاشتباه بقيامهم بالتجسس والذين أبلغ أنهم قد حرموا من حقهم في توكيل محام من اختيارهم. وبالنظر إلى المدة المنقضية منذ إلقاء القبض عليهم، فمن المؤكد أنهم "لم يحالوا إلى المحكمة دون تأخير".

١٦٤ - وذكر الممثل الخاص أن رئيساً جديداً للسلطة القضائية، هو آية الله محمود هاشمي شهرودي قد عُين في آب/أغسطس.

الملاحظات

١٦٥ - سيظل المقرر الخاص على اتصال بالممثل الخاص للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه التطورات.

إسرائيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٦ - في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فيما يتعلق بتيسار محمد عودة. ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتقل السيد محمد، فيما ذكر، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في وحدة الاستجواب التابعة لدائرة الأمن العام في المجمع الروسي في القدس. وذكر أنه كان يعاني من مرض مزمن وحُرم من الدواء الذي كان قد أحضره معه إلى المجمع الروسي. وذكر أنه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، انعقدت محكمة عسكرية خاصة وقررت تمديد احتجازه لمدة ١٥ يوماً. وقيل أيضاً إن المحكمة أمرت بأن يكلف طبيب السجن بفحصه. وذكر أنه بالرغم من أنه لم يستجوب خلال الأيام الخمسة الأولى من احتجازه، رفض له الاتصال بمحاميه. وقدم التماس إلى محكمة العدل العليا طلب فيه وقف جميع أشكال الاستجواب غير القانوني فوراً وإلغاء الأمر الذي يحظر عليه الاجتماع مع محامييه على الفور، ثم سحب هذا الالتماس في ٦ كانون الثاني/يناير، عندما أفاد محامي الدولة، فيما ذكر، بأنه لم يمارس ضغط جسدي على تيسار محمد عودة.

١٦٧ - وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بشأن علي مصطفى توبة. ووفقاً للمعلومات الواردة، ألقى القبض عليه، فيما ذكر، في أرنون على بد أفراد من الجيش الإسرائيلي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ واقتيد إلى معقل الخيام في جنوب لبنان. وذكر أن الجيش الإسرائيلي في جنوبى لبنان ادعى أنه ألقى القبض عليه بسبب "التخطيط لعملية عسكرية ضدهم". وذكر أنه منذ ذلك التاريخ حُرم من الاتصال بمحام ويُعتقد أنه لم توجه إليه أي تهم.

ملاحظات

١٦٨ - ينتظر المقرر الخاص ردًّا من الحكومة على رسالته.

اليابان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٩ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أرسل المقرر الخاص رسالة تتعلق بإجراء تأديبي اتخذ ضد القاضي تيرانيشي. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان من المقرر أن يشتراك القاضي تيرانيشي بصفته أحد المتحدثين في اجتماع للمواطنين للاحتجاج على مشروع قانون يسمح بالتنصت الهاتفية. وقبل هذا الاجتماع، قام رئيس قضاة محكمة دائرة

سنداي، التي كان القاضي تيرانيشي معيناً فيها، بتحذيرها من حضور هذا الاجتماع وذلك، فيما ذكر، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها له الأمانة العامة للمحكمة العليا. وحضر القاضي تيرانيشي فعلاً هذا الاجتماع، ولكنه لم يتكلم فيه بصفته أحد المتدخلين. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، التمست محكمة دائرة سنداي من محكمة سنداي العليا اتخاذ إجراء تأديبي ضد القاضي تيرانيشي "لاشتراكه النشط في حركة سياسية" على نحو غير مشروع.

١٧٠ - وذكر أيضاً أن المحكمة العليا أصدرت قراراً في تموز/بوليye ١٩٩٨، بتأديب القاضي تيرانيشي بتوجيهه اللوم إليه في جلسة مغلقة أمام الصحافة والجمهور، وأن القاضي تيرانيشي لم يُمنح مهلة كافية أو الفرصة للتalking بالأصلحة عن نفسه، على نحو ما يقتضيه القانون. وذكر المصدر أن القاضي تيرانيشي استأنفت حكم المحكمة العليا High Court في آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن قضيته معروضة أمام المحكمة العليا Supreme Court ريثما يبت فيها.

١٧١ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قبل اجتماع الاحتياج على مشروع القانون، قال رئيس قضاة محكمة دائرة سنداي العليا للقاضي تيرانيشي أن اشتراكه في هذا الاجتماع بصفته أحد المتدخلين سيمثل "اشتراكاً نشطاً في حركة سياسية" على نحو غير مشروع، وهو ما يحظره قانون تنظيم المحاكم، وبالتالي يمكن تعرضه لإجراء تأديبي.

١٧٢ - وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحامي يوشيهiro ياسودا. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان السيد ياسودا محتجزاً لدى الشرطة لمدة شهر بعد إلقاء القبض عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ للاشتياه بارتكابه مخالفات مالية وأنه ما زال محتجزاً في حبس انفرادي في زنزانة "المنع الانتحار" في معتقل طوكيو، بالرغم من النداءات المتكررة للافراج عنه بكفالة. وذكر أنه قبل إلقاء القبض عليه، كان السيد ياسودا هو محامي الدفاع الرئيسي لزعيم الطائفة الدينية التي نفذت الهجوم بالغاز المهلك داخل نفق مترو طوكيو في عام ١٩٩٥. وذكر أيضاً أن عمله كمحامي دفاع في هذه القضية جلب عليه انتقادات كبيرة من جانب وسائل الإعلام. فضلاً عن ذلك، ذكر أن محكمة دائرة طوكيو قررت أن احتجاز السيد ياسودا، لمدة طويلة احتجاز قانوني، وبيدو أنها وافقت على حجج المدعي العام لرفض الافراج عنه بكفالة.

١٧٣ - وادعى أن احتجاز السيد ياسودا لمدة طويلة هو بسبب دوره كمحامي دفاع في القضية المشار إليها أعلاه، وأن احتجازه المستمر سيحرم بالفعل موكله من خدماته القانونية، ومن ثم سيضر بحقه في محاكمة عادلة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٧٤ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن هذه الادعاءات لا تستند إلى وقائع تراها الهيئات القضائية المعنية قانونية وسليمة. فوفقاً للنظام القضائي الياباني، فإن الإجراءات التأديبية ضد القضاة، لا ينبغي أن تُتخذ من قبل سلطات إدارية ولكن من قبل السلطة القضائية لضمان استقلال مركز القضاة. واتخذت محكمة

سنداي العليا قرارها بعد جلستين من النظر في القضية والتشاور مع خمسة قضاة، بتأديب القاضي تيرانيشي وذلك بتوجيهه إنذار إليه. وعقدت الجلستان في قاعة اجتماع المحكمة العليا بحضور ٣٥ محامياً والقاضي تيرانيشي نفسه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ رفضت المحكمة العليا اليابانية دعوى الاستئناف التي رفعها القاضي تيرانيشي باعتبار أنها لا تستند إلى أساس.

١٧٥ - وفي هذا الاجتماع، أعلن القاضي تيرانيشي أنه اضطر إلى إلغاء مشاركته بوصفه أحد المتحدثين لأن رئيس قضاة المحكمة التابعة لدائرةه حذر بأنه يمكن تعرضه لإجراء تأديبي نتيجة لذلك. وقال إنه يود مع ذلك أن يعرب عن معارضته للشروع المقترح. وأكدت الحكومة أن القاضي تيرانيشي، بإدلائه بهذه التعليقات بصفته قاضياً، قد لعب دوراً في تأييد وتعزيز الحملة ضد مشاريع القوانين.

١٧٦ - وعرفت المحكمة العليا "الاشتراك النشط غير المشروع في حركة سياسية" الذي يحظره قانون تنظيم المحاكم بأنه "أنشطة سياسية منهجية أو متعددة أو مستمرة من شأنها الإضرار باستقلال أو نزاهة القاضي". وللتوضيح فيما إذا كان السلوك المعنى يمثل "اشتراكاً نشطاً في حركة سياسية" وضعت المحكمة العليا في الاعتبار العوامل الذاتية مثل النية في السلوك، وكذلك العوامل الموضوعية مثل مضمون السلوك أو ظروف السلوك أو موقع السلوك. واستناداً إلى الحقائق المشار إليها أعلاه، قررت المحكمة العليا أن القاضي تيرانيشي قد اشتراك بالفعل على نحو نشط في حركة سياسية.

١٧٧ - نظر في الإجراءات التأديبية ضد القاضي تيرانيشي في غرفة المشورة وفقاً للقانون. ووجهت محكمة سنداي العليا النصيحة تكراراً للسيد تيرانيشي بالتكلم بالأصلية عن نفسه خلال الجلسة. ولكن القاضي تيرانيشي، الذي كان قد كلف حوالي ١٠٠٠ محامي بالتكلم بالنيابة عنه، أصر على أنه إذا لم تقبل المحكمة المذكورة طلبه بأن يُسمح لخمسين محامياً بتمثيله في الجلسة، فإنه لن يدلي بأي بيان. فضلاً عن ذلك، بعد الجلسة، أثارت المحكمة المذكورة للقاضي تيرانيشي فرصة أخرى للادلاء بروايته كتابة، ولكنه لم يقدم أي بيان.

١٧٨ - ووفقاً لمدونة قواعد سلوك القضاة اليابانية، ينبغي للقاضي أن يكون نزيهاً ومنصفاً. وبهذه الروح، يحظر قانون تنظيم المحاكم الاشتراك في أي حركة سياسية وينص على تدابير تأديبية على انتهاءك هذا الحظر. وينص كل من القانون المتعلق بمركز القضاة وقواعد المحكمة العليا على إجراءات التأديب القضائي. وحيث أن الإجراء التأديبي الذي اتخذ ضد القاضي تيرانيشي قد اتخاذ بموجب هذه القوانين والقواعد، فإنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء.

١٧٩ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمحامي يوشيهiro ياسودا. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المحكمة كانت قد عينت السيد ياسودا كواحد من محامي الدفاع عن السيد شيزو ماتسوموتو، زعيم طائفة أوم شنريكيو الدينية ("طائفة العقيقة العليا") في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وكان السيد ماتسوموتو متهمًا بـ ١٧ تهمة، منها التآمر مع أعضاء

آخرين من الطائفة لقتل ١٢ شخصاً وإصابة ١٤ آخرين في نفق مترو طوكيو باستخدام غاز السارين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وعمل السيد ياسودا ومعه ١١ محامياً آخرين من محامي الدفاع لصالح السيد ماتسوموتو حتى أُقيل من وظيفته كمحام معين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وبعد ذلك تعاقدت معه ابنة السيد ماتسوموتو كمحامي دفاع خاص.

١٨٠ - ألقى الشرطة القبض على السيد ياسودا بسبب مخالفات مالية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واحتجز بناء على أمر صدر من القاضي في ٨ كانون الأول/ديسمبر، وجرت محاكمته أمام محكمة دائرة طوكيو في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للائحة الاتهام، كان السيد ياسودا مستشاراً قانونياً وإدارياً لشركة سونزو العقارية. وتأمر السيد ياسودا مع مدير الشركة وأحد الموظفين، وهما مدعى عليهما معه، بإخفاء ملكية على نحو غير مشروع بغرض التلاعب في الأموال.

١٨١ - وأكد السيد ياسودا براءته من التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، أدانت محكمة دائرة طوكيو الشخصين المدعي عليهمما معه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ورأت أن المدعى عليهم قد تصرف على نحو غير مشروع بناء على مشورة السيد ياسودا. وقدم السيد ياسودا طلبات للافراج عنه بكفالة ست مرات في الفترة ما بين ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ورفضت المحكمة جميع طلباته، ورأت أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأن المتهم ربما يتلف بعض الأدلة.

١٨٢ - وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، فإن ملاحقة واحتجاز السيد ياسودا يستندان إلى فعل جنائي ارتكبه هو نفسه، وليس ذلك بأي حال عقوبة على قيامه بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها. ويستند استمرار احتجاز السيد ياسودا على قرار المحكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأنه يمكن أن يتلف أدلة، وليس لذلك أي صلة بكونه أحد محامي الدفاع عن السيد ماتسوموتو.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن احتجاز السيد ياسودا من شأنه أن يعرض للخطر حق السيد ماتسوموتو في محاكمة عادلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن السيد ماتسوموتو حصل على المشورة القانونية من محامين آخرين. وبالتالي فإنه لم يوضع في وضع يكون فيه حقه في محاكمة عادلة معرضاً للخطر.

ملاحظات

١٨٤ - في حالة القاضي تيرانيشي، يرى المقرر الخاص أن الإجراءات التي اتخذت ضده ربما كانت تبررها الواقعة. ويبعد أن سلوك القاضي تيرانيشي لم يكن يتسق مع دور القاضي، وبوجه خاص من حيث إن القاضي لا ينبغي أن يُرى مشتركاً في أي محفل يمكن أن يعتبر سياسياً وذلك للمحافظة على نزاهته ومظهر الحياد.

١٨٥ - وفي حالة السيد ياسودا، بالرغم من أنه كان واحداً من ١١ محامياً للدفاع عن السيد ماتسوموتو وأنه كان معيناً من قبل المحكمة، فإن إلغاء تعينه والتهم الجنائية التي وجهت ضده بعد ذلك، يتسمان على نحو واضح بمظهر التحرش بهذا المحامي.

كينيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٨٦ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة محرر وناشر صحيفة بوست أون صاندي Post on Sunday، توني غاشوكا. ووفقاً للمعلومات الواردة، احتجز توني غاشوكا فيما يتصل بمقالات نشرت في صحيفة بشأن فساد مدعى به في القضاء. وقررت محكمة الاستئناف في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إدانته بانتهاك حرمة المحكمة وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر، وبغرامة قدرها مليون شلن كيني (حوالي ١٣ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة)، لنشره مقالات يدعى فيها أن بعض القضاة قد حصلوا على رشاً فيما يتصل بفضيحة مالية.

١٨٧ - وادعى أن السيد غاشوكا ربما لم يحصل على محاكمة عادلة للأسباب التالية: الهيئة الكاملة لمحكمة الاستئناف، أعلى محكمة في كينيا، جلست باعتبارها هيئة المحاكمة، وكان بين القضاة السبعة قضاة أشير إليهم في المقالات باعتبارهم متورطين في الفضيحة؛ وحرم السيد غاشوكا من حقه الأساسي في تقديم دليل شفوي وحرم من حقه في استدعاء الشهود للدفاع عنه، على نحو ما هو منصوص عليه في الأمر ٥٢ من قواعد المجلس الأعلى، وكما ذكر في الحكم المخالف للقاضي الذي كان يتولى الرئاسة؛ وبما أن أعلى محكمة للاستئناف تذرعت بولاية المحاكمة الأصلية، حرم السيد غاشوكا من حقه في الاستئناف.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٨٨ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأبلغت البعثة الدائمة المقرر الخاص أن رسالته قد أرسلت إلى السلطات المعنية في نيروبي فيما تقدم ردًا شاملًا على الهواجس المعرّب عنها فيها. ومن ناحية أخرى، أفادت البعثة أن السيد غاشوكا قد أفرج عنه من السجن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعد صدور عفو رئاسي.

ملاحظات

١٨٩ - يشكر المقرر الخاص حكومة كينيا على ردها ويسعده أن يعلم أن السيد غاشوكا قد أفرج عنه. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يزال قلقاً إزاء الادعاءات بعدم اتباع إجراءات المحاكمة العادلة من جانب أعلى محكمة في كينيا. وطلب المقرر الخاص أن يقوم ببعثة إلى الموقع في كينيا.

لبنان

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٩٠ - في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بمقتل أربعة قضاة. ووفقاً للمعلومات الواردة، قتل القضاة التالي ذكرهم في هجوم بطلاقات نارية: حسن عثمان، وعادم أبو ضاهر، وعادم شهاب، ووليد هرموش. وذكر أن جميع مرتكبي هذا الهجوم قد هربوا بعد إطلاق النار ولم تعرف بواعثهم.

ملاحظة

١٩١ - ينتظر المقرر الخاص ردًّا من الحكومة على رسالته.

ماليزيا

١٩٢ - استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ١٢١) إلى رسائله المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة إلى الحكومة فيما يتصل بادعاءات بالتحرش بمحامي الدفاع المشتركين في محاكمة أنور إبراهيم، النائب السابق لرئيس وزراء ماليزيا.

١٩٣ - وتنقى المقرر الخاص رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ من الحكومة ردًّا على رسالته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر، ذكر فيها، ضمن جملة أمور، أنه "ألقي القبض على عدة أشخاص فيما يتصل بسلسلة من التجمعات غير المشروعية التي لم يحصل بشأنها على أذونات من الشرطة. وهناك أيضاً من جرى استدعاؤهم إلى مراكز الشرطة للإدلاء بأقوالهم وفقاً للمادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ربما كان المحامون ضمن الذين جرى استدعاؤهم للإدلاء بأقوالهم. وفي رأينا أن ذلك قد حدث وفقاً للفوائين. إن الحصول على أقوال منهم لا ينبغي أن يكون له أي آثار على عملهم كمحامين عن ... أنور إبراهيم".

ملاحظات

١٩٤ - في حين نقدر أن الحصول على أقوال من هؤلاء المحامين ربما كان يتفق تماماً مع القانون، فإن ساعات العمل العديدة التي أمضوها في مراكز الشرطة حرمتهم من الوقت اللازم لتحضير الدفاع عن موكلهم. إن ذلك يعادل التدخل في واجباتهم المهنية ويمكن أن يعتبر تحرشاً بهم.

دعوى القذف ضد المقرر الخاص

١٩٥ - واسترعي المقرر الخاص أيضاً انتباه اللجنة إلى دعوى القذف المرفوعة حالياً ضده أمام المحاكم الماليزية (نفس المرجع، الفقرات ١١٥-١٢٠ و ٥/E/CN.4/1988/39/Add.5).

١٩٦ - وبعد أن استند الأمين العام جميع الجهد، بما في ذلك إرسال مبعوث خاص مرتين إلى كوالالمبور لحل هذا النزاع أو للاتفاق مع الحكومة على الاختصاصات المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨، التمس قراراً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالة النزاع إلى هذه المحكمة. واعتمد المجلس قراراً وأحال النزاع للحصول على فتوى بموجب البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها. وبعد أن تاقت محكمة العدل الدولية تقارير كتابية من الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا وعدد من الدول الأعضاء المعنية، استمعت إلى مراجعات شفوية في ٧ و ٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في لاهاي. وخلال مراجعتها الشفوية، أكدت المحامية العامة لماليزيا للمحكمة أن "ماليزيا تعترف تماماً بأحكام البند ٣٠ من الاتفاقية التي تمنح صفة إلزامية لفتوى هذه المحكمة".

١٩٧ - وأصدرت المحكمة فتواها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ورأىت المحكمة بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، أن المادة السادسة، البند ٢٢، من الاتفاقية تطبق على المقرر الخاص وأن من حقه التمتع بالحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في مقابلة ونشرت في مقال ورد في مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ورأىت المحكمة أيضاً أنه كان ينبغي للحكومة أن تبلغ المحاكم الماليزية باستنتاجات الأمين العام. وأضافت بالإجماع أن "المقرر الخاص معني من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضاً عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل". وقضت المحكمة علاوة على ذلك أنه نظراً إلى أنها رأت أن المقرر الخاص هو خبير في مهمة بموجب البند ٢٢ (ب) وأن من حقه التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، فإن الحكومة ملزمة بإبلاغ الفتوى إلى المحاكم المختصة، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة المقرر الخاص. (الخط مضان). وفي القرار ٦٤/١٩٩٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا، ضمن جملة أمور، بالالتزام المعلن لحكومة ماليزيا بأن تقييد بأحكام الفتوى وأكذ التزام ماليزيا بصفتها دولة طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها "بأن تبذل المزيد من الجهد من أجل إعمال التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقية واحترام حصانتها داتو بارام كوماراسومي، طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية".

١٩٩ - وبالرغم من قيام وزير العدل ووزارة الخارجية بإبلاغ المحكمة إلى المحاكم الماليزية، فإن المحاكم الماليزية لم تشطب هذه الدعوى أو لم تردها. ففي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبموجب قرار صدر بشأن الدعوى الرابعة، رفض أمين سجل المحكمة العليا في كوالالمبور طلب المقرر الخاص بشطب هذه الدعوى وأكد أن محكمته غير ملزمة بفتوى محكمة العدل الدولية. ورفع المقرر الخاص دعوى استئناف ضد هذا القرار. وكان مقرراً أن ينظر قاضٍ من المحكمة العالية في ١٩ كانون الثاني/يناير في دعوى الاستئناف هذه مع طلبات المقرر الخاص المتعلقة بشطب الدعويين الثانية والثالثة وتقديم الدعوى الأولى فيما تقدم المحكمة توجيهاتها لاتخاذ إجراءات للنظر فيها. وفي ذلك التاريخ نظر القاضي في دعوى الاستئناف جزئياً. وخلال سير الإجراءات، لاحظ القاضي أن هناك نقطتين متتازتين في الفتوى وتساءل عما إذا كان ينبغي للمحكمة الماليزية أن تتقيد بقرار "إذا كان القرار متنازعًا في حد ذاته". ثم أجل المزيد من النظر في هذا الموضوع إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للحصول على مشورة بشأن هذه المسألة. وأجل أيضاً النظر في الدعوى الثالثة الأخرى إلى ٩ شباط/فبراير.

٢٠٠ - وفي تطور آخر، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ هاجم رئيس وزراء ماليزيا، في كلمته التي ألقاها أمام الجمعية العامة، المقرر الخاص دون ذكر اسمه وللجنة لتعيينها له في منصبه. وأشار رئيس الوزراء إلى النقاط الأربع التالية، ضمن أمور أخرى:

(أ) أن الأمم المتحدة اختارت شخصاً عرف بهجومه العنيف ضد النظام القضائي الماليزي لإعداد تقرير عن هذه المؤسسة؛

(ب) ثم منحته الأمم المتحدة حصانة تامة من قانون بلده دون الاقتراب بموافقة هذا البلد؛

(ج) يقال للحكومات أنه لا ينبغي لها أن تتدخل في القضاء؛

(د) ومع ذلك، كان يتوقع في هذه الحالة من الحكومة أن تعطي تعليمات إلى القضاء بـلا يتخذ إجراء ضد "مفاوض الأمم المتحدة هذا لخرقه قوانين البلد". وأضاف، "ولا أعتقد كذلك أن من الملائم التلميح بعواقب وخيمة على الدولة الماليزية إذا لم تسقط عن هذا الرجل الدعوى القضائية بسبب الانتهاك الصريح والقذف".

٢٠١ - وتصدرت كلمة رئيس الوزراء، وعلى وجه خاص ما قاله بشأن المقرر الخاص، معظم الصحف اليومية الماليزية في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٢٠٢ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً رد فيه على النقاط المذكورة أعلاه، وقال ما يلي:

"إن كل ما قلته بشأن القضاء الماليزي كان يتعلق بحماية وتأمين استقلاله وحياده ونزاهته. وبالفعل، فإن قصاصات الصحف المرفقة تبين بوضوح كيف كنت أدفع في أواخر الثمانينيات عن استقلال القضاء الماليزي ضد الهجمات عليه من جانب رئيس الوزراء نفسه. وأدعوا رئيس الوزراء إلى أن يحدد أي بيان صدر عني قبل أو عند تعيني كمقرر خاص، يمثل هجوماً عنيفاً على القضاء الماليزي.

"إن الحصانة من الإجراءات القانونية التي تطالب بها الأمم المتحدة في حالي هي بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦. لقد صدقت ماليزيا على هذه الاتفاقية دون أي تحفظات في عام ١٩٥٧. وماليزيا بتصديقها على هذه الاتفاقية، توافق على تطبيقها، بما في ذلك تطبيقها على مواطنيها أنفسهم. ومن ثم فإن الجزم بأن الأمم المتحدة قد منحتني حصانة بدون موافقة ماليزيا هو أمر يتعدى الدافع عنه ولا يستند إلى أساس.

"إن أحد المبادئ الأساسية في القانون الفنلندي والدبلوماسي هو أنه عندما يدعى أحد الدبلوماسيين الحصانة من الإجراءات القانونية، فإن السلطة التنفيذية هي التي يكون عليها أن تؤكد ذلك أمام محكمة قانونية سواء بحضور شخصي أو كتابة. ويكون هناك عادة تشريع محلي لهذا الغرض. وبالفعل، في حالة المنظمات الدولية، يوجد هناك في ماليزيا قانون المنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات) لعام ١٩٩٢، الذي ينص البند ٧ منه على ما يلي:

١-٧ (١) يجوز للوزير أن يمنح شهادة كتابية تشهد بأي حقيقة تتعلق بمسألة ما إذا كان الشخص حالياً، أو سبق أن كان في أي وقت أو فيما يتعلق بأي فترة، مؤهلاً، بموجب هذا القانون أو القواعد، لأي امتيازات أو حصانات.

(٢) في أي إجراءات قانونية، فإن الشهادة التي تمنح بموجب هذا البند تعتبر دليلاً للحقائق المصدق عليها.

"إذا كان القانون نفسه ينص على أنه ينبغي للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الإجراءات القانونية، فكيف يمكن أن يقال إن هذا التدخل هو تدخل في استقلال القضاء؟ وبالفعل هناك حكم لأن أعلى محكمة في إنكلترا يفيد بأن هذا التدخل لا يمثل تدخلاً من جانب السلطة التنفيذية في استقلال السلطة القضائية".

"لقد نوه [رئيس الوزراء] إلى أنني خرقت قوانين البلد. ولم تدينني أي محكمة قانونية بانتهاك حرمة المحكمة أو القذف أو بأني خرقت قوانين البلد. ومع ذلك فإن رئيس الوزراء حكم مسبقاً وأصدر قراره، وكان بذلك هو القاضي وهو هيئة المخالفين".

٢٠٣ - وفي تطور آخر، في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعهود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلب رئيس المجلس من المستشار القانوني أن يطلع الدول الأعضاء على التطورات فيما يتعلق بالدعوى القانونية المرفوعة ضد المقرر الخاص. وخلال هذا الإطلاع أشار المستشار القانوني إلى الرسالة المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (E/1999/124) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، والتي أخطر فيها الأمين العام المجلس بأنه بما أن الأمم المتحدة أقرت بأن المقرر الخاص قد تصرف في نطاق تأدية مهمته عندما نطق بالعبارات التي كانت سبب تلك الدعوى، فإن الأمم المتحدة ملزمة بتعويضه عن أي تكاليف أو مصروفات أو أضرار ناشئة عن تلك الدعوى. وأضاف أن الأمم المتحدة قدمت إذن مطالبة لكي تسدد لها حكومة ماليزيا المصروفات القانونية التي دفعتها نيابة عن المقرر الخاص فيما يتصل بإجراءات الدعوى الأربع. وما فتئت هذه المصروفات تتراكم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وقد بلغت آنذاك ٨٨٦,٩١ من دولارات الولايات المتحدة (انظر البيان الصحفي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي /٥٨٨٠ ECOSOC/5880).

٤ - قال ممثل ماليزيا في بيان إلى المجلس إن الدعوى المعنية هي دعوى بين أطراف خاصة، وأن الحكومة ليست طرفاً فيها. ويتوقع من فرع الحكومة القضائي أن يتمتع بالاستقلال، على نحو ما هو منصوص عليه في دستور ماليزيا، ولهذا السبب لا يمكن لحكومة ماليزيا أن تأمر لا المحكمة الماليزية ولا الأطراف المعنية بقبول فتوى محكمة العدل الدولية.

٥ - وفي ختام المناقشة بشأن هذا الموضوع قال رئيس المجلس سيستمر في النظر في هذا الموضوع، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المشاورات.

ملاحظات

٦ - هناك قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي مفادها أن سلوك أي هيئة تابعة للدولة ينبغي أن ينظر إليه باعتباره تصرفًا من جانب تلك الدولة. وبما أن السلطة القضائية هي واحدة من هيئات الدولة، يتوقع منها أن إنفاذ الالتزامات التعاهدية للدولة. وعدم القيام بذلك يجعل الدولة مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاهدية.

٧ - إن قول الحكومة بأن هذه الدعوى قد بدأتها أطراف خاصة ومن ثم لا يمكن أن تعتبر تدخلاً، لا يبرر عدم تمسكها، حتى هذا التاريخ، بتشريعاتها المحلية، وعلى وجه التحديد البند ٧ من قانون المنظمات الدولية (الامتيازات والحسانات) لعام ١٩٩٢، وتقديم شهادة منفردة إلى المحكمة تعرب فيها عن استنتاجات محكمة العدل الدولية. إن عدم قيامها بذلك، بالإضافة إلى كلمة رئيس الوزراء أمام الجمعية العامة التي هاجم فيها المقرر الخاص شخصياً، هو أمر يدعو إلى الشك في حياد الحكومة وموضوعيتها في تطبيق القانون، بما في ذلك القانون الدولي وفقاً لما أفتت به محكمة العدل الدولية في هذه المسألة.

المكسيك

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٠٨ - في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة إسرائيل اوتشوا لارا، المحامي في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد اوتشوا، الذي يمثل جماعات السكان الأصليين في جنوب المكسيك، لللاحقة نتيجة لعمله. وذكر أنه ظل لأكثر من سنتين يواجه اتهامات جنائية، وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ صدر أمر بإلقاء القبض عليه. وذكر أن أمر التوقيف هو نتيجة لهم وجهت إليه في شباط/فبراير ١٩٩٧ بموجب المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي، الذي يحظر رعاية أو مساعدة طرفين لديهما قضايا متنازعة في نفس النشاط. ويدعى أن أحد موكلين السيد اوتشوا قد ورط شخصاً آخر من موكليه في ارتكاب فعل جنائي في اعتراف أدلى به أمام السلطات. وذكر أن السيد اوتشوا علم لأول مرة بالنزاع المحتمل في جلسة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧. فانسحب على الفور من تمثيل موكله الذي ذكر اسمه في اعتراف الشخص الآخر، وامتنع عن اتخاذ أي خطوات في القضية.

٢٠٩ - وهناك شك كبير فيما إذا كانت أفعال السيد اوتشوا مشمولة حتى بالنص الذي وجهت إليه التهم بموجبه. ويبدو أن المقصود من هذا النص هو المسائل التجارية وغيرها من المسائل المدنية وليس المسائل الجنائية. وادعى أنه من الممارسات العادلة نوعاً ما في المناطق الريفية في المكسيك أن يقوم محام واحد بتمثيل أكثر من شخص واحد من المدعى عليهم في قضايا جنائية. وذكر أيضاً أن السيد اوتشوا خلال ممارسته لهذا التمثيل، اتهم أعضاء من مكتب النيابة العامة والشرطة الاتحادية باستخدام التعذيب وغيره من الوسائل غير الملائمة لانتزاع اعترافات طوعية من أشخاص شتى محتجزين للاشتباه في تورطهم مع مجموعة متمرة.

ملاحظات

٢١٠ - يسعد المقرر الخاص أن يعلم أن القاضي قد أعلن أن كلاً من أمر التوقيف والتحقيق الجنائي باطل وبالتالي سمح مكتب وزير العدل بانقضاء فترة الاستئناف.

نيبال

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢١١ - في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة ساهاديف يونغ شاه، رئيس نقابة المحامين في منطقة ياياركوت ورئيس حركة الاهتمام بحقوق الشعب في ياياركوت، وشيفابراساد شرما، صاحب مكتبة في حرم الجامعة "بهاري جيانودايا"

في يياركوت. وذكر أنه ألقى القبض عليهما في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واحتجزا منذ ذلك الحين في حبس انعزالي في سجن منقطة يياركوت. ووفقاً للمعلومات الواردة، ألقى القبض عليهما للاشتباه باشتراكهما في الحزب الشيوعي في نيبال (ماوي) "حرب الشعب". وقدم مثلاهما القانونيان طلباً أمام المحكمة العليا كيما تصدر أمر إحضار أمام المحكمة بشأنهما.

ملاحظات

٢١٢ - ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على رسالته.

نيوزيلندا

الرسالة الواردة من الحكومة

٢١٣ - استرعي المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ١٢٤) انتباه اللجنة إلى الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى الحكومة فيما يتعلق بشكوى مقدمة من موتي سينغ. وتلقى المقرر الخاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رد الحكومة. وأفادت الحكومة أن القاضي رئيس المنطقة نظر في الشكوى وقد الملاحظات التالية.

٢١٤ - أولاً، ينبغي توضيح أن القاضية بوشير اعترفت بأنها أدلت بهذه التعليقات علانية، ولكنها نفت أنها أدلت بأي تعليقات في حديث خاص. وثانياً، لم تكن القاضية بوشير قط هي قاضية المحاكمة في ذات القضية التي يشترك فيها السيد سينغ بصفته الشاكى. وثالثاً، لقد اعترفت القاضية بوشير بأنها ارتكبت خطأ، وأعربت عن أسفها لهذه التعليقات واعتذر عن أي إرباك تسببت فيه. وأشار رئيس قضاة محكمة المنطقة أنه ليس هناك ما كان يمكن عمله أكثر من ذلك. ولا توجد سلطة في نيوزيلندا لتأديب القضاة أو تأنيبهم. إن ذلك بالطبع هو لحماية استقلال القضاء، حيث يمارس كل قاضٍ وظائفه بصفة مستقلة عن فروع الحكومة الأخرى وعن غيره من أعضاء القضاء، في جميع الأحوال. وفي القانون الجنائي النيوزيلندي، لا يكون للشاكى مركز قانوني في أي دعوى تتعلق بجريمة. إن طرفي الدعوى هما الشرطة، التي تمثل الدولة، والمدعي عليه. وبالتالي فإن السيد سينغ بهذا المفهوم ليس طرفاً في الدعوى.

١١٥ - ولاحظت الحكومة أن المقرر الخاص قد استرعي الانتباه إلى المبدئين ٢ و٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وأشارت الحكومة، فيما يتعلق بالمبدأ ٢، أن القاضية لم تبت بالفعل في أي شيء. لقد وافقت على أنها تصرفت على نحو غير منصف بالإدلاء بالتعليقات بشأن مصداقية السيد سينغ. بيد أن الشرطة، في نهاية المطاف، هي التي عليها أن تبت فيما إذا كانت ترغب في المضي في الدعوى.

٢١٦ - إن مسألة تعويض السيد سينغ عن الخسارة المالية المدعي بها الناتجة عن الشكوى الخاصة بالسلوك الجنائي هي مسألة منفصلة تماماً عن الإجراءات الجنائية. وكما ذُكر للسيد سينغ، فإن من حقه أن يرفع دعوى مدنية لمحاولة استرداد المبلغ الذي كان موضوع الشكوى الجنائية. وحتى إذا كان قد نظر في الدعوى الجنائية وترتب على ذلك إدانته، فليس هناك ما يضمن إمكانية استخدام الإجراءات الجنائية لتعويض السيد سينغ، حيث أن الأمر للتعويض في الدعوى الجنائية يخضع لتقدير القاضي.

ملاحظات

٢١٧ - يبدو لا مجال للشك في أن الشرطة قد سحب الدعوى المستندة إلى التعليقات غير الحكيمية للقاضية بوشير بشأن مصداقية السيد موتى سينغ الذي كان هو الشاكى. إن القاضية بوشير لم تكن هي القاضية في المحاكمة التي كان فيها السيد سينغ هو الشاكى. إن سلوك القاضية بوشير يعادل التدخل في إدارة القضاء الجنائي في هذا الموضوع، مما ترتب عليه وضع نزاهة القاضية محل شك. ويعرب المقرر الخاص عن دهشته وقلقه لكون أنه لا توجد إجراءات في نيوزيلندا لتأديب القضاة لدى إساءة السلوك على مثل هذا النحو. إن مجرد الإعراب عن الأسف من جانب القاضية المعنية لسوء تصرفها هذا ربما لا يساعد على كفالة احترام استقلال القضاء. إن التشريعات التي تنص على إجراءات تأديبية لمعالجة الشكاوى المرفوعة ضد القضاة مع وجود ضمانات ملائمة على نحو ما هو منصوص عليه في المبادئ ١٧ إلى ٢٠ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لا تتعارض مع استقلال القضاء.

باكستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢١٨ - في ١٤ كانون الأول/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالتحرش بمحامي الدفاع عن رئيسة الوزراء السابقة بنظير بوتو والسيناتور أسيف علي زرداري. ووفقاً للمعلومات الواردة، يدعى أن السلطات الباكستانية اقتحمت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مكتب محامي الدفاع، ببار أوان، وفتحتها، وسرقت ملفات كثيرة تتعلق بالسيناتور زرداري والستة بوتو. وذكر أيضاً أنه قُبض على كاتب السيد أوان، وأن هذه الحادثة سبقتها مجموعة من أفعال التخويف والإكراه والتهديد ضد محامي الدفاع عن السيدة بوتو والسيناتور زرداري. وشملت هذه الأفعال ما يلي: خطف محامي الدفاع بير مظهر؛ وإلقاء القبض ثلاث مرات على محامي الدفاع أبو بكر زرداري؛ وحظر السفر على محامي الدفاع فاروق نايك؛ وإصدار إخطارات ضريبية إلى محامي الدفاع آيتزار إحسان؛ وإصابة محامي الدفاع رضا ربانى بجراح في رأسه؛ وإصدار إخطارات ضريبية لمحامي الدفاع ستار نجام؛ وتجميد الحسابات المصرافية لمحامي الدفاع سردار لطيف خوسا؛ وإلقاء القبض على بادار أوان؛ وإصدار إخطارات ضريبية جديدة لفاروق نايك؛ وإصدار إخطارات ضريبية لببار أوان.

٢١٩ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً فيما يتعلق بحالة السيد أنصار بورني، المحامي في مجال حقوق الإنسان ورئيس صندوق أنصار بورني الدولي للرعاية الاجتماعية "Ansar Burney Welfare Trust International". ووفقاً للمعلومات الواردة، كان السيد بورني وأفراد أسرته والموظفون/المتطوعون يتلقون تهديدات بالقتل، يدعى أنها من مجموعات إرهابية من باكستان. ووفقاً للمعلومات الواردة، تلقيت هذه التهديدات من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني والرسائل. وذكر أيضاً أنه خلال السنوات الأربع الماضية، ارتكبت هجمات ضد منزل السيد بورني ومكتبه. وفي هذه الهجمات، جرح أفراد من موظفي الصندوق و٤ من أشقاءه، بورني سيد مظفر بورني، سيد ساريم بورني، سيد التماش بورني، سيد هارون بورني. وخلال هذه الفترة، قُتل موظفون آخرون من الصندوق في هجمات أخرى، ارتكبها إرهابيون على نحو ما يدعى.

٢٢٠ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحاميةة أسما جاهانجير. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيدة جاهانجير، التي هي أيضاً المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تلقت تهديدات بالقتل بسبب تمثيلها القانوني لامرأة تطلب الطلاق. لقد قُتلت موكلتها في ٦ نيسان/أبريل في مكتب أسما جاهانجير بأمر من الأسرة، وقتل الرجل المسلح على يد حارس المكتب. وذكر أيضاً أن العرفة التجارية والصناعية في سرهدود والعلماء في بيشاور طلبوا من الحكومة توجيه تهمتين بالقتل ضد أسما جاهانجير وسحب تهم القتل ضد غلام سروار، والد الموكلة، وأفراد أسرته.

٢٢١ - وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالمحاولة المدعى بها لقتل السيناتور أسيف علي زراداري (زوج السيدة بوتو رئيسة الوزراء السابقة) في سجن الشرطة في كراتشي في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وادعى أن حكومة رئيس الوزراء نواز شريف كانت تبني تسجيل الوفاة باعتبارها انتحاراً. وذكر أيضاً أن السيد زراداري كان له وصول محدود للمحامين خلال احتجازه.

٢٢٢ - في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة فيما يتعلق برسالته السابقة المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ورد الحكومة عليها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتلقي المقرر الخاص منذ ذلك الوقت مزيداً من المعلومات فيما يتعلق باحتمال إلقاء القبض على كل من أسما جاهانجير وشقيقتها المحامية هنا جيلاني، بناءً على شكوى وجهت ضدهما لقتل الشخصين المشار إليهما في رسالته السابقة. وعلم المقرر الخاص أيضاً أن السيدة جيلاني قدمت طلباً لتوفير الحماية لها ومنحتها المحكمة حماية لمدة ٣٠ يوماً.

٢٢٣ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق برسائله السابقة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ التي طلب فيها أن يتوجه على رأس بعثة للتحقيق في حالة استقلال القضاء والمحامين في باكستان. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه ما زال يتلقى رسائل تتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات لاستقلال القضاء ونراحته وتهديدات ضد المحامين.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٢٤ - في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأبلغ المقرر الخاص أن رسالته قد أُرسلت إلى السلطات في إسلام أباد.

٢٢٥ - وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان مرة أخرى إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلقة بالتحرش المدعى به بمحامي الدفاع عن رئيسة الوزراء السابقة، السيدة بنظير بوتو والسيناتور آسيف علي زرداري. وأبلغ المقرر الخاص أن دستور جمهورية باكستان الإسلامية يكفل حقوق الإنسان الأساسية والحرفيات الأساسية. وأضاف أن الحكومة تحترم استقلال القضاء وتدرك أهمية دور المحامين الذين ينبغي لهم أن يتمتعوا بحرية كاملة في ممارسة مهام وظائفهم بدون تخويف أو تحرش أو إعاقة أو تأثير عليهم على نحو غير لائق. وسيجري التحقيق في الواقائع المدعى بها، وإذا ثبتت صحتها، سيعاقب المسؤولون عن ذلك.

٢٢٦ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بالتهديدات المدعى بها التي تلقتها السيدة أسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا. وأبلغ المقرر الخاص، كرد مؤقت، أن حكومته طلبت منه أن يبلغ المقرر الخاص أنها عينت حرس أمن لحماية السيدة جاهانجير وزملائها، يتكون من رئيس برتبة كونستابل وأربعة من رجال الشرطة، فضلاً عن فرقه العسكرية. ووجهت تعليمات أيضاً إلى الشرطة المحلية وكذلك إلى فرقه الشرطة المتنقلة الخاصة للقيام بزيارات عشوائية لضمان أمن السيدة جاهانجير وزملائها.

ملاحظات

٢٢٧ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها ويسعده أن يعلم أن هناك تدابير اتخذت لضمان أمن وسلامة أسما جاهانجير. ومع ذلك، ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على رسالته الأخرى. وما زال المقرر الخاص يتلقى رسائل تتعلق بهواجس فيما يتصل بإقامة العدل.

٢٢٨ - وأحيط المقرر الخاص علمًا في الوقت الذي استكمل فيه تقريره بتطور مزعج للغاية. فبموجب الأمر رقم ٢٠٠٠ بشأن اليمين الرسمية للقضاة الذي أصدره رئيس الحكومة، الجنرال برفيز مشرف، استدعي جميع القضاة لحلف يمين رسمية جديدة يعلنون فيها ولاءهم للدستور المؤقت. ورفض سعيد عثمان صديقي الذي كان رئيساً للقضاة وقتها، وخمسة من كبار القضاة وعدد من قضاة الأقاليم حلف اليمين. وذكر أن رئيس القضاة قال إنه لا يجوز إخضاع السلطة القضائية لأي شخص وأن حلف مثل هذه اليمين هو انتهاك واضح للدستور. وعلم أن ٨٩ من بين ١٠٢ من القضاة حلفوا اليمين الجديدة.

٢٢٩ - وفقد في الحال رئيس القضاة والقضاة الآخرون الذين رفضوا حلف اليمين وظائفهم، أي أُفِيلوا فعلياً من الخدمة. وبقي القضاة الذين حلفوا اليمين في وظائفهم. وعيّن أحد كبار القضاة من بينهم رئيساً جديداً للقضاة. إن هذا التطور سيقوض على نحو خطير استقلال القضاء. وسيظل حكم القانون مهدداً بالخطر ما دام يُنظر إلى الحكومة باعتبارها حكومة رجال لا حكومة قوانين.

٢٣٠ - ويشعر المقرر الخاص باستياء بالغ لأنه لم يكن هناك تضامن داخل السلطة القضائية حول هذه المسألة الحاسمة التي تتعلق بصعيم استقلال القضاء. وسيواصل متابعة التطورات.

فلسطين

الرسالة الموجهة إلى بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين

٢٣١ - في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين فيما يتعلق بحالة المؤسسات القضائية في المناطق الواقعة تحت السلطة الفلسطينية. ووفقاً للمعلومات الواردة، أعلنت نقابة المحامين الفلسطينيين اضراباً ليوم واحد في ١٥ نيسان/أبريل، للاحتجاج على انعدام استقلال القضاء وللمطالبة بإصلاحات في النظام القضائي. وعلم أيضاً أن المحامين الفلسطينيين توافروا عن العمل في محكمة القضاة في جنين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ للاحتجاج على سوء حالة إدارة المحكمة الفلسطينية. وذكر أن احتجاج المحامين حدث بعد مظاهرة بالجلوس في الموقع نظمت في اليوم السابق، وأنها كانت في أعقاب قرار اتخذه محكمة القضاة في جنين بتوجيه قضايا لفترات طويلة. وأخيراً، أعرب عن هواجس فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين منذ مدة طويلة اللتين تتعلقان بمنصبي النائب العام ورئيس القضاة، الأساسيةين، مما يؤثر أيضاً تأثيراً معاكساً على إقامة العدل على نحو فعال.

ملاحظات

٢٣٢ - ينتظر المقرر الخاص ردًا على رسالته. ووردت بعض المعلومات الإضافية.

باراغواي

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٣ - في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه بشأن اعتداءات ضد رئيس المحكمة العليا راؤول سابينا وقاضي المحكمة العليا آلكسينو آيالا. وذكر أنه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألقى مجهولون ثلاثة قنابل كوكتيل مولوتوف وأطلقوا النار على منزلي القاضيين. وادعى أن المركبين هم من أنصار الجنرال لينو أو فييدو، الرئيس السابق للجيش، المسجون حالياً. فضلاً عن ذلك، يبدو أن

الهجوم يتصل بقرار المحكمة العليا الذي أُعلن فيه أن المرسوم الرئاسي بالغفو عن الجنرال أو فييدو هو غير دستوري، وأمر فيه بإعادة الجنرال إلى السجن. فضلاً عن ذلك، ذُكر أن هذه الهجمات جاءت في أعقاب هجمات سابقة على مباني المحكمة العليا وتهديدات ضد قضاة المحكمة العليا. وذُكر أن الجنرال أو فييدو نفسه طلب استقالة القاضيين المذكورين أعلاه.

ملاحظات

٢٣٤ - في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، خلال الجولة الثانية من المشاورات في جنيف، قابل المقرر الخاص الممثل الدائم لباراغواي الذي قدم له صورة من التحقيقات التي قام بها مكتب النائب العام والشرطة بشأن الاعتداءات ضد القاضيين سابينا وآيالا. وفي هذا التقرير، ذكرت الشرطة الوطنية أنه لم يكن ممكنا تحديد هوية الأشخاص الذين ارتكبوا الهجوم على منزلي القاضيين بسبب انعدام بصمات الأصابع.

بيرو

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٥ - في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة القاضية أنتونيا ساكيكوراي. ووفقاً للمعلومات الواردة، نُقلت القاضية ساكيكوراي إلى هيئة إدارية في القضاء بموجب القرار الإداري رقم PJ-244-99-CSJL-P. الذي ينص على أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا تعيين القضاة المؤقتين والمناوبيين، والتصديق على تعيينهم، وصرفهم من الخدمة، وترقيتهم. ومع ذلك، أفاد المصدر أن القاضية ساكيكوراي لا تدخل في هاتين الفتى لأن لديها عقداً دائماً ولم يجر استشارتها بشأن نقلها. وذُكر أن المادة ١٤٦ من دستور بيرو تنص على أن الدولة تكفل للقضاة عدم صرفهم من وظائفهم وعدم نقلهم بدون موافقتهم.

٢٣٦ - وأفاد المصدر أن القاضية ساكيكوراي نُقلت على الفور بعد أن فتحت تحقيقاً بشأن شكوى قدمتها مجموعة من الصحفيين ضد رابطة الدفاع عن الحقيقة (APRODEV). وذُكر أن هذه الرابطة هاجمت علناً هذه المجموعة من الصحفيين وحطت من شأنهم في الموقع الخاص بها على شبكة الإنترنت. ووفقاً للمصدر، من المفترض أن هذه الرابطة لها صلات مع دائرة المخابرات الوطنية.

ملاحظات

٢٣٧ - ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على هذه الرسالة.

الفلبين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٨ - في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء المظاهرات التي كانت جارية في شوارع مانيلا بسبب قرار أصدرته المحكمة العليا مؤخراً. وكان المقرر الخاص منزعجاً على وجه خاص بسبب المطالبات المتعلقة بإلغاء المحكمة العليا. وعلى ضوء هذه المظاهرات الشعبية، طلب المقرر الخاص أن توجه إليه دعوة للاضطلاع ببعثة عاجلة إلى مانيلا.

ملاحظات

٢٣٩ - ينتظر المقرر الخاص ردًا من الحكومة على هذه الرسالة.

رواندا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٠ - ذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/359)، الفقرة (١٢٧)، أن الحكومة اضطاعت بسلسلة من الخطوات الجريئة، أهمها خطة اللجوء إلى القضاء العرفي (غااكاكا) لمحاكمة المشتبه فيهم بجريمة الإبادة الجماعية، نظراً لأزمة السجون الحالية. وتمثل أزمة السجون جزءاً من تحد أكبر يتمثل في إعادة بناء الجهاز القضائي في رواندا، لأن الافتقار يعود أساساً إلى بطء نظام العدالة في إعداد القضايا وإكمال المحاكمات.

٢٤١ - وذكر المقرر الخاص أنه في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حكم ١٢٧٤ شخصاً بتهم لها صلة بالإبادة الجماعية. وصدر على ١٨,٢ في المائة منهم حكم بالإعدام؛ وعلى ٣٢ في المائة منهم حكم بالسجن مدى الحياة؛ وعلى ٣١ في المائة منهم أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة و ٢٠ سنة؛ وحكم ببراءة ١٨ في المائة منهم. وقد أثني المقرر الخاص على هذه الإجراءات. وهذه المحاكمات يجري متابعتها عن كثب وتبيّن أنها تتفق مع المعايير الدولية. وقام مركز حقوق الإنسان الدانمركي بتدريب محامين روّانديين، كما وفرت منظمة "محامون بلا حدود" بعض محامي الدفاع. وأدى ذلك إلى زيادة معدل الأحكام بالبراءة على نحو ملحوظ.

ملاحظة

٢٤٢ - سيظل المقرر الخاص على صلة مع الممثل الخاص فيما يتعلق بحالة القضاء في رواندا.

المملكة العربية السعودية

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٣ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة طلب فيها أن توجه إليه دعوة من الحكومة للاضطلاع بزيارة في الموقع كيما يقابل مباشرة الأطراف ذات الصلة فيما يتعلق بحالة استقلال القضاة والمحامين.

ملاحظات

٢٤٤ - ردت البعثة الدائمة على الرسالة واستهلت حوارا مع المقرر الخاص في هذا الصدد.

جنوب أفريقيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٤٥ - في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه تفيد بأن وحدة السياسة العامة التابعة لوزارة العدل في جنوب أفريقيا أصدرت كتابا أبيض يتعلق بالسياسة العامة للقضاء (بما في ذلك جهاز القضاء). وعلم أن الوثيقة المذكورة، في حين تحتوي على بعض البيانات الإيجابية، فإنها تتضمن على تفسير ضيق لاستقلال القضاء وتعریف واسع لإمكانية مساعدة القضاة. وطلب المقرر الخاص صورة من هذه الوثيقة.

ملاحظات

٢٤٦ - تلقى المقرر الخاص صورة من الكتاب الأبيض. ونظرًا إلى أن بعثته إلى جنوب أفريقيا كانت وشيكة الحدوث آنذاك، حيث كان من المقرر أن تُنفذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، توقف المقرر الخاص عن متابعة الموضوع بالمراسلة مع الحكومة. ومنذ ذلك الحين تلقى المقرر الخاص معلومات أخرى تتعلق بتعيم مشروع قانون لإنشاء لجنة شكاوى قضائية لزيادة إمكانية مساعدة القضاة، وطلبت آراء الذين يعملون داخل نظام إقامة العدل. وتلقى المقرر الخاص صورة من مشروع القانون. وأعرب بعض القضاة والقضاة الجزئيين عن قلقهم إزاء آثار سن مثل هذا القانون على استقلال القضاة. وكما ذكر قبل، يقوم المقرر الخاص حاليا بمناقشات مع البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا في جنيف بهدف إعادة تنظيم البعثة الملغاة كيما تُنفذ في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠. وهو ينوي مناقشة المسائل المتعلقة باستقلال القضاء، لا سيما استقلال القضاة الجزئيين والآثار التي يمكن أن تترتب على الكتاب الأبيض ومشروع القانون، خلال البعثة.

سري لانكا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٧ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة كومار بونامبalam، وهو محامي دفاع معروف وأمين عام "مؤتمر جميع تاميل سيلان". وذكر أن الصحف السريلانكية شنت حملة إعلامية واسعة ومنظمة تطالب بسجن السيد بونامبalam واتهامه بالقذف الجنائي ضد الرئيس وتأييد نمور تحrir تاميل ايام. وذكر المصدر أن النداءات للقبض عليه كانت تستند إلى عمله كمحامي دفاع جنائي وإلى الخطب أو البيانات التي ألقاها أمام هيئات دولية مختلفة معنية بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا. وأعرب عن مخاوف بشأن يلقي القبض على بونامبalam لدى عودته إلى كولومبو في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر.

٢٤٨ - وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة يتعلق بتطورات إضافية في البلد وبوجه خاص بحالة "برسي ويجيسيريوارديني"، وهو موظف قضائي من الدرجة ١. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن لجنة الخدمة القضائية والقانونية صرفت السيد ويجيسيريوارديني من الخدمة دون النظر في حالته وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ودون إحاطته علمًا بالتهم الموجهة إليه. فضلاً عن ذلك، ذكر أنه جرى تخويف السيد ويجيسيريوارديني كيما يقدم رسالة يطلب فيها إحالته إلى التقاعد. ورفض التماس السيد ويجيسيريوارديني الذي قدمه إلى المحكمة العليا للإذن له بالطعن في قرار صرفه من الخدمة، بسبب انتهاء حقوقه الأساسية وفقاً للمادتين (١٢) و (١٤) (ز) من الدستور، دون إبداء أي سبب.

٢٤٩ - وطلب المقرر الخاص أيضًا أن توجه إليه دعوة من الحكومة كيما يقوم ببعثة في الموقع في سري لانكا لدراسة المسائل ذات الصلة باستقلال القضاء واستقلال المحامين، بما في ذلك دور ونراةة أعضاء النيابة العامة.

٢٥٠ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بحادثة وقعت في محكمة قضاة راتنابورا. فقد ذكر أنه في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ قامت جمحة جامحة من الغوغاء بتوجيه التهديدات والشتائم والإهانات إلى قاضي راتنابورا بسبب أدائه لمهام وظيفته القضائية القانونية. وبالرغم من أن وزير العدل أدان أفعال هذه المجموعة من الغوغاء، فإن الحادثة المدعى بها تدعو إلى الفرق.

٢٥١ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة عاجلاً إلى المحكمة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه بشأن تعيين رئيس جديد للقضاة. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان رئيس القضاة بصدده التقاعد ونشب خلاف فيما يتعلق بتعيين خليفته. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه استُرعيَ انتباهه إلى أن العرف قد جرى - باستثناء حالات قليلة للغاية - على تعيين القاضي التالي الأقدم في المحكمة العليا رئيساً للقضاة. ومع ذلك، فقد أحبط علمًا بأن الحكومة تنظر في تعيين النائب العام الحالي في هذا المنصب، وهو بالرغم من أنه كان قاضياً في المحكمة العليا،

عندما عين في منصب النائب العام، إلا أنه كان أصغر القضاة فيها. واسترعى انتباهه أيضاً إلى التماسين قدماً إلى المحكمة العليا لشطب النائب العام من قائمة المحامين بسبب سوء سلوكه.

٢٥٢ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بدعوى جنائية مرفوعة ضد جايلات جاياواردينا، وهو عضو في البرلمان، الذي أجلت محكمته عدة مرات منذ بدايتها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بناء على طلب النيابة ولأسباب واهية، وكثيراً جداً ما كانت هذه الأسباب تتعلق بعدم متاحية محامي النيابة أو بغيابه. وحضر مراقبون دوليون إلى المحكمة في مناسبات عديدة لمراقبة المحاكمة. وكانت هذه التأجيلات مكلفة من حيث الجهد والوقت والنفقات. ودعيت المحكمة إلى الانعقاد مرة أخرى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وكان جميع الشهود حاضرين، ولكن محامي النيابة لم يكن حاضراً "لأسباب شخصية". وأجلت المحكمة مرة أخرى المحاكمة حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وادعى أيضاً أن هذه المحاكمة لها بواعث سياسية وأن هذه التأجيلات هي بتنسيق من الحكومة لاحباط عزيمة المراقبين الدوليين.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٥٣ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، ضمن أمور أخرى، أن بونامبalam قد أدى بتصريح على في التلفزة الوطنية ذكر فيه أنه يؤيد المجموعة الإرهابية المعروفة، "تمور تحرير تاميل إيلام". وهذه المجموعة محظورة في سري لانكا. وبسبب هذا التصريح، اضطرت السلطات المعنية بتنفيذ القانون إلى القيام بتحقيقات بشأن طبيعة تأييد السيد بونامبalam لهذه المجموعة. ولم يتخذ قرار مسبق بإلقاء القبض على السيد بونامبalam. وستتخذ إجراءات للقيام بتحقيق للتأكد من الواقع، وإذا ثبت ارتکاب أي فعل ضار، ستتخذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم، إذا ومتى ويمكن للسيد بونامبalam، شأنه شأن أي مواطن آخر، الطعن في هذه الإجراءات القانونية أمام المحاكم، لا سيما أمام المحكمة العليا، التي لها اختصاص فيما يتعلق بالحقوق الأساسية وفقاً لدستور البلد والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٢٥٤ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ونظرًا لسريّة المادة المفصح عنها في هذه الرسالة وطلب الحكومة بالإبقاء على سرّيتها، سيقتصر المقرر الخاص على تقديم ملخص للرسالة بإيجاز شديد. لقد ورد فيها أن اللجنة التي كان يرأسها رئيس القضاة أبلغت فعلاً السيد ويجيسيريواردينا بالادعاءات اللاحقة به. وهذه الادعاءات هي خطيرة جداً من حيث طبيعتها. وبسبب خطورتها، وافق السيد ويجيسيريواردينا على أن يحال إلى التقاعد المبكر، بدلاً من أن يواجه إجراءات تأدبية. ولم تمارس اللجنة أي ضغط عليه.

٢٥٥ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأحيل محتوى الرسالة إلى السلطات المعنية في سري لانكا للتوضيح.

٢٥٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. واسترعت الحكومة انتباه المقرر الخاص ضمن أمور أخرى، إلى المادة (١٠٧) من الدستور التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس القضاة. وعين الانور ابل سلاتر ن. سيلفا، النائب العام في سري لانكا، رئيساً للقضاة بموجب الحكم المشار إليه أعلاه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ملاحظات

٢٥٧ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ اغتيال السيد كومار بونامبalam في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق باغتياله.

٢٥٨ - وفيما يتعلق بحالة السيد ويجيسيريواردينا، فإن المقرر الخاص، بعد أن قرأ رد الحكومة يرى أن السيد ويجيسيريواردينا باعتباره موظفاً قضائياً لديه خبرة ما، يتوقع منه أنه قدر آثار موافقته على التقاعد مبكراً بدلاً من مواجهة إجراءات تأديبية.

٢٥٩ - وفيما يتعلق بتعيين النائب العام رئيساً للقضاة، فنظرًا لأن هناك حالياً طعناً في تعينه أمام المحكمة العليا، التي ستواصل نظرها في هذا الموضوع في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المقرر الخاص عدم الكشف عن النص الكامل لرد الحكومة على رسالته. ويحتفظ أيضاً بالحق في إبداء ملاحظاته بشأن هذا الموضوع نظراً للدعوى المرفوعة أمام المحكمة العليا.

السودان

الرسالتان الموجهتان إلى الحكومة

٢٦٠ - في ٩ نيسان/ابril ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ورئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن إلقاء القبض على المحامين غازي سليمان ومحمد الزين الماهي وووجدي صالح والطيب ادريس ومحمد عبد الله الناغو ونصر الدين وأممون فاروق وساطع محمد الحق. فقد وردت معلومات تفيد بأن أفراداً من قوات الأمن اعتجزوا ٤٠ محامياً في ٧ نيسان/ابril ١٩٩٩ في الخرطوم عقب تجمع نظمّه أعضاء نقابة المحامين السودانية. وأفادت المعلومات أيضاً بأن عدة أشخاص أصيبوا نتيجة التعرض للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن، وأن الأمر اقتضى بقاء عدد من المصابين في المستشفى. وأطلق سراح واحد وثلاثين محامياً في وقت مبكر من صباح اليوم التالي، ولكن المحامين التسعة المشار إليهم أعلاه اعتجزوا بتهمة الإخلال بالنظام العام؛ وهم محتجزون في الوقت الحاضر في مكان مجهول.

٢٦١ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ورئيس الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، نداء عاجلاً إلى الحكومة بشأن حالة المحامي حميد مصطفى عبده. فقد أفادت المعلومات بأن السيد مصطفى عبده اختطف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما بين الساعة التاسعة والتاسعة والنصف صباحاً من خارج مكتبه الواقع في رقم ٥٣ بالميدان^٤، بشرقى بلدة الجراف؛ وقيل إن جماعة مسلحة يُزعم أنها ذات صلة بقوات الأمن هي التي اختطفته. ومكان احتجازه غير معروف. وذكرت قوات الأمن وقوة الشرطة المحلية أنها لا علم لها بمصيره على الإطلاق. ولم تسرف التدابير الأخرى التي اتخذها أقاربه لمعرفة مصيره عن أية نتيجة.

الرسالتان الواردتان من الحكومة

٢٦٢ - في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، بعثت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن المحامين التسعة قد وجّهت إليهم تهم جنائية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستخدامهم القوة في اقتحام مبنى نقابة المحامين. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حكمت المحكمة على غازي سليمان بالحبس لمدة ١٥ يوماً وبغرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه سوداني (أي أقل من ٢٠٠ دولار أمريكي). وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ برأت المحكمة المحامين الثمانية الآخرين من التهم الموجهة إليهم وأطلق سراحهم. وأيدت محكمة الاستئناف إدانة السيد سليمان ولكنها قررت عدم تنفيذ العقوبة شريطة أن يوقع على تعهد بحسن السلوك. ورفض السيد سليمان ذلك. وأُطلق سراحه بعد أن قضى مدة العقوبة البالغة ١٥ يوماً في السجن.

٢٦٣ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجّهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها تلقت معلومات من السلطات المختصة تفيد بأن السيد مصطفى عبده لم يتعرض على الإطلاق لإلقاء القبض عليه أو للاحتجاز.

الملاحظات

٢٦٤ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردّها على رسالتيه. ولا يزال قلقاً إزاء اختفاء السيد مصطفى عبده.

سورينام

٢٦٥ - دعي المقرر الخاص، حسبما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى إلقاء كلمة أمام مؤتمر دولي بشأن "الضمادات الدستورية لاستقلال القضاء - ضمانة لدعم سيادة القانون والعملية الديمقراطية في سورينام"، عقد في بارامايريبو في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وألقى المقرر الخاص بياناً بعنوان "القضاء والتمسك بالمبادئ الدستورية في مجتمع ديمقراطي"، وذلك بعد افتتاح رئيس جمهورية سورينام للمؤتمر بوقت قليل. وقد تولت تنظيم هذا المؤتمر منظمتان مشاركتان في العملية الديمقراطية في سورينام - هما مؤسسة Stichting Juridische Samenwerking

سورينام - هولندا ومؤسسة "المحكمة العادلة طبقاً للأصول" - بهدف معالجة مشكلة خطيرة بوجه خاص تتعلق بإقامة العدل في سورينام.

٢٦٦ - ففي تموز/يوليه ١٩٩٨، وبعد أن تقاعد رئيس محكمة العدل العليا، قامت السلطة التنفيذية بتعيين شخصين أثير الجدل حول تعيينهما. فقد عينت المدعي العام بالإنابة في منصب المدعي العام الجديد لدى محكمة العدل العليا، وعينت أحد قضاة محكمة العدل العليا في منصب رئيس المحكمة العليا. وقد اعترض سائر قضاة محكمة العدل العليا على هذين التعيينين على أساس أن السلطة التنفيذية لم تطبق الإجراء الدستوري الخاص بالتعيينات من هذا القبيل. وترتبط على ذلك نزاع خطير بين السلطة التنفيذية ومحكمة العدل العليا. وامتنع عدد من القضاة عن التعاون مع رئيس المحكمة. وأوقف الرئيس توزيع ملفات الدعاوى على القضاة وتشكيل هيئات المحكمة. وأسفر ذلك عن توقيف العمل في محكمة العدل الدولية. ولم يُنظر في الدعاوى؛ واحتشد المتظاهرون أمام المحاكم.

٢٦٧ - ولم تتحقق الجهود المبذولة للخروج من هذا المأزق أي نجاح حتى الآن ورفع المحامون دعوى أمام محكمة العدل العليا للطعن في دستورية التعيين. وقد تأجل النظر في الدعوى انتظاراً لحل النزاع خارج إطار المحكمة.

٢٦٨ - وقد اجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته لباراماريبو، برئيس المحكمة وبقضاة آخرين في المجتمعات على انفراد لتكوين فكرة متعلقة حول الأحداث المؤسفة التي أسفرت عن تهديد سيادة القانون في سورينام اجتماع كذلك بعدد من رجال القانون. ويواصل المقرر الخاص رصد التطورات، وإذا اقتضى الأمر، سيطلب التوجّه إلى سورينام في مهمة رسمية.

٢٦٩ - ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي تضطلع به المنظمتان المشار إليهما أعلاه في سبيل حل النزاع، ولقياًهما بلفت انتباهه إلى هذه الواقائع.

سويسرا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

٢٧٠ - وجه المقرر الخاص النظر، في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/39)، إلى قضية السيد كليمان نوانکوو. وكان المقرر الخاص قد أوصى الحكومة بدفع تعويض مناسب إلى السيد نوانکوو بالنظر إلى الاعتذار الذي قدمته الحكومة عن سلوك رجال الشرطة والطريقة التي عومل بها السيد نوانکوو وقت إلقاء القبض عليه وطوال فترة احتجازه. وكانت الحكومة قد ذكرت في ذلك الحين أيضاً أن التحقيق الإداري قد خلص إلى أن المعاملة التي تلقاها السيد نوانکوو تتنافى مع المبادئ المقبولة لسلوك رجال الشرطة. ومنذ ذلك الوقت، اتخذت إجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة الأربع المعنيين في القضية.

-٢٧١ - وقد تلقى المقرر الخاص بعد ذلك رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ . وأحيط فيها علمًا بأن لجنة الاستئناف الخاصة بالشرطة أسقطت الجزاءات التأديبية التي كانت السلطة الادارية قد فرضتها على رجال الشرطة الأربع، وهي التنبية والإذار والتوبيخ.

الملحوظات

-٢٧٢ - على الرغم من أن المقرر الخاص يأسف لقرار لجنة الاستئناف الخاصة بالشرطة، فإن هذا القرار ينبغي أن يثني الحكومة عن دفع تعويض مناسب للسيد نوانكواو . وقد سبق أن قدمت الحكومة اعتذاراً عن سلوك ضباط الشرطة . و تعرض السيد نوانكواو للاعتداء الجسدي وعاني من الإصابات ومن الإهانات . وبدلاً من تعريض السيد نوانكواو لإنفاق الوقت والتكليف لإقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويض ، يقتضي العدل والأصول أن يدفع له تعويض كافٍ حتى يتثنى وضع هذا الحدث العارض ، البغيض والكريه ، طي النسيان .

ترینیداد وتوباغو

الملحوظات

-٢٧٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، أبلغ المقرر الخاص بأن السيدة ياميلا رامجاتان ، التي حُكم عليها بالإعدام في عام ١٩٩٥ لاشتراكها مع شخصين آخرين في قتل زوجها في عام ١٩٩١ ، قد بُذلت عقوبتها إلى عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعد تخفيف التهمة إلى القتل بدون سبق إصرار (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60 ، الفقرة ١٦٨) . وقد صدر هذا القرار عن محكمة الاستئناف بعد تقديم استئنافين إلى مجلس الملكة الخاص . وفيه تقرير أعده طبيب نفسي مؤخراً بأن السيدة رامجاتان لم تكن وقت حدوث جريمة القتل مسؤولة مسؤولية كاملة . فقد قيل إنها تعرضت لسوء معاملة زوجها لها طوال ١١ عاماً . وقد أقر القاضي بأن السيدة رامجاتان تعرضت للتعذيب من جانب زوجها وذكر ، في معرض الإشارة إلى العنف داخل الأسرة ، أن "هذه ظاهرة ندركها تماماً . فقد أصبحت متروطة في مجتمعنا وتشكل وصمة عار في حق رجال هذا المجتمع" .

-٢٧٤ - ويرحب المقرر الخاص بهذا الحكم القضائي لأنه يدل على أن السلطة القضائية أصبحت أكثر إدراكاً للقضايا المتعلقة بالعنف الذي يُرتكب ضد المرأة داخل الأسرة .

تونس

الرسائل الموجهة الى الحكومة

- ٢٧٥ - في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة تتعلق بحالة المحامين التونسيين البالغ عددهم ٢٥ محامياً وبالتالي أسماؤهم: راضية نصراوي، جمال الدين بيده، محمد بوثلجة، عز الدين بن رحومة، أنور كسورى، نور الدين بحيري، سعيدة العكرمى، عبد الفتاح مورو، سمير بن عمر، يحيى أسود، عبد الحميد بن عبد الله، عبد الرؤوف أبّه، نجيب حسني، عمر روانى، محسن رباعي، نجاة يعقوبي، نجيب بن يوسف، زين العابدين وسلاتى، محمد نوري، نزيهة بوزيب، سنية بن عمر، مامي هياشى، محمد رافعى، ليلي حمروني، سعيدة شواشى . وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات التونسية احتجزت جوازات السفر الخاصة بهؤلاء المحامين نتيجة لأنشطتهم القانونية.

- ٢٧٦ - وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعث المقرر الخاص رسالة الى الحكومة بشأن حالة المحامية راضية نصراوي. فقد أفادت المعلومات الواردة بأن محكمة الاستئناف في تونس أصدرت في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ ضد السيدة نصراوي، وهي محامية تدافع عن قضايا حقوق الإنسان، حكما بالسجن لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ. وقيل إن الحكم صدر في غياب المحامين المدافعين عن السيدة نصراوي.

- ٢٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وأشار المقرر الخاص إلى مداخلته السابقة المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلقة بمصادرة جواز سفر السيدة نصراوي، وكذلك جوازات سفر المحامين الـ ٢٤ الآخرين. ولم يتلق المقرر الخاص ردًا على رسالته. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى رسالتىه السابقتين المؤرختين في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ اللتين أعرب فيها عن القلق بشأن سلامته السيدة نصراوي. وردت الحكومة على الرسائلتين في ٣ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي وأوضحت الحكومة في ردّيها أنه تم فتح تحقيق في واقعة اقتحام مكتب السيدة نصراوي وتفيشه. ولم تقدم الحكومة حتى الآن أية معلومات عن نتائج هذا التحقيق.

الرسائل الواردة من الحكومة

- ٢٧٨ - في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت بعثة تونس الدائمة رسالة الى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، وأبلغته بأن المحامين التالية أسماؤهم، وهم ضمن المحامين الذين وردت أسماؤهم في رسالة المقرر الخاص، قد حصلوا الآن على جوازات سفرهم: محمد بوثلجة (جواز سفر رقم M ١٠٠٢٥٩ صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ زين العابدين وسلاتى (جواز سفر رقم M ٥٨٩٩٣) . صادر بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ سنية بن عمر (جواز سفر رقم M ٦١٥٥٢) . صادر بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ محمد رافعى كريسي (جواز سفر رقم M ٥٨٩٤٥) . صادر بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ سعيدة شواشى (جواز سفر رقم M ٧٨٢٥١) . صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ نزيهة بوزيب (جواز سفر رقم

١٨ م ٩٣٤٩٧ . صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ ليلى حمروني (جواز سفر رقم L ٩٩٣٢٨٤ صادر بتاريخ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بجوازات سفر السادة نور الدين بحيري سعيدة العكرمي، عمر روانى، محمد نجيب بن يوسف، قيل إن تاريخ صلاحيتها انقضى ولم يطلب المحامون تجديدها. أما بالنسبة للسيد همامي عياشى، فإنه كان قد فقى جواز سفره مرتين (جواز سفر رقم K ٩٠٥١٣)؛ وتاريخ انقضاء مدة صلاحية الجواز هو ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ .

٢٨٠ - وذكرت البعثة الدائمة أيضاً أن السيدة راضية نصراوى منعت من السفر نتيجة قرار أصدره رئيس قضاة التحقيق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ . فقد اعتبرت السيدة نصراوى مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة، من بينها الانتماء إلى عضوية جمعية غير مشروعة ونشر مقالات تتضمن تشهيراً بالسلطات العامة. وقد صدر ضدها حكم بالسجن لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ.

٢٨١ - وأخيراً، أبلغ المحامون عز الدين رحومة، وعبد الفتاح مورو، ويحيى الأسود، وعبد الرؤوف أبّه، وأنور كسورى، ومحمد نوري، وسمير بن عمر، ومحمد نجيب حسنى، وعبد الحميد بن عبد الله، ومحمد محسن رباعى، وجمال بيده، بأن عليهم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون التونسي للحصول على جوازات سفرهم. فالقانون التونسي يكفل لجميع المواطنين الحق في الاعتراض قضائياً على القرارات الإدارية، بما في ذلك القرارات الخاصة بإصدار جوازات السفر.

٢٨٢ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، وجهت البعثة الدائمة رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على رسالته المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ . وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيدة نصراوى تمتّع طوال مراحل الدعوى القضائية بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون. وقد صدر الحكم ضدها ضد آخرين عن محكمة جنح أول درجة، الدائرة السادسة، بتونس .

٢٨٣ - وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، حضر المحاكمة ٢٥ محامياً. وسمحت لهم المحكمة بعشرين ساعات من المرافعة للدفاع عن موكلיהם. وأراد أحد المحامين تلاوة وثيقة بلغة أجنبية، ولكن لم يرخص له بذلك، فغادر قاعة المحكمة. وبعد ذلك، وبناء على أحكام قانون الإجراءات الجنائية في تونس، رفعت المحكمة الجلسة وحددت تاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ للمداولة والنطق بالحكم. وكون الحكم صدر في غياب المحامين هو أمر لا يخالف نصوص المواد ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية، بما فيها المادة ١٦٢ وما يليها. ووردت الإشارة إلى أن النطق بالحكم لا يستوجب حضور المحامين، حتى وإن كان النطق بالحكم في جلسة علنية.

٢٨٤ - ورفعت السيدة نصراوى، وكذلك النيابة العامة، دعوى أمام محكمة التعقيب. ولم يصدر الحكم فيها بعد.

- ٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمزاعم السابقة بشأن اقتحام وتفتيش مكتب السيدة نصراوي، وردت الإشارة إلى أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً في هذه المزاعم وأصدرت تقريرين بنتائج التحقيق. وقد أرسل التقرير الأول إلى المقرر الخاص في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وجاء في التقرير الثاني أنه لم يتسع تحديد هوية المسؤولين عن الواقعة المزعومة المشار إليها أعلاه.

الملاحظات

- ٢٨٦ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لم يتسلم التقرير الأول الذي أصدرته النيابة العامة بشأن نتائج التحقيق في قضية السيدة نصراوي.

تركيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

- ٢٨٧ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى الحكومة بشأن قضية عبد الله أوجلان. فقد أفادت التقارير بأن محاميته، الدكتورة بريتا بولر، منعت من دخول تركيا لزيارة موكلها. وطبقاً للمعلومات الواردة، سافرت الدكتورة بولر رفقة اثنين من زملائها بالطائرة إلى إسطنبول مساء يوم ١٦ شباط/فبراير، ولكن السلطات التركية طلبت منهم الانتظار في منطقة المرور العابر بمطار إسطنبول، ثم العودة إلى هولندا على أول طائرة تغادر المطار في ١٧ شباط/فبراير. وأفادت التقارير كذلك بأن عبد الله أوجلان منع من الاتصال بمحاميه في تركيا، فريديوم سيلياك.

- ٢٨٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن ادعاءات تفيد باعتقال ثمانية محامين من المقر المحلي لحزب الديمقراطى الشعبى فى ديار بكر، منهم السيد سيلياك، وهو الرئيس الاقليمي للحزب. وتتفيد التقارير بأن وفداً من نقابة المحامين فى ديار بكر طلب من محكمة أمن الدولة أن يتولى المدعي العام، لا الشرطة، استجواب المحامين الثمانية حسبما يقتضيه القانون فى حالات اعتقال المحامين. وقيل إن المدعي العام رد بأن ذلك غير ممكن، وإنه رفض الالتماسات التي قدمها أقارب المحامين طالبين تأكيد واقعة الاعتقال. وقيل أيضاً إنه سُجّلت اعتقالات لأعضاء الحزب المذكور على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد.

- ٢٨٩ - وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، نداء عاجلاً بشأن حالة المحامين الموكليين عن عبد الله أوجلان الذين أفادت الادعاءات أنهم يتعرضون للاضطهاد. فقد زعم أن أحمد زكي أوكووغلو وهاتيس كوركوت، اللذين زارا عبد الله أوجلان في سجنه في جزيرة امرالي، معرضان للخطر بوجه خاص. فقد معرضان للركل واللكم عند وصولهما

إلى رصيف الإبحار في مودانيا للتوجه إلى السجن الموجود في الجزيرة. وقيل إن هذين المحاميين وأسرتيهما تلقوا تهديدات بالقتل.

٢٩٠ - ووردت معلومات أخرى بشأن واقعة تتعلق بأربعة محامين من المشتركين في الدفاع عن قضية عبد الله أوجلان هم: المحاميان المشار إليهما أعلاه وعثمان بيدمير ومدني أيهان. وأفادت التقارير أن المحامين الأربع عقدوا مؤتمرا صحفيا في متحف الصحافة في حي كاغالوغلو في إسطنبول بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويقال إنهم شقوا طريقهم بصعوبة للدخول إلى المتحف وسط الأفراد الغاضبين المحتشدين أمام المدخل. وأُلقي القبض على عثمان بيدمير بسبب بيان كان قد أدى به منذ عدة أسابيع بشأن قضية أوجلان. وقد أطلق سراحه في وقت لاحق. وبعد انتهاء المؤتمر الصحفي، خشي المحامون من مغادرة المبنى نظرا لاحتشاد أعداد غفيرة من الأفراد الذين كانوا يطقون الشعارات والتهديدات. واستوجب الأمر أن ترافق الشرطة المحامين الأربع إلى مكان آمن. ويقال إن المحامين اضطروا، نتيجة للتهديد والمضايقة، إلى إعلان تخليهم عن الدفاع عن قضية أوجلان لعدم استطاعتهم أداء واجبهم في ظل الظروف السائدة، وأن محكمته لن تعتبر عادلة ما لم يمثله، حسب الأصول، محام مختص وملتزم.

٢٩١ - وعلاوة على ذلك، تلقى عدد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات بالقتل. ويشير المقرر الخاص بهذا الصدد إلى أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد وجّه رسالة عاجلة بشأن هؤلاء الأفراد في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٩٢ - وبعث المقرر الخاص إلى الحكومة برسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن نداءاته العاجلة الموجهة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك بشأن رسائله السابقة المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ و٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ التي طلب فيها تحقيقاً موقعاً في الادعاءات المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين. وبالنظر إلى الادعاءات الواردة مؤخراً والقائلة بأنه تم إلقاء القبض و/أو توجيه التهديدات إلى عدد كبير من المحامين نتيجة لأدائهم لواجباتهم، فقد طلب المقرر الخاص بشكل عاجل الحصول على دعوة من الحكومة لإجراء زيارة موقعة للبلد في أقرب وقت ممكن.

٢٩٣ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن المحامين المدافعين عن عبد الله أوجلان الذين يقال إنهم تعرضوا للاعتداء والتخييف من جانب الشرطة وجهات أخرى. والمحامون المعنيون هم: أحمد زكي أوكسوولو، عرفان دورдан، نيازي بلغان، السيدة مكرمة تببي، إركان كانار، السيدة فاطمة كاراكا، رفيق إرغون، أحمد أفار، تورغاي كايا، السيدة دريا باير، حسيب كابلان، نيازي سيم، سيد كارابakan، السيدة زيني بولار، السيدة هاتيسى كوركورت، دوان إربا، فيليز كالايس، فهيم غوني.

٢٩٤ - وتفيد المعلومات الواردة بأن نيازي بولغان وعرفان دوندار تعرضوا للضرب على أيدي ضباط الشرطة، داخل مبني المحكمة وأثناء إحدى جلسات محكمة عبد الله أوجلان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتفيد التقارير بأن المدعين، وهو

عائلات الجنود الذين يُدعى بأنهم قُتلوا على أيدي قوات حزب العمل الكردستاني، ردوا بالتصفيق حين صاح أحد الأفراد في القاعة قائلاً: "إنهم يضربون أحد المحامين؟؛ وإزاء هذه الاضطربات، يقال إن القاضي طلب من المدعين التزام الهدوء ولم يطالب بإجراء تحقيق في الادعاء بضرب المحامين. وأفادت التقارير كذلك بأن المراقبين رأوا مذنوقات، تشمل الأحجار وأشياء معدنية، تُرمى على محامي الدفاع، الذين اضطروا إلى مغادرة قاعة المحاكمة تحت حراسة الشرطة. وقيل إن جميع محامي الدفاع اقتيدوا إلى مخفر الشرطة المجاور للمحكمة، بزعم السهر على سلامتهم. غير أن هناك ادعاءات تفيد بأن ضباط الشرطة الذين اقتادوهم في إحدى سيارات الشرطة هددوهم بالقتل. واقتيد المحامون بعد ذلك إلى ميدان السوق في ينيهير حيث يُزعم أن ضباط الشرطة ضربوهم وركلوهم. ونتيجة لذلك، أصيب بجراح كل من السيدة تيري والسيدة باير والسيد آفار والسيد بولغان. وتفيد التقارير بأن المجلس الطبي في أنقرة فحص هؤلاء المحامين وأكد إصابتهم بكدمات شديدة وجروح ناتجة عن أدوات حادة.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٩٥ - في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة للمقرر الخاص نص المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس مجلس الوزراء في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن قيام قوات الأمن التركية بإلقاء القبض على عبد الله أوجلان. وذكر رئيس مجلس الوزراء أن عبد الله أوجلان سيحاكم محكمة عادلة لأن السلطة القضائية في تركيا مستقلة. وعلاوة على ذلك، ذكر رئيس الوزراء أن عبد الله أوجلان سيمثل أمام القاضي عند انتهاء فترة احتجازه وإنه يستطيع بعد ذلك مقابلة محامييه وأن يستعين بمن يشاء من المحامين. وفي حالة عدم استطاعته الاستعانة بمحامين ستتوفر له الدولة محامياً يدافع عنه. وفيما يتعلق بإمكانية وجود مراقبين أثناء محاكمة أوجلان، قال رئيس الوزراء إن القاضي هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول أفراد الجمهور والصحفيين في جلسات المحاكمة.

٢٩٦ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة إلى المقرر الخاص "صحيفة وقائع" تتعلق بإلقاء القبض على عبد الله أوجلان ومحاكمته الوشيكة. وحسب المعلومات الواردة، استكملت النيابة العامة اجراءات الاستماع إلى أقوال المتهم في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد أن استجوبه مكتب القاضي الاحتياطي بمحكمة أمن الدولة في أنقرة، أُلقي القبض عليه بموجب المادة ١٢٥ من القانون التركي واتُّهم بجريمة العمل على إنشاء دولة مستقلة عن طريق فصل جزء من إقليم الدولة عن الإدارة الحكومية. واقتيد إلى سجن إمرالي المعزول في نفس اليوم.

٢٩٧ - قام المحاميان أحمد اوكتسواغلو وهاتيسى كوركوت بزيارة عبد الله أوجلان في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتم تأمين سلامتهما . وعقد المحاميان مؤتمراً صحفياً في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأعلنوا انسحابهما من القضية لأنه لم يتم تأمين سلامتهما. وليس لادعاءات هذين المحاميين أي أساس. فقد تم تأمين سلامتهما في الذهاب إلى سجن إمرالي والعودة منه، وكان يرافقهما قاضي الصلح بمحكمة مودانيا الجنائية. وقد واجه المحاميان بالفعل ردود فعل من جانب الناس أثناء مغادرتهما لمودانيا.

٢٩٨ - وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسالة الى المقرر الخاص ردا على ندائها العاجل المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩. وحسب المعلومات المقدمة، توجه المحاميان أحمد أوكسوغلو وهاتسي كوركورت الى جزيرة إمرالي وقابلوا المتهم المحتجز في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتم تأمين سلامتهما. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، أعطى عبد الله أوجلان توكيلا للمحامي أحمد زكي أوكسوغلو وشقيقه المحامي سليم أوكسوغلو، وللمحاميين نيازي بولغان وعرفان دوندار. وبناء على هذا التوكيل، قابل السيد أوكسوغلو عبد الله أوجلان للمرة الثانية في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩. ودامت المقابلة ٤٥ دقيقة. وبعد ذلك، أعلن السيد أوكسوغلو في مؤتمر صحفي أنه وجد المتهم المحتجز في صحة جيدة جدا. وقام المحامون سليم أوكسوغلو ونيازى بولغان وعرفان دوندار بزيارة أوجلان في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وبقوا معه لمدة أربع ساعات. وذكر السيد أحمد زكي أوسوغلو أن عبد الله أوجلان منحه توكيلا لتعيين المزيد من المحامين للدفاع عنه في المحاكمة؛ وبذلك يبلغ عدد المحامين الذين سيحضرون الجلسات ١٥ محاما.

٢٩٩ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة الى المقرر الخاص ترجمة غير رسمية للبيان الذي ألقاه رئيس هيئة الادعاء بمحكمة أمن الدولة في أنقرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن محاكمة أوجلان المقرر أن تبدأ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ في جزيرة إمرالي. وأرسلت البعثة الدائمة أيضا الى المقرر الخاص قائمة بأسماء الأشخاص من المواطنين والأجانب الذين سيرخص لهم بحضور جلسات المحاكمة. وقد أعدت القائمة على أساس قبول ١٢ شخصا كل يوم، لأن قاعة المحكمة لا تسع أكثر من ذلك.

٣٠٠ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسالة الى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير. وأفادت وزارة العدل ووزارة الداخلية بأن إدارة الأمن في ديار بكر احتجزت المحامين المعينين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير بتهمة الاحتجاج وتتنظيم المظاهرات ضد اعتقال عبد الله أوجلان. وأطلق سراحهم في ٢٢ شباط/فبراير بعد استجوابهم، على أن تستمر الإجراءات الخاصة بقضائهم. وتبين من التقارير الطبية أن المحامين لم يتعرضوا لأي تعذيب أو سوء معاملة أثناء احتجازهم. وبالاضافة الى ذلك، لم يتثن تقديم معلومات محددة عن الادعاءات الفائلة بحدوث "اعتقادات على نطاق واسع"؛ ولكن تم تقديم قائمة بالأشخاص المحتجزين والأشخاص الذين أطلق سراحهم في الأقاليم المذكورة في رسالة المقرر الخاص.

٣٠١ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه و ١ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسائل الى المقرر الخاص قدمت فيها معلومات عن تعديل المادة ١٤٣ من الدستور التركي وعن الاصلاحات التشريعية الأخرى المتعلقة بعملية الإصلاح الجارية في مجال حقوق الإنسان. ويقضي التعديل الدستوري بإلغاء عضوية مثل السلطة العسكرية في هيئة القضاء الثلاثية في محاكم أمن الدولة.

الملحوظات

٣٠٢ - يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها واستجاباتها. ويسجل المقرر الخاص خيبة أمله لأنّه لم يُسمح له بزيارة تركيا للاضطلاع ببعثة موقعة عندما بلغت الأحداث المزعومة ذروتها للتأكد من ادعاءات مضائقه وتخييف المحامين المدافعين عن السيد عبد الله أو جلان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠٣ - تناول المقرر الخاص، عقب تقديم تقريره إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عن زيارته للمملكة المتحدة (E/CN.4/1998/39/Add.4)، مسألتين بما تخييف ومضائقه محامي الدفاع، وقتل باتريك فينوكين عمداً، وذلك في تقريره المقدم للدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/60)، الفقرات ١٨٥-١٩٨). فمنذ تقديم التقرير، هزت أنباء الاغتيال الوحشي والمأساوي لمحامية مشهورة هي روزماري نلسون في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في بلفاست وجدان العديد من الأشخاص وصدمت العديد من الأشخاص وتركت أثراً رهيباً على استقلال وأمان محامي الدفاع في أيرلندا الشمالية. وأشار المقرر الخاص إلى هذه الواقعه الأليمة في بيانه أمام اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقبل هذه الجلسة، نظمت في قصر الأمم جلسة لتأبين السيدة نلسون، حضرها العديد من الأشخاص بمن فيهم رئيسة اللجنة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٣٠٤ - وواصل المقرر الخاص رصد التطورات؛ ولهذا الغرض، تبادل رسائل مكتوبة كثيرة وعقد مناقشات مع جميع المعنيين بهذه المسألة. وفي الاجتماع الذي عقد في لندن في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع الدكتورة مومولاد، وزيرة شؤون أيرلندا الشمالية آنذاك، أعرب المقرر الخاص ضمن جملة أمور عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها الحكومة للمطالبة بإجراء تحقيق مستقل في مسألة اغتيال روزماري نلسون. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن اشتراك ضباط من شرطة أستراليا في التحقيق يمكن أن يكون له تأثير ضار على نزاهة التحقيق. وكرر المقرر الخاص التأكيد على طلبه السابق بأن تتولى لجنة قضائية مستقلة التحقيق في اغتيال باتريك فينوكين. وقال إن فلقه بشأن احتمال توافق الدولة في الاغتيال أكثر من فلقه بشأن معرفة الشخص الذي ارتكب الاغتيال. وردت الوزيرة قائلة، ضمن جملة أمور، إن التحقيق في اغتيال روزماري نلسون يحتاج إلى مساعدة من شرطة أستراليا. وفيما يتعلق بقضية باتريك فينوكين، قالت إنها مهتمة بالقبض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة. وواصل المقرر الخاص تبادل الرسائل مع مكتب الوزيرة بشأن هاتين المسألتين.

٣٠٥ - وأجرى المقرر الخاص، أثناء وجوده في لندن، مناقشة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع السيد جون ستيفنز، نائب رئيس شرطة العاصمة، الذي طلب منه للمرة الثالثة التحقيق في قضية اغتيال باتريك فينوكين. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قابل المقرر الخاص السيد كولن بورت، نائب رئيس شرطة نورفولك، المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال روزماري نلسون. ومنذ ذلك الحين، واصل المقرر الخاص اتصالاته بكل من السيد ستيفنز والسيد بورت، شخصياً وعن طريق

الرسائل، بشأن التحقيقين المشار اليهما. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قابل المقرر الخاص السيد بورت في لندن وأجرى معه مناقشات تفصيلية حول التطورات والمشاكل والتقدم المحرز بشأن تحقيقاته في قضية اغتيال روزماري نلسون.

"٣٠٦ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اجتمع المقرر الخاص بعضويين من أعضاء لجنة الشرطة بـآيرلندا الشمالية، المسمّاة "لجنة كرييس باتن"، منها السير كرييس باتن نفسه، وأعرب لهما عن فلجه إزاء الصلة بين محامي الدفاع وشرطة أستراليا، والتحقيقات في واقعى الاغتيال.

"٣٠٧ - وظل المقرر الخاص يتلقى قدرًا هائلاً من معلومات من المنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة من مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي، التي رصدت عن قرب التطورات في آيرلندا الشمالية بشأن هاتين القضيتين. ولاحظ المقرر الخاص بارتباط تحسّن التعاون الذي تبديه السلطات المعنية مع هذه المنظمات غير الحكومية، ومع المحققين الرئيسيين. وبهذا الصدد، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في لندن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتناقش معلومات تفصيلية عن أحدث التطورات.

"٣٠٨ - وفي تطور آخر، وبموجب رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغ مكتب شؤون آيرلندا الشمالية المقرر الخاص بأن رئيس النيابة العامة في آيرلندا الشمالية بحث نتائج التحقيق الذي أجراه الضابط مولفيهيل في الادعاءات المتعلقة بتهديدات وجهت ضد روزماري نلسون، وأمر بعدم الملاحقة نظراً لعدم كفاية الأدلة.

"٣٠٩ - وفي تطور آخر، علم المقرر الخاص أن المحكمة وجهت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى وليم ستوبى تهمة قتل باتريك فينوكين. وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وواردة من مكتب السيد جون ستيفنز، أبلغ المقرر الخاص بأن التحقيق لا يزال جارياً في جانب التواطؤ، التي أشار إليها تقرير مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي.

"٣١٠ - وردًا على ذلك، أبلغ المقرر الخاص مكتب السيد جون ستيفنز في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أنه، على الرغم من ارتباطه لمعرفة أنه تم توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه بقتل باتريك فينوكين، يساوره قلق شديد بسبب خلفية التحقيق التي أدت إلى هذا الاتهام وكذلك الأقوال التي أدلى بها ستوبى أمام المحكمة. (كان السيد ستوبى قد اتهم في حزيران/يونيه ١٩٩١ بحيازة أسلحة نارية فيما يتصل تتعلق بجريمة القتل، ولكن النيابة لم تقدم أي دليل على ذلك، فتمت تبرئته). وكرر المقرر الخاص التأكيد على قلبه الشديد بشأن تواطؤ الحكومة في جريمة القتل ونادى من جديد بتعيين لجنة قضائية للتحقيق في ذلك الجانب من جوانب القضية.

"٣١١ - وفي إطار التهمة الموجهة ضد السيد ستوبى، علم المقرر الخاص أن الحكومة اتخذت موقفاً يقضي بأن أي شكل من أشكال التحقيق من جانب أي لجنة قضائية في جريمة القتل هذه سيكون له أثر ضار على الإجراءات الجنائية العالقة.

"٣١٢ - وفيما يتعلّق بمضائقية محامي الدفاع، علم المقرر الخاص بارتباط أنه، منذ إدخال العمل بالتسجيلات الصوتية لل مقابلات في مركز الاعتقال في كاسلريتش في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لم تقدم أية شكوى ضد ضباط شرطة أستراليا.

الملکية الذين كانوا يضايقون المحامين أثناء الاستجوابات، وإن كانت هناك شكاوى من هذه المضايقات التي تحدث خارج مركز اعتقال كاسلريتش.

الملاحظات

٣١٣ - يعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة، وبصفة خاصة لمكتب شؤون آيرلندا الشمالية، وجون ستيفنز وكولن بورت والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة للسيدة جين وينتر من مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي، على تعاونهم ومساعدتهم. وعلى الرغم من الطابع الحساس والسرى الذي تنسى به القضيتان فقد أبدى كل من جون ستيفنز وكولن بورت استعداداً للافتتاح وكذلك، قدر الإمكان، للشفافية في مناقشاتهم واتصالاتهم مع المقرر الخاص. ونظراً للطبع السرى لبعض المعلومات التي تناقلها المقرر الخاص، فقد تعين عليه توخي التحفظ في الكشف عنها. ومرة أخرى، وبسبب ضيق الحيز المتاح، لن يتسعى للمقرر الخاص عرض جميع المعلومات والمواد التي جمعها بشأن هاتين القضيتين. ويدرك المقرر الخاص كذلك حساسية عملية تحقيق السلام في آيرلندا الشمالية. وعلى أساس هذه الخلفية، يعرض المقرر الخاص الملاحظات التالية:

اغتيال باتريك فينوكيين

٣١٤ - في رسالة مؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ووجهة إلى المقرر الخاص، ذكر جون ستيفنز أنه سيحتاج إلى فترة ستة أشهر إضافية لإجراء تحقيقه، بما في ذلك التحقيق في الادعاء بالتواء. وكان السيد ستيفنز قد أوضح، في رسالة سابقة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وكان قد وجهها إلى لجنة إقامة العدل في بلفاست وأرسل نسخة منها إلى المقرر الخاص، أنه لم يسبق له على الإطلاق أن تعرض في تحقيقه السابقين للتحقيق في مقتل باتريك فينوكيين، الذي قُتل في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩. ويتبين الآن أنه لم يُجر تحقيق دقيق في قضية القتل هذه قبل الاستعانة بالسيد جون ستيفنز للمرة الثالثة في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأي تحقيق قد يكون أجري من قبل لا يمكن أن تكون قد قامت به جهة غير شرطة أستر الملكية.

٣١٥ - وعندما وجهت المحكمة الاتهام إلى وليم ستروبى في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقتل باتريك فينوكيين، أبلغ المحامي المحكمة، ضمن جملة أمور، بأن مجموعة الأدلة ضد موكله كانت معروفة للسلطات منذ ما يقرب من عشر سنوات. فإذا كانت هذه المعلومة صحيحة، فلماذا لم يلاحق السيد ستروبى بتهمة القتل قبل ذلك؟ لقد اتهم فقط بحيازة أسلحة نارية، بل إن رئيس النيابة العامة أسقط عنه هذه التهمة عندما بدأت المحاكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وكانت النتيجة التي سجلتها المحكمة وقتئذ هي أنه "غير مذنب". وردأً على تهمة القتل، قال السيد ستروبى أمام المحكمة "أنا براء من التهمة التي توجهونها إليّ هذه الليلة. ففي ذلك الوقت، كنت مخبراً للشرطة تابعاً لفرع الفرع الخاص. وفي ليلة وفاة باتريك فينوكيين، أبلغت الفرع الخاص مرتين هاتفياً بأن هناك خطأ لإطلاق الرصاص على أحد الأشخاص. ولم أكن أعلم وقتئذ من الذي كان يراد قتيله".

٣١٦ - ويلاحظ المقرر الخاص التناقض وعدم الاتساق الموجودين في أقوال مختلف الأشخاص المعنيين في هذه القصة كلها. وتنشأ مثل هذه التناقضات وأوجه عدم الاتساق عادة حين تحاول الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الدولة، إخفاء حقائق معينة. فهناك شخص يُتهم بارتكاب جريمة قتل بعد عشر سنوات من وقوعها. ومع ذلك، كان نفس الشخص قد اُتهم في عام ١٩٩١ بجريمة أخرى متصلة بجريمة القتل. ويُدعى الآن أن مجموعة الأدلة الموجودة حالياً لدى النيابة كانت متاحة في ذلك الحين. وتُطرح، وستظل تُطرح، التساؤلات المتعلقة بمصداقية ونزاهة التحقيقات الأصلية. وعلى مدى الأعوام الـ ١١ الماضية، تمت الاستعانة بجون ستيفنز ثلث مرات. ويُزعم الآن أنه لم يجر، في المرتين السابقتين، تحقيقاً في جريمة القتل الفعلية. ولا ينبغي الاعتقاد بأنه يتم إجراء التحقيق من جديد في كل مرة يحدث فيها احتجاج عام ومطالبة بإنشاء لجنة تحقيق قضائية. فتقرير السيد ستيفنز عن تحقيقه الثاني لم يُنشر على الإطلاق.

٣١٧ - وفي ظل هذه الظروف، يؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن لجنة التحقيق القضائية هي الوحيدة التي يمكن لها أن تصل إلى حقيقة ما حدث وإلى معرفة الواقع الذي حدث قبل الاغتيال في عام ١٩٨٩، وأن تزيل بذلك جميع الشكوك وأوجه الاشتباه. ولا يعتبر المقرر الخاص أن إنشاء لجنة تحقيق قضائية سيضر بأي إجراء جنائي يطبق في هذه القضية. وعلى أية حال، ليس من المؤكد أن رئيس النيابة العامة سيبدأ بالفعل ملاحقة وليم ستوبى. ومثلاً حدث في عام ١٩٩١، ربما تبين مع ذلك أن السيد ستوبى ليس مذنباً إذا قرر رئيس النيابة العامة إيقاف اجراءات الملاحقة. وبذلك، وبعد تأجيل الملاحقة لمدة عشر سنوات، ينبغي ألا تُستخدم الملاحقات أو الملاحقات المحتملة كسبب لعدم إنشاء لجنة تحقيق قضائية عامة للتحقيق في هذا الاغتيال وبيان جميع ملابساته، بما في ذلك مسألة ما إذا كان هناك توافق من جانب الدولة.

اغتيال روزماري نلسون

٣١٨ - إن المقرر الخاص، على الرغم من تقديره لقرار رئيس النيابة العامة بعدم توجيه الاتهام لعدم كفاية الأدلة فيما يتعلق بشكاوى روزماري نلسون ضد ضباط شرطة أستراليا على أساس تقرير مولفيهيل، يظل قلقاً إزاء نطاق التحقيق ودقته. وينبغي أن يُنشر تقرير مولفيهيل بالكامل.

٣١٩ - وفيما يتعلق بقيام فريق كولن بورت بالتحقيق في الاغتيال، وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التأخير في إعلان النتائج، فإنه يدرك أن هذا التحقيق لا يشبه أي تحقيق في جريمة قتل عادية، ويأمل أن يُستكمل في أسرع وقت. وما يثير القلق لدى العديد من الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص هو أن ينتهي التحقيق بنفس الطريقة التي انتهى بها التحقيق في مقتل باتريك فينوكيين. وينبغي تفادي ذلك.

٣٢٠ - يناشد المقرر الخاص حكومة المملكة المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتفادي أية مزاعم توجه ضدها وتعلق بإفلات الجناة من العقاب في قضيتي مقتل المحاميين.

مضائقه محامي الدفوع

-٣٢١ على الرغم من أن إدخال العمل بالتسجيلات الصوتية قد حال دون التجاوزات من جانب شرطة أستراليا، فما زال من المهم للغاية حضور المحامين أثناء الاستجواب. ويجب على المحتجزين أن ينذروا القوانين المتعلقة باستدلال قرائن تضر بهم في حالة امتناعهم عن الإجابة عن الأسئلة، ولا يمكن للمحامين أن يقدموا المشورة الصحيحة لموكليهم إلا في حالة حضورهم للاستجواب. بالنسبة للمحتجزين بموجب الأمر الخاص بالشرطة والأدلة الجنائية، يُسمح للمحامين بحضور الاستجواب في أيرلندا الشمالية؛ ولكن لا يُسمح لهم بحضور استجواب المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية. وفي إنكلترا، يُسمح للمحامين بحضور استجواب المحتجزين من الفئتين. ولم تذكر الشرطة الانكليزية أن حضور المحامين يعوق قدرتها على التحقيق في الجرائم ذات صلة بالإرهاب.

تقرير كرييس باتن

-٣٢٢ يلاحظ المقرر الخاص، رغم ترحيبه بهذا التقرير، أنه لا ترد به أية إشارة إلى مضائقه الشرطة لمحاميه الدفوع أو إلى حاجة رجال الشرطة والمحامين إلى تفهم كل منهم دور الآخر والعمل معًا في اتساق ودون تنازع.

اليمن

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

-٣٢٣ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن حالات أبو الحسن المدهر، وأحمد محمد علي عاطف، وسعد محمد عاطف، الذين تفيد التقارير بإلقاء القبض عليهم لأسباب ترتبط بخطف ١٦ سائحاً، مما أسفر عن تبادل لإطلاق النار قُتل فيه عدة أشخاص. وتؤكد المعلومات الواردة أن الأشخاص الثلاثة قد يواجهون عقوبة الإعدام في حالة إدانتهم بالتهمة الموجهة إليهم. وهناك مزاعم تفيد بأنهم اعتقلوا في الحبس الانفرادي وبعضهم مقيد بالأصفاد، وأنهم منعوا من الاستعانة بمحامين. وتتفيد التقارير كذلك بأن السلطات كشفت للصحافة عن أقوال المدعى عليهم.

الملاحظات

-٣٤ - ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة على رسالته.

يوغوسلافيا

الرسالة الموجهة الى الحكومة

- ٣٢٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة بشأن حالة القضاة الأعضاء في اتحاد القضاة في صربيا. ذلك أن المعلومات الواردة أفادت بأن رئيس المحكمة العليا في صربيا، بالسا غوفيداريتش، هدد القضاة الأعضاء في الاتحاد بعزلهم من مناصبهم ما لم يتذلّوا عن عضويتهم. وفي هذا الصدد، تفید التقارير بأن المحكمة العليا في صربيا أصدرت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ حکما برفض الاستئناف المقدم من اتحاد القضاة في صربيا، واستندت فيه الى قرار وزارة الداخلية الصربية بعدم السماح بتسجيل الاتحاد في سجل الجمعيات والاتحادات التي يكتنّها المواطنين. ورأت المحكمة العليا أن اتحادات وجمعيات المواطنين التي تعتبر كيانات قانونية هي وحدها التي يجب إدراجها في السجلات العامة. هناك مزاعم بأن رؤساء المحاكم المختلفة بدأوا مؤخرا في استدعاء القضاة الى اجتماعات للتحقيق في مسألة عضويتهم في الاتحاد. وتذهب المزاعم أيضا الى أن تهديدات وجهت الى القضاة بعزلهم من مناصبهم اذا ثبتت عضويتهم في الاتحاد.

الملاحظة

- ٣٢٦ - ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة على رسالته.

تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

- ٣٢٧ - أحاط المقرر الخاص علما كذلك بهذا التقرير (A/54/396، الفقرة ١٠٠) الذي ورد فيه أن أول ضحية من ضحايا الحرب هي سيادة القانون. وداخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أعطى الإعلان الرسمي للأحكام العرفية للمسؤولين بوزارة الداخلية والجيش اليوغوسلافي سلطات واسعة النطاق على معظم مجالات النشاط المدني. وحتى في المجالات الأساسية التي لم تمنح فيها السلطات المدنية رسمياً أية سلطة للعسكريين، لاحظ المقرر الخاص أن الجيش اليوغوسلافي والشرطة الصربية يأخذان أو يُمنحان السيطرة الفعلية. ولم تعرف جمهورية الجبل الأسود بإعلان الأحكام العرفية، ولكن الأعمال التي يقوم بها الجيش اليوغوسلافي في أراضي جمهورية الجبل الأسود شكّلت تحدياً وتهديداً للسلطة المدنية في تلك الجمهورية. وأنكرت السلطات الاتحادية حصانة المسؤولين المنتخبين أو المعينين، وذلك بسعتها إلى تحجيمهم وتحرك الجيش للقبض على عدة مسؤولين في صربيا والجبل الأسود لرفضهم الامتثال للأمر بالتجنيد. ووجهت إلى عمدة كاشاك تهمة الإخلال بالنظام العام على أساس بيانات كان العدة قد أدلّى بها وحمل فيها المسؤولية عن التفكك الاجتماعي بسبب الحرب. ونصت تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية على إلغاء العديد من أشكال الحماية القانونية للمتهم وأبدلتها بإجراءات عاجلة تسمح، على سبيل المثال، بإجراء التفتيش دون وجود إذن مسبق وبإجراء تحقيقات الشرطة دون طلب مسبق من المحكمة أو من النائب العام.

الملاحظة

٣٢٨ - سيواصل المقرر الخاص الاتصال بالمقرر الخاص المعنى بالمسائل ذات الصلة.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٣٢٩ - إن التحضير للبعثات الموقعة يتطلب الكثير من الجهد من جانب الحكومات والمقرر الخاص المعنى. ولذلك، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لتفادي حالات مماثلة لحالة إلغاء البعثة إلى جنوب أفريقيا الذي لم يبلغ به المقرر الخاص إلا في الدائرة الأخيرة حين أدرك أنه لم تصدر أية تعليمات لوكيل السفر المحلي بإصدار بطاقة السفر. ويُثقل المقرر الخاص في أن إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستكون على علم بالبعثات العديدة التي سيستطيع بها في السنة الحالية وأن تتيح له الموارد المالية اللازمة لذلك.

٣٣٠ - ولاحظ المقرر الخاص زيادة في ردود الحكومات على رسائله. ولكنه يلاحظ أيضاً أن الحكومات لا ترد على النداءات العاجلة في الوقت الملائم. وهو يشير أيضاً إلى أن هناك زيادة في عدد النداءات العاجلة التي وجهها بالاشتراك مع آليات أخرى ومع مقررين خاصين آخرين معنيين بموضع أو بلدان معينة. ويعتبر المقرر الخاص هذا التطور إيجابياً في ضوء النداء العام المتعلق بتحسين تنسيق العمل بين الأجهزة المعنية بموضع معينة، التي أشأتها لجنة حقوق الإنسان.

٣٣١ - ولاحظ المقرر الخاص أن هناك زيادة في عدد الادعاءات الواردة والمتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداءات. ويرغب المقرر الخاص في التأكيد على العناصر التي تقوم عليها ولايته، والتي تقتصر على ما يتعرض له المحامون من اعتداءات في شكل مضائق أو تخويف أو تهديد تنتج عن أدائهم لواجباتهم المهنية كمحامين.

٣٣٢ - ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء احتمال تكاثر المعايير. وما لم يتم توحيد المعايير واتساقها، سيكون هناك خلط وغموض. وسيظل المقرر الخاص يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة. وإذا تبيّن أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية مفرطة في العمومية وغير مسبوقة في الأساسيات، فسيكون ذلك مبرراً لإعادة النظر فيها.

٣٣٣ - وسيواصل المقرر الخاص العمل بتعاون وثيق مع فرع الأنشطة والبرامج بمفوضية حقوق الإنسان لمساعدة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تطلبها الحكومات.

٣٣٤ - ويواصل المقرر الخاص الاهتمام بالصعوبات التي تواجهها مفوضية حقوق الإنسان في إيجاد ترجمة مهنية إلى اللغة الإنجليزية للقوانين والتشريعات والوثائق، بما فيها المراسلات. وما حدث في الآونة الأخيرة هو مثال واضح ومزعج.

فقد وجهت الحكومة السويسرية رسالة من صفتين الى المقرر الخاص الذي لاحظ، وهو موجود في كوالالمبور آنذاك، أن هناك صعوبة وتأخيراً في ترجمة الرسالة في مكتب مفوضية حقوق الانسان. فطلب الحصول على الرسالة وطلب من سفارة سويسرا في كوالالمبور مساعدته في ترجمتها. وقد نقضلت السفارة بذلك.

باء - التوصيات

٣٣٥- يرحب المقرر الخاص، على أساس بعض الملاحظات الواردة أعلاه في إطار الحالات القطرية وعلى أساس أنشطته واستنتاجاته، في تقديم عدد من التوصيات المحددة.

٣٣٦- في حالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يؤكد المقرر الخاص من جديد على توصياته السابقة بأنه ينبغي للحكومة أن تتشئ، دون إطاء، آلية تحقيق قضائية مستقلة للتحقيق في اغتيال باتريك فينوكيين، مع الاشارة بوجه خاص إلى معرفة ما إذا كان هناك أي توافق من جانب الدولة في هذا الاغتيال. وبهذا الصدد، يحث المقرر الخاص الحكومة على نشر التقرير الثاني الذي أعده جون ستيفنز. وفيما يتعلق باغتيال روزماري نلسون، يحث المقرر الخاص كولن بورت وفريقه على تعديل وتيرة تحقيقاتهم. وبهذا الصدد، يحث المقرر الخاص الحكومة على نشر تقرير موهيفيل بشأن التحقيق في الشكوى المقدمة من روزماري نلسون ضد شرطة أستراليا.

٣٣٧- وفيما يتعلق بسويسرا، يحث المقرر الخاص الحكومة، مرة أخرى، على منح تعويض مناسب للسيد كليمانو انكونو.

٣٣٨- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يحث المقرر الخاص اللجنة على أن تولي الاعتبار بشكل جدي لمسألة وجود آلية لرصد تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٣٣٩- في الفقرة ٤ من القرار ٤/١٩٩٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص، حيث اللجنة جميع الحكومات على مساعدته على الاضطلاع بولايته وعلى تزويد جميع المعلومات التي يطلبها. وفي ضوء ما جاء بهذه الفقرة، يكرر المقرر الخاص مناشدته للحكومات فيما تستجيب على الفور وبشكل إيجابي للطلبات التي يقدمها للقيام ببعثات موقعة.

٣٤٠- ويناشد المقرر الخاص الحكومات والسلطات القضائية الوطنية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية بأن ترسل إليه أية أحكام تصدرها المحاكم وأية تشريعات من شأنها أن تؤثر على استقلال السلطة القضائية وعلى المهنة القانونية لينظر فيها، بصرف النظر مما إذا كانت هذه الأحكام والتشريعات ستزيد أو تقيد من استقلال القضاة والمحامين.

٣٤١- ويطلب المقرر الخاص أن تحيط مفوضية حقوق الإنسان علمًا بالموارد المالية والبشرية للبعثات العديدة التي سيضطلع بها المقرر الخاص في السنة الجارية، وأن تتيح هذه الموارد.